2267
.10425
.366

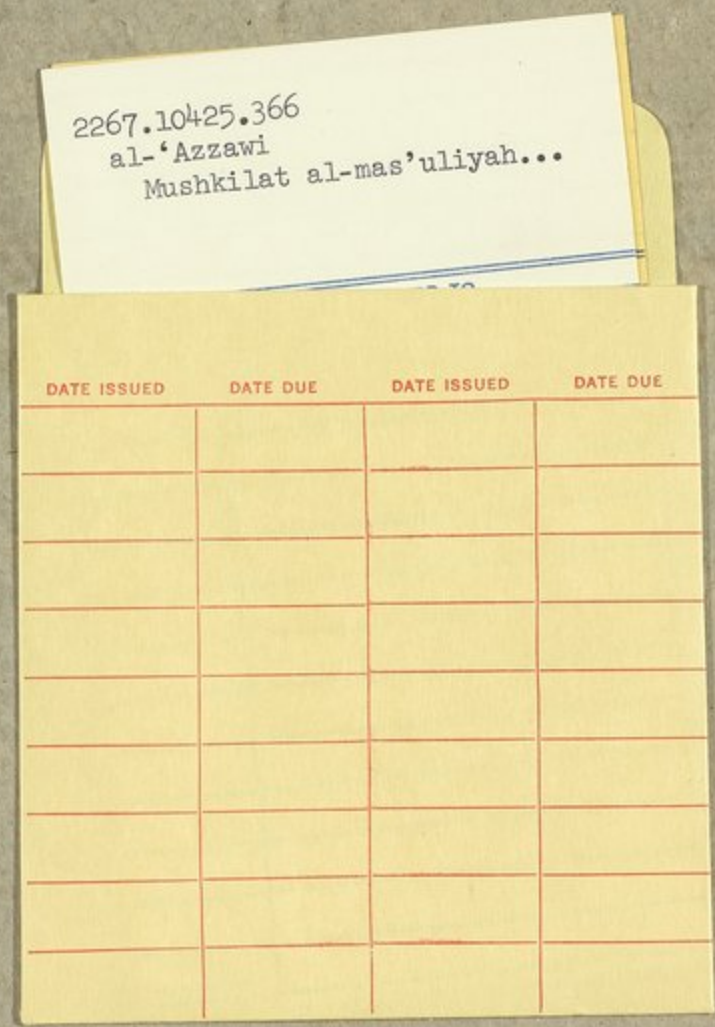

Princeton University Library
32101 073543488

الدكتور يونس العزاوي

مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي

(دراسة قانونية مقارنة)

رسالة الدكتوراه التي قدمها المؤلف الى قسم العلوم السياسية
في جامعة تنسي في الولايات المتحدة الامريكية
عام ١٩٦٧

ساعدت جامعة بغداد على نشر هذا الكتاب

مطبعة شفيق ـ بغداد
١٩٧٠

al-ʿAzzāwī, Yūnus

Mushkilat al-mas'ūliyah

الدكتور يونس العزاوي

ليسانس فى القانون – جامعة بغداد
ماجستير فى العلوم السياسية – جامعة تنسي – امريكا
دكتوراه فى القانون الدولى – جامعة تنسي – امريكا
مدرس العلاقات الدولية فى كلية القانون والسياسة
فى جامعة بغداد وجامعة المستنصرية ٠

مُشكِلة
المسؤولية الجنائية الشخصية
في
القانون الدولي

(دراسة قانونية مقارنة)

رسالة الدكتوراه التى قدمها المؤلف الى قسم العلوم السياسية
فى جامعة تنسي فى الولايات المتحدة الامريكية
عام ١٩٦٧

ساعدت جامعة بغداد على نشر هذا الكتاب
١٩٧٠

مطبعة شفيق – بغداد

2267
.10425
.366

الإهداء

إلى محبّي السلام والعاملين من أجله ...

إنّ السلام الذي يبحث عنه جميع الناس في العالم
لابدّ أن يكون موجوداً في مكانٍ ما.

يونس العزاوي

12.23.70 1985

مشكلة

المسؤولية الجنائية الشخصية فى

القانون الدولي

« دراسة قانونية مقارنة »

المحتويات

الصفحة

الاهـداء ا

المقدمـة ٩

تمهيـد ١٣

القسم الاول
الجانب النظـري

الفصل الاول ـ

المذاهب الفقهية التى تبحث فى مكان الفرد فى القانون الدولى ١٩

المدرسة الاولى ـ المذهب التقليدى ١٩

تقدير المذهب التقليدى ٢٢

انحراف المذهب التقليدى ٢٣

المدرسة الثانية ـ مذهب وحدة القوانين ٢٥

تقدير مذهب وحدة القوانين ٢٧

المدرسة الثالثة ـ الدول والافراد والمنظمات الدوليـــة والهيئات الاخرى هى من اشخاص القانون الدولى ٢٩

تقدير المدرسة الثالثة ٣٤

الفصـل الثاني ـ

انواع المسؤولية ٣٩

فى معنى المسؤولية ٣٩

المسؤولية الجماعية ٤١

المسؤولية الجماعية والمسؤولية الشخصية ٤٣

الصفحة

المسؤولية الشخصية ٥١
المسؤولية الجنائية ٥٢

الفصل الثالث ـ

مدى مساهمة القانون الدولى فى تطوير المسؤولية الجنائية الشخصية ٥٥

القسم الثاني
التطبيق

١ ـ الى فترة الحرب العالمية الثانية

الفصل الرابع ـ

المسؤولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولى العام ٧١
١ ـ القرصنة ٧١
٢ ـ استعمال الاعلام بصورة غير مشروعة ٧٨
٣ ـ الاضرار بالاسلاك التلغرافية فى البحار ٧٩
٤ ـ تجارة الرقيق ٨١
٥ ـ تجارة المخدرات ٨٣
٦ ـ اعمال شخصية تسبب اضرارا للدول الاخرى ٨٦
٧ ـ تزوير العملة الاجنبية ٨٦
٨ ـ جرائم الحرب ٨٩
٩ ـ اعمال حربية غير مشروعة ٩٣
١٠ـ الالتزام بانذار السلطات المسؤولة قبل بدأ القصف الجوى ٩٥

الصفحة

١١ـ التجسس ٩٧
١٢ـ خرق الحصـــار ٩٩
١٣ـ حمل البضائع المحرمة اثناء الحرب ١٠١

الفصـل الخامس ـ

المسؤولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولى الخاص ١٠٥
١ ـ معاهدة فرساى عام ١٩١٩ ١٠٥
٢ ـ مغزى معاهدة فرساى ١١٤
٣ ـ معاهدة واشنطن ٦ شباط عام ١٩٢٢ ١١٦

الفصـل السادس

المسؤولية الجنائية الشخصية بسبب جرائم الحرب

٢ ـ ما بعد الحرب العـالمية الثانية

معاهدة لندن لعام ١٩٤٥ ١١٨
مدى شرعية محاكمات وميثاق نورمبرغ ١٢١
جرائم ضد السلام ١٢٧
جرائم الحرب ١٣٢
جرائم ضد الانسانية ١٣٣
ميثاق نورمبرغ والاثر الرجعى ١٣٨
المسؤولية الشخصية ومشكلة الاوامر العليا ١٤٣
مدى أهمية محاكمات واحكام نورمبرغ ١٥٣
محاكمات طوكيو ١٥٥
محاكمات اخرى ١٥٨

الصفحة

الفصـل السابع ـ

مدى مساهمة الامم المتحدة فى تطوير المسؤولية الجنائية الشـخصية ١٦١

مشروع صياغة مبادىء ميثاق نورمبرغ واحكـام محكمة نورمبرغ ١٦٢

مشروع قانون الجرائم ضد سلام وامن البشرية ١٧٠

القتل الجماعى أو ابادة الجنس ١٧٧

المؤتمر الدولى لمنع جميع اشكال التفرقة العنصرية ١٨٤

الفصـل الثامن ـ

نحو محكمة جنائية دولية ١٨٩

الاراء المعارضة لتشكيل المحكمة المقترحة والرد عليها ١٩٩

الاسباب الموجبة لتأليف محكمة جنائية دولية ٢٠٤

مشروع عملى لتأليف المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٩

الخاتمة ٢١٧

مصادر البحث ٢٣٧

الكتـب

الدوريـات

الوثائق الرسمية والمؤتمرات والتقارير واحكام المحاكم

وثائق وتقارير ومؤتمرات الامم المتحدة

دعـاوى

آراء استشـارية

المقدمة

السلام هدف تسعى اليه قوى الخير فى العالم وان كان منالـــه صعبا وطريقه شاقا وطويلا • لقد كانت وما زالت مسألة السلام تشغل بال المجتمعات والمعنيين بشؤون السلام فى العالم منذ بدء الخليقة وحتى يومنا هذا • وعلى مر السنين ومع تطور وسائل الردع والقهر وتعدد سبل العنـــف والتخريب ، وظهور وسائل الدمار والحرب المخيفة فى قرننا الحالى بالذات وانتشار سياسة العنف والحرب فى ارجاء متعددة من العالم مقرونة باحتمال حرب كونية تهدد الجنس البشرى ـ وما ابدعته الاجيال من حضارة ـ بالاباده والتدمير ، تزايدت وتضاعفت اهتمامات المجتمعات والمعنيين بشؤون السـلام فى العالم بهذه المسألة تطلعا الى ايجاد البديل لحالة العنف والصراع الدولى •

ولقد تعددت اراء العديد من الفلاسفة بشأن ايجاد انجع الوسائل التى يمكن أن يتحقق بموجبها السلام والمجتمع الدولى الآمن • فمنهم من يدعو الى سياسة التعايش السلمى بين القوى المتنافسة فى العالم ومنهم من يدعـــو الى سياسة نزع السلاح فيما يدعو فريق آخر الى الحفاظ على توازن القـوى فى الوقت الذى يدعو دعاة آخرون الى تقوية جهاز الامم المتحدة وزيـــادة فاعليتها وجعلها بودقة تنصهر فيها شتى الخلافات الدولية •• اضافة الى فريق اخر يؤكد على ضرورة سيادة القانون الدولى وسموه على بقية القوانـــين كشرط أساس لتحقيق السلام فى العالم •

وازاء العديد من الاراء والكثير من الاجتهادات التى تستهدف خدمة قضية السلام ـ متفقة ومتباينة ـ وازاء عالم متصارع تغلب عليه سياسة القوة وسيادة القوى على الضعيف يأتى دور رجال القانون للمساهمة ـ ولو بالنزر القليل ـ فى رسم طريق السلام للعالم وتخفيف حدة الصراع الدولى • وفى هذا الصدد أرى لزاما أن اوكد رأيا آمنت به بيقين قاطع وحاسم وهو لاسلم بدون قانون • اذ لايمكن للعالم ان يستقر ويسوده السلم دون قانون ملزم يسمو ويطاع • وبمعنى اخر لابد من وجود قواعد قانونية تلزم جميع الدول والافراد بصرف النظر عن مراكزهم من حيث القوة والضعف • وارى ان من جملة هذه القواعد القانونية التى يمكن ان تخدم السلام تثبيت مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولى • فالفرد باطماعه وانانيته هو الذى يهدد السلام فى العالم والافراد هم الذين اوقدوا نار الحروب خلال شتى أحقاب التاريخ •

لقد حاولت فى هذا الكتاب مناقشة جميع الجرائم المتفق عليها عرفا وقانونا فى المجتمع الدولى وبيان مدى خطورتها وتهديدها للسلام • ثم الدعوة الى ايجاد جهاز فعال يضع القواعد القانونية موضع التنفيذ وايقاع الجزاء بحق من يخالفها • اذ لا قيمة للقواعد القانونية ـ مهما كان نوعها وعددها ـ مالم يتوفر لها جهاز فعال يضمن تنفيذها • وبخلاف ذلك ينعدم معنى القانون •

وقد يعتقد البعض ان دعوتنا هذه ـ سيادة القانون من أجل السلام ـ هى دعوة مثالية يصعب تحقيقها فى مجتمع متكالب جشع كالمجتمع الذى نعيش بين ظهرانيه فى الوقت الحاضر • ولكننا نقول بقدر ما يستطيع الانسان أن يفعل الشر فهو قادر على فعل الخير بنفس القدر أو يزيد •••• وان تحقيق السلام فى العالم هو أمل يمكن ادراكه وان كان طريق الوصول

اليه شاقاً وطويلا • ولعل محاولتنا هذه هي مساهمة متواضعة لتوضيح معالم الطريق نحو السلام • ان الدعوة الى السلام تحتمها ضرورة الحفاظ على الحضارة والمكاسب التي حققها الانسان لمجتمعه ، ولعدم قدرة العالم على تحمل مأساة حرب عالمية ثالثة لا تبقى ولا تذر •

وايمانا بهذه المفاهيم بدأت أكتب الخطوط الرئيسة لهذا البحث عندما كان لزاما علي أن أكتب رسالة الدكتوراه في القانون الدولي • وبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث باللغة الانكليزية كنت على وشك الاتفاق مع احدى دور النشر في الولايات المتحدة الامريكية على طبع هذا الكتاب لولا أحداث ٥ حزيران/١٩٦٧ المشؤومة التي حفزتني للعودة الى وطني الحبيب وحالت بيني وبين نشر الكتاب باللغة الانكليزية • وعندما عدت الى العراق بدأت افكر في ترجمة كتابي هذا الى اللغة العربية لعلي أستطيع ان املأ فراغا في المكتبة العربية واقدم خدمة متواضعة في مجاله ينتفع بها الطلبة والاساتذة والمعنيون بشؤون القانون والسلام في العالم •

واذ أرجو ان أكون قد وفقت في اداء خدمة عامة واسهمت قليلا في خدمة السلام عن طريق ما قدمته من آراء في هذا الكتاب ، فانه ليسعدني ان أتلقى أي نقد أو تصويب يجود به على القارىء الكريم •• ومن الله التوفيق •

يونس العزاوي

بغداد ـ كانون ثان ١٩٧٠

تمهيـــد

ان مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولى هى مشكلة جديدة ومعقدة تواجه المعنيين بالشؤون الدولية فى الوقت الحاضر • لقـــد كان المذهب التقليدى ينظر الى القانون الدولى كقانون ينظم العلاقات بين الدول فقط ولا يعترف للفرد بحقوق أو واجبات ضمن قواعده • وســـيطر هذا المذهب على فقه القانون الدولى لفترة طويلة من الزمن • وتحت تأثير هـــذا المذهب ظل الفرد بعيدا عن الالتزام بقواعد القانون الدولى فلم يكن بالامكان تحميل الفرد أية مسؤولية ما دام القانون الدولى لم يعترف أصلا بخضوع الفرد لقواعده • ولهذا السبب لم تظهر مشكلة المسؤولية الجنائية للاشخاص فى القانون الدولى فى زمن سيادة المذهب التقليدى •

الا ان الفرد بدأ يحظى باهتمام الفقهاء والمعنيين بالقانون الدولى بصورة واضحة فى مطلع القرن العشرين كنتيجة للاتجاه الجديد الذى سيطر على العالم فى أواخر القرن التاسع عشر والذى أكد على ضرورة العناية بالفـرد وحقوقه • ثم أكدت المفاهيم الديمقراطية الحديثة على أهمية الافراد وضرورة العناية بهم باعتبارهم السبب الذى من اجله قامت الدول • ولقد صاحب التقدم فى تطبيق الديمقراطية وانتشارها فى العالم قيام الفكرة القائلة بان نشوء الدولة ليس هدفا بحد ذاته وانما وسيلة لتحقيق غاية وهى خدمة الفرد والاعتراف بحقوقه ومساعدته ليحيا حياة آمنة فى المجتمع الذى يعيش فيه • وهذا ممـــا ساعد الفرد كثيرا للحصول على مكان أفضل فى المجتمع الدولى • وبســـبب انتشار هـــذه الافكار بدأ الفـــرد يحظى باهتمام متزايد من المعنيين بالشؤون القانونية فى العالم • واستمر هذا التقدم بمرور الزمن الى أن تجلى بالاعلان العالمى لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ ثم الدعوة الى تحسين أحوال الفـــرد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من قبل منظمة الامم المتحدة وهيئاتهـــا

المختصة • وصاحب هذا التطور المرموق بمركز الفرد فى المجتمع الدولى الاتجاه القانونى الجديد الذى بدأ ينظر الى الفرد بأنه المحور الذى يجب ان تدور حوله التشريعات القانونية وبأن الفرد دائما وأبدا هو الشخص الطبيعى لكل قانون • وفى القسم الاخير من القرن التاسع عشر اتجه الفقة الدولى الى دراسة مركز الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولى • واستمر هذا الاتجاه حتى أصبح واضحا وملموسا فى الفقه الدولى فى بداية القرن العشرين • وصاحب هذا التحول فى تفسير اشخاص القانون الدولى تبدلا جوهريا فى مركز الفرد وبدأت الدعوة الى المطالبة بمزيد من الاعتراف بحقوق وواجبات الفرد وحرياته الاساسية على النطاق الدولى لاسيما اذا وضعنا فى اعتبارنا عدم وجود أية قاعدة من قواعد القانون الدولى تحول دون اكتساب الفرد لحقوقه أو الالتزام بواجباته • وعلى هذا الاساس بدأ ينظر الى الفرد بأنه ليس مجرد هدف أو موضوع (Object) فى نظر القانون الدولى لا يملك حق اكتساب الحقوق أو الالتزام بالواجبات كما كان الامر فى فترة سيادة المذهب التقليدى ، بل على العكس انه من أشخاص (Subjects) القانون الدولى الذى له القدرة القانونية على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات بصورة مباشرة وليس من الضرورى عن طريق الدولة التى ينتمى اليها • وهكذا بدأ الفرد ابتداء باكتساب بعض الحقوق الدولية ، وحين استقر الامر على الاعتراف ببعض الحقوق بدأت فكرة الالتزامات تظهر الى حيز الوجود للعلاقة الوثقى بين الحقوق والالتزامات فى كل نظام قانونى • او بمعنى آخر انه اذا سمح للفرد باكتساب حقوق دولية فلابد أن تكون هناك بالمقابل التزامات دولية توضع على عاتق الفرد • وهذه الالتزامات ـ من الناحية القانونية ـ بطبيعتها لا يمكن أن تستقر على غير الاشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة • وبعكس ذلك يستحيل تنفيذ أى التزام قانونى •

وعندما بدأ الفرد يمارس حقوقه الجديدة على النطاق الدولى بـــدأت تصرفاته تلعب دورا مهما ومباشرا فى تقرير الامور الدولية • وظهرت بصورة خاصة أهمية وخطورة تصرفات بعض الافراد اثناء الحروب • فقد اظهـــرت حوادث الحرب العالمية الاولى والثانية خطورة تصرفات بعض الافراد فـــى التأثير على السلم والامن الدولى • فقد تبين ان الفرد قادر على تهديد الســـلم والامن الدولى وارتكاب جرائم دولية متنوعة كانتهاك قوانين وعادات الحرب والحياد وجرائم اخرى مختلفة ، مما أدى الى ظهور مشكلة المسؤولية الجنائية للافراد بشكلها الواضح كمسألة جديدة تواجه المعنيين بالقانون الدولى • ثم تبين ان الافراد قادرون على ارتكاب جرائم دولية اخرى وفى مجالات عديدة وفى اوقات السلم والحرب على السواء • وهكذا ظهر حقل جديـــد فـــى الدراسات الدولية يعنى عناية خاصة بالمسؤولية الجنائية للافراد فى المجـــال الدولى • ولهذا سنحاول فى هذا الكتاب ان نبحث جميع أنواع الجرائـــم الدولية التى يمكن أن يرتكبها الافراد وتنشأ عنها مسؤولية جنائية شخصية فى حالتى السلم والحرب • وسنقسم الدراسة الى قسمين :

قسم يتعلق بمناقشة النظريات القانونية والاراء الفقهية التى بحثت طبيعة المشكلة التى نحن بصددها ، وقسم آخر يتعلق بالتطبيق والقضاء الدولى لهـذا الموضوع • ثم نبين أخيرا مغزى وأثر هذا التطور الفقهى والقضائى الجديدين على طبيعة القانون الدولى •

القسم الاول

الجانب النظري

الفصل الاول

المذاهب الفقهية التى تبحث فى مكان الفرد فى القانون الدولى

اختلف الفقهاء فى تحديد مكان الفرد بين قواعد القانون الدولى وثار النقاش فيما اذا كان الفرد من أشخاص هذا القانون • فذهبت احدى المدارس الفقهية الى القول بأن القانون الدولى هو القانون الذى يعنى بشؤون الدول فقط ولا مكان للفرد بين قواعد هذا القانون • فيما ذهبت مدرسة اخرى الى عكس ما جاءت به المدرسة الاولى موكدة على ان القانون دائما وابدا يعنى بشؤون الافراد ولا يمكن ان يخاطب غير الافراد • وتحاول مدرسة ثالثة ان توفق بين هذين الاتجاهين متخذة لنفسها طريقا وسطاً بين الرأيين المتطرفين لهاتين المدرستين • ولهذا سنحاول فى هذا الفصل عرض هذه المذاهب الثلاثة بصورة موجزة وتحديد موقفها من مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولى •

المدرسة الاولى

المذهب التقليدى Traditional Doctorine

ينظر أصحاب هذه المدرسة الى القانون الدولى بانه القانون الذى ينظم علاقات الدول فقط اى انه القانون الذى يعنى فى حقوق وواجبات الدول فقط ولا علاقة له بالافراد • فالدولة فى نظر هذه المدرسة هى الشخص الوحيد

للقانون الدولى • اما الافراد فلا مكان لهم بين قواعد هذا القانون ، وان مايتمتع به الفرد من حقوق او ما يلتزم به من واجبات يعود الى اختصاص القانون الداخلى • وجاء رأى هذه المدرسة نتيجة ايمان اصحابها بمذهب ازدواج القوانين (Dualistic Doctorine) الذى يقضى باستقلال القانون الدولى عن بقية القوانين بالنسبة الى نطاق اختصاصه وأشخاصه • وقد عبر عن هذا الرأى الفقيه الايطالى (Anzilotti) بقوله ان الدول فقط هى اشخاص القانون الدولى ، اما الافراد فانهم اشخاص القانون الداخلى[1] • وهذا يعنى ان قواعد القانون الدولى تضع التزاماتها على الدول فقط ولا علاقة لها بالافراد • وان قامت مسؤولية ما نتيجة الاخلال بالالتزامات الدولية فان المسؤولية تقع على عاتق الدولة وليس على الفرد • اما فى الحالات التى يبدو فيها القانون الدولى وكأنه قد حمل الفرد مسؤولية ما بسبب ارتكابه عملا معينا ، فان ذلك فى الحقيقة يعنى ان القانون الدولى نفسه خول الدولة حق معاقبة الفرد وفق قوانينها المحلية • واذا لم توجد قاعدة قانونية فى القانون الداخلى تمنع الفرد من القيام بذلك العمل ، ففى هذه الحالة لايمكن اعتبار الفرد مسؤولا • أى ان مسؤولية الفرد تحدد اولا واخرا بموجب القانون الداخلى • وعلى هذا الاساس لايمكن اعتبار الافراد مسؤولين ولا تجوز معاقبتهم بسبب ارتكابهم عملا مخالفا لقواعد القانون الدولى • اذ ان القوانين الداخلية للدول هى جهة الاختصاص فى معاقبة الافراد • وتنكر هذه المدرسة وجود اية علاقة مباشرة بين القانون الدولى والافراد • وعلى هذا الاساس لا يمكن أن يخالف الفرد قواعد القانون الدولى • وكنتيجة لهذا الرأى لايمكن أن تكون هناك مسؤولية جنائية شخصية فى القانون الدولى •

---

(١) أنظر :

Dionisio Anzilotti, Cours de Droit International, P. 134, as quoted by Carl Aage Norgaard, **The Position of the Individual in International Law** (Copenhagen: Murksgaard, 1962), p. 35.

ومن انصار هذه المدرسة ايضا الاستاذ Oppenheim وقد عبر عن رأيه فى هذا الصدد بقوله ان الدول فقط هى اشخاص القانون الدولى ، وقد استثنى عصبة الامم من رأيه هذا • واستطرد يقول (ان القانون الدولى هو قانون ينظم علاقات الدول وليس علاقات مواطنى الدول • وعلى هذا فان جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب قواعد القانون الدولى هى امور تخص الدول فقط • كما ان الالتزامات التى تفرض على الاشخاص بموجب القانون الدولى لاتعتبر التزامات دولية بل هى التزامات يفرضها القانون الداخلى على الافراد وفق التزام يفرضه القانون الدولى على تلك الدولة[٢] • اما الاستاذ Hershey فيقول فى هذا الصدد (الدول فقط هى اشخاص القانون الدولى وهى وحدها يمكن أن تكون اعضاء فى المجتمع الدولى والقانون الدولى لايمكن أن يمنح حقوق أو يفرض التزامات لغير الدول[٣] • ويرى كاتب آخر ان الفرد قد ينظر اليه كموضوع او هدف (Object) من اهداف القانون الدولى ولكنه لايمكن أن يكون باية حال من الاحوال من أشخاص هذا القانون[٤] • ونخلص من آراء هذه المدرسة الى ان مسؤولية الفرد الجنائية

---

(٢) انظر :

Oppenheim, **International Law A Treatise,** ed. Ronald F. Roxburgh (third edition; London: Longmans, Green and Company, 1920), pp. 17 - 18.

(٣) انظر :

Amos G. Hershey, **The Essentials of International Public Law and Organization** (revised edition; New York: Macmillan Company, 1927), p. 157.

(٤) انظر :

H. Krabbe, **The Modern Idea of the State** (New York· D. Appleton and Company, 1930), pp. 241-246.

لا وجود لها بين قواعد القانون الدولى وانما تقررها القوانين الداخلية للدولة التى يعيش فيها الفرد •

تقدير المذهب التقليـدى

حاول أصحاب هذه المدرسة ان يؤكدوا على شخصية الدولة واعتبارهـا المحور الذى تدور حوله قواعد القانون الدولى وتجاهلوا الى حد كبير دور الافراد الذين تتكون منهم الدولة وبدونهم لايمكن أن تقوم الدولة • اذ ليس من شك انه عندما يفرض القانون الدولى التزامات معينة على دولة ما فانه فـى الحقيقة يفرض هذه الالتزامات على الافراد الذين تتكون منهم تلك الدولة • اما الدولة بحد ذاتها فهى شخص معنوى لا يمكن أن تكون شخصا طبيعيـــا وليس لها القدرة على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، وبالتالى فهى لايمكن أن تكون محل التزام قانونى بالمعنى الصحيح وانما الالتزامات فى النهايـــة تستقر على عاتق الافراد الذين يمثلون الدولة • وعليه فان التزامات أية دولة هى فى الحقيقة التزامات الاشخاص الذين يمثلون الدولة فعندما نقـــول ان الدولة (أ) قد قبلت التزامات معينة بموجب معاهدة وقعتها مع الدولة (ب) فأن هذا يعنى ان رئيس حكومة الدولة (أ) أو حكامها المسؤولين عنها كمواطنـين للدولة (أ) ملزمون بتنفيذ الالتزامات التى نصت عليها المعاهدة • فالافـراد ـ كأشخاص طبيعيين ـ هم وحدهم قادرون على الوفاء بالالتزامات • الا ان هـذا لايعنى ابداً اننا ننكر الشخصية المعنوية للدولة ورغم تمتعها بهذه الصفة فان ذلك لايغير من طبيعة الالتزامات بل ستبقى الالتزامات على عاتق الافراد الذيـــن يمثلون الدولة • ولهذا نعتقد بان المذهب الذى يقول بأن الدول وحدها هـى اشخاص القانون الدولى ، وينفى عن الافراد كونهم اشخاص هذا القانون هو رأى يتنافى مع الحقيقة والتطبيق الدولى • اذ ان هذا المذهب قد تجاهل العلاقة المباشرة الموجودة بين الفرد وقواعد القانون الدولى • فهناك حالات عديـــدة

يعتبر الفرد فيها مسؤولا مسؤولية مباشرة أمام قواعد القانون الدولى كاعمال القرصنة وجرائم الحرب وجرائم اخرى عديدة سوف نتناولها بالتفصيل فى فصل لاحق من هذا الكتاب .

ولعل طبيعة العلاقات الدولية التى كانت سائدة فى الفترة التى عاصرها انصار هذه المدرسة هى التى املت عليهم الايمان بهذا المذهب . اذ لم يكن للفرد آنذاك أى دور فعال فى المجتمع الدولى ولم يشهد اصحاب هذه المدرسة التطورات السريعة التى رافقت القرن العشرين واحداثه الدولية الهامة وما كان الفرد من دور فعال فى تلك الاحداث وخاصة خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية . ولكننا نقول اذا بقى من أصحاب هذه المدرسة ممن عاش فترة الحرب العالمية الاولى والثانية ولا يزال يعتقد بان الدول فقط هم اشخاص القانون الدولى ، فان هذا الرأى ينطوى على كثير من الترخص فى الحقائق كما يتجاهل التطبيق الدولى الى حد كبير . ولقد حدت التطورات التى حدثت خلال الحربين بالبعض الى تقويم نظريتهم والاتجاه بنظريتهم التقليدية اتجاها جديدا فيما يتلعق باشخاص القانون الدولى . ولابد هنا من الاشارة الى هؤلاء الاساتذة الذين ساهموا فى تعديل النظرية .

انحراف المذهب التقليدى :

جاء فريق متأخر من اتباع المذهب التقليدى ، متأثرا الى حد ما بالتحول الجديد الذى طرأ على المجتمع الدولى ، وجاهروا باراء تختلف الى حد ما عن جوهر فلسفة المذهب التقليدى . اذ ان هذا الفريق ما زال يعتقد ان الدولة هى الشخص الرئيس للقانون الدولى ولكن يمكن ان يكون الفرد ـ بصورة استثنائية ـ من أشخاص هذا القانون . فقد أدرك هؤلاء الكتاب ضعف وعجز المذهب التقليدى عن مواكبة التطور الذى طرأ على المجتمع الدولى فجاءوا بهذا الرأى الجديد . ومن هؤلاء الاساتذة Gareis فى المانيا و Merignhac

فى فرنسا و Borchard فى الولايات المتحدة الامريكية • فقد اعترف هؤلاء الاساتذة بان الفرد ـ ولكن بصورة استثنائية ـ يمكن ان يكون من اشخاص القانون الدولى • أما الفقيه الالمانى Heilborn كمؤيد للمذهب التقليدى اضطر اخيرا الى تعديل رايه قائلا (ليس من الضرورى ان يقتصر القانون الدولى على تنظيم علاقات الدول فقط اذ من الممكن ان يتضمن موضوعات اخرى[٥] • اما الاستاذ Lawrence فيقول (عندما يخضع الفرد لاحكام القانون الدولى ـ كحالة القرصان مثلا ـ فان ذلك استثناء للقاعدة العامة • وعندما يخول القانون الدولى اية دولة حق القاء القبض على القرصان فى المياه الحرة فهى حالة استثنائية ، لان الاصل و القاعدة العامة ان القانون الدولى ليس له حق النظر فى مسائل تتعلق بقضايا الافراد[٦] •

ونخلص مما تقدم بان التغيران التى طرأت على المجتمع الدولى فرضت على هذه الفئة الاعتراف بمركز الفرد فى القانون الدولى سواء كان اعترافهم هذا صريحا أو ضمنيا وسواء جاء اعترافهم بسبب ادراكهم لضعف المذهب التقليدى أم بسبب تفهمهم لاهمية الفرد المتزايدة فى المجتمع الدولى • ومهما يكن فان آراء المذهب التقليدى قد فقدت قيمتها لتجاهلها دور الفرد فى المجتمع الدولى لا سيما وان الفرد هو من الاشخاص المهمة للقانون الدولى كما سيتضح لنا من الفصول القادمة •

---

(٥) انظر :

George Manner, "The Object Theory of the Individual in International Law," **American Journal of International Law,**... XLVI (1952), 432.

(٦) أنظر :

T.J. Lawrence, **The Principles of International Law** (third edition, revised; Boston: D.C. Heath and Company Publishers, 1900), P. 83.

المدرسة الثانيـة

مذهب وحـدة القوانين : Monistic Doctrine

تتميز هذه المدرسة بتأكيدها على أهمية الفرد فى النظام القانونى سـواء كان ذلك على النطاق الداخلى أم الدولى • ويدعو اصحاب هذا المذهب الـى الفكرة التى تقول بان الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولى كما لاى قانون آخر • فالقانون بالنسبة الى هذه المدرسـة ـ دائما وأبدا ـ لايخاطب غير الافراد • واول من دعا الى هذه النظرية هو الفقيه الفرنسى Duguit حين قال ان الدولة هى ليست من اشخاص القانون الدولى وانما الافراد وحدهم اشخاص هذا القانون • وكنتيجة لهـذا الرأى ينفى الفقيه Duguit اهليـة الدولة لاكتساب الحقوق أو الالتزام بالواجبات فى ظـل الارادة المتكاملة والمعقولة التى يمكن ان تستوعب اهداف القانون • أما الافراد الذين لسبب ما لا يملكون الارادة فانهم لا يمكن ان يكونوا من اشخاص القانون • اما الشخصية المعنوية للدولة فهى فى نظر الفقيه Duguit مجرد افتراض كاذب(٧) •

ومن مؤسسى هذه المدرسة ايضا الاستاذ Kelsen فهو كذلـك لا يعترف بغير الافراد كاشخاص للقانون • فيقول فى هذا الصدد ان اشخاص القانون الدولى هم نفس اشخاص القانون الوطنى وهم دائما الافراد •واساس نظريته هذه ترجع الى نظرته الى طبيعة القواعد القانونية ، فالقانون بالنسـبة الى الاستاذ Kelsen هو تنظيم علاقة الافراد فى المجتمع ولهذا يقول انقواعد

---

(٧) انظـر :

Leon Duguit, **Lecons du Droit Public General** (Paris: E de Boccard, 1926), p. 96.

القانون الدولى لا يمكن ان تخاطب غير الافراد ولا يمكن ان تعاقب غير الافراد والافراد وحدهم يملكون اهلية خلق القاعدة القانونية • واذا كان للقانون الدولى القدرة لكى ينشأ حقوقا وواجبات او مسؤوليات ، فلا يمكن ان يخاطب غير الافراد فيما يخص اكتساب تلك الحقوق أو الالتزام بتلك الواجبات والمسؤوليات • والالتزامات التى لا تخاطب الفرد ، كأن يقوم بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين ، فانها لا تعتبر التزامات قانونية ، وكذلك الامر بالنسبة الى المسؤولية فما لم تتضمن وجود عقوبة ينفذها شخص ضد آخر فانها لا تعتبر مسؤولية قانونية • وعليه فالشخصية القانونية للدولة فى نظر الاستاذ Kelsen هى مجرد خرافة قانونية استعملت فى الفقه القانونى لخدمة غرض معين فى النظرية القانونية • فالدولة ليست شخصا طبيعيا وعليه لايمكن ان تكون شخصا حقيقيا للقانون(٨) • وعندما يقول شخص بأن الدولة هى من اشخاص القانون الدولى فهذا لا يعنى ابدا ان الافراد لايعتبرون من اشخاص ذلك القانون • وكذلك عند القول بان القانون الدولى يفرض التزامات على الدول فهذا لا يعنى ابدا بأن ذلك القانون لا يستطيع ان يفرض التزامات على الاشخاص ، بل على العكس انها تعنى ان القانون الدولى يستطيع أن يفرض التزامات على الافراد ولكن قد تكون بطريقة تختلف عن تلك الطريقة التى يفرض بها القانون الداخلى التزاماته على الافراد(٩) • ويذهب قسم آخر من الكتاب مؤكدا على ان الفرد دائما هو شخص القانون لانه يملك الارادة ، أما الدولة فهى شخص غير حقيقى بطبيعتها وبالتالى فهى لا تملك

---

(٨) انظر :

Hans Kelsen, **Principles of International Law** (New York: Rinehart and Company, Inc., 1952), p. 114.

(٩) انظر :

Hans Kelsen, **Law and Peace in Interanational Relations** (Combridge, Mass.: Harvard University Press, 1942), p. 87.

لنفسها ارادة مستقلة عن ارادة الافراد الذين يكونون الدولة ولهذا السبب تعتبر شخصية الدولة شخصية وهمية • فالدولة تتكون من أفراد وهدفها خدمه الافراد • ولكن عندما يتكلم البعض عن شخصية الدولة فانما يتكلم عن افتراض وتصور لهذه الشخصية الوهمية • أما فى الحقيقة فهم يتكلمون عن الافراد الذين بدونهم لايمكن ان توجد الدولة • أما اذا كان لابد من الحديث عن الشخصية القانونية للدولة فيجب اولا الاعتراف بأن شخصية الدولة هى شخصية افتراضية لان الدولة هى من صنع الانسان وخلقت لخدمة الانسان(١٠) • وهناك عدد آخر من الكتاب الفرنسيين ممن تأثر بهذه النظرية ودافع عنها ويؤكد بأن الافراد وحدهم يمثلون اشخاص القانون • أما الدول والمنظمات الدولية فهي شخصيات افتراضية(١١) •

تقدير مذهب وحدة القوانين

لاشك ان هذه النظرية تستند الى أسس سليمة وحجج قوية فى الفقه القانونى ، الا ان التسليم بمضمونها المطلق القاضى بأن الافراد فقط هم أشخاص القانون الدولى هو فى الحقيقة قول يتنافى مع التطبيق الدولى • وان صح ما ذهب اليه اتباع هذه النظرية من ناحية النظرية القانونية البحتة فانه لا يصح التسليم بها على علاتها اذا ما أخذنا واقع الحياة الدولية بنظر الاعتبار • ويميل اكثر اساتذة القانون الدولى الى الاهتمام بالمسائل الدولية كما يمليها الواقع والتطبيق الدولى وليس كما تمليه النظرية القانونية البحتة • فيرى

---

(١٠) انظر :

J. B. Scott, **Law, the State, and the Interanational Community,** Vol. I. (New York: Columbia University Press, 1939), pp. 25-26.

(١١) انظر :

Paul Reuter, **Institutions Internationales** (Paris: Presses Universitaires de France, 1955), p. 113.

الاستاذ Starke ان النظرة الواقعية للعلاقات الدولية هى التى يجب أن تسود وعليه لايمكن ابدا لان باحث فى القانون الدولى ان يتجاهل دور الدولة واهميتها فى المجتمع الدولى • فالمؤتمرات الدولية والمعاهدات دائما تنصب على حقوق والتزامات الدول ، ومن النادر جدا ان تعقد معاهدة أو يجتمع مؤتمر ويقتصر الامر على منح حقوق او وضع التزامات على الافراد فقط ، بل على العكس غالبا ما تكون الحقوق والالتزامات خاصة بالدول • وعليه فان أى تجاهل لدور الدولة فى القانون الدولى هو أمر يتنافى مع التطبيق الدولى[١٢] • ويرى الاستاذ Kunz ان تنظيم العلاقات بين الدول فى المجتمع الدولى لايزال هو الدور الرئيس للقانون الدولى • وفى الوقت الذى نقر فيه بأن الدول ذات السيادة لا تمثل وحدها أشخاص القانون الدولى فهى فى الحقيقة لاتزال تمثل الشخص المهم لذلك القانون[١٣] • ورغم اننا نتفق مبدئيا مع منطق مذهب وحدة القوانين من الناحية النظرية الا اننا نرى ان أى تجاهل لدور الدولة فى الحياة الدولية وانكار شخصيتها الدولية هو فى الحقيقة رأى ينطوى على كثير من المغالطة لانه اتجاه نظرى بحت يتنافى مع التطبيق الدولى• اضافة الى ان تجاهل أهمية الشخصية المعنوية للدولة وما حققته هذه الفكرة من مكاسب فى الفقه القانونى هو الآخر أمر ينطوى على كثير من الخطأ • وعليه فاننا نعتقد بأن الدولة والفرد هما من اشخاص القانون الدولى • ولعل خير ما يؤيد ذلك هو الرأى الذى بدأ يأخذ مكانه فى الفقه الدولى والذى يؤمن به

---

(١٢) انظر :

J.G. Starke, **An Interoduction to International Law** (Fourth edition; London: Butter worths and Company, 1958), pp. 49-50.

(١٣) انظر :

Josef L. Kunz, "The Changing Science of International Law," **American Journal of International Law,** LVI (1962), 491.

أكثر اساتذة القانون الدولى فى الوقت الحاضر والقاضى بأن الدولة والفرد والمنظمات الدولية هى من اشخاص القانون الدولى كما سنبين ذلك فى الجزء التالى :

المدرسة الثالثة

الدول والافراد والمنظمات الدولية والهيئات الاخرى هى من أشخاص القانون الدولى :

يميل عدد كبير من اساتذة القانون الدولى الى الاخذ بالرأى الذى يعترف بأن الدول والافراد والمنظمات الدولية والهيئات الاخرى التى ليست لها هذه الصفة كالاتحادات الدولية والاقاليم الدولية وغيرها هى من اشخاص القانون الدولى . الا اننا وبقدر ما يتعلق الامر بموضوع بحثنا هذا سوف نتعرض الى مناقشة الاراء التى تتعلق بمركز الفرد والدولة . واذا كان اكثر اساتذة القانون الدولى متفقين على ان الدولة والفرد هما من اشخاص القانون الدولى الا ان هناك خلافا حول مدى أهمية كل من الدولة والفرد بالنسبة الى هذا القانون . فقد ذهب فريق من الاساتذة الى القول بان الاثنين « الدولة والفرد » يعتبران من الاشخاص المهمة للقانون الدولى ، بينما يميل الفريق الآخر الى التمييز بين الدولة والفرد من حيث أهمية كل منهما فى نطاق هذا القانون . فبالنسبة الى الفريق الاول يرى الاستاذ Quincy Wright بان الفرد والدولة هما من أشخاص القانون الدولى . وعليه فالفرد يعتبر مسؤولا عن كل عمل مخالف لقواعد القانون الدولى وكذلك الامر بالنسبة الى الدولة فهى الاخرى محل مسؤولية دولية . أى ان كليهما مهم بالنسبة الى القانون

الدولى[١٤] ، أما الاستاذ Korovin « استاذ القانون الدولى فى جامعة موسكو » فيرى ان الحرب العالمية الثانية قد اضعفت المفهوم التقليدى الذى يدعى بان الدول فقط هى اشخاص القانون الدولى وعليه اذا كان القانون الدولى قانونا بالمعنى الصحيح فلابد ان يتعامل مع الافراد الطبيعيين وليس مع شخصيات افتراضية كالدول . هذا بالاضافة الى ان مفهوم أشخاص القانون ليس مفهوما مطلقا بل يتأثر أحيانا بالزمان والمكان . ولعل أدق دليل على ذلك هو الكنيسة الكاثوليكية الرومانية التى لم تكن فى زمن ما مجرد شخص من اشخاص القانون الدولى انما من الاشخاص المهمة التى لعبت دورا مهما فى نطاق هذا القانون[١٥] . ويختم الاستاذ Korovin رأيه فى هذا الموضوع بقوله ان مفهوم اشخاص القانون الدولى لا يقتصر على الدول والاشخاص فقط بل يتعدى الامر الى الاعتراف بالهيئات والمنظمات الدولية[١٦] . ويرى كل من الاستاذ Starke[١٧] والاستاذ Briggs[١٨] بان التطبيق الدولى هو المعول

---

(١٤) انظر :

Quincy Wright, "War Criminals," **American Journal of International Law,** XXXIX (1945), 265.

(١٥) انظر :

Eugene A. Korovin, "The Second World war and International Law," **American Journal of International Law,** XL (1946), 745.

(١٦) نفس المصدر السابق p. 748.

(١٧) انظر المصدر الاتى المشار اليه سابقا :

Starke, **An Introduction to International Law** pp. 48-58.

(١٨) انظر :

Herbert W. Briggs, **The Law of Nations, Cases, Documents, and Notes** (Second edition; New York: Appleton - century-Crofts, Inc., 1952), p. 95.

عليه فى تحديد اشخاص القانون الدولى • وهناك قواعد عديدة فى هذا القانون من شأنها أن تمنح الفرد والدولة أنواعا عديدة من الحقوق والالتزامات وهذا يعنى اعتراف القانون الدولى بشخصية الفرد والدولة على حد سواء •

ويميل فريق آخر من الاساتذة الى الاعتراف بكل من الدولة والفرد كاشخاص للقانون الدولى الا ان اعترافهم جاء مصحوبا ببعض التحفظات • فمثلا يرى الاستاذ Hyde وبصورة مبدئية بأن الفرد والدولة يمكن ان يعتبرا من اشخاص هذا القانون الا انه يضع بعض القيود والتحفظات ازاء شخصية الفرد الدولية ويعترف بها الى حد معين(١٩) ، وقد ذكر الاستاذ Korowicz القيود والتحفظات التى اوردها عدد آخر من الاساتذة حول الاعتراف بشخصية الفرد الدولية(٢٠) • فمثلا يرى الاستاذ Rehm بان الدول هى أعضاء المجتمع الدولى أما الافراد فهم أشخاص ذلك المجتمع • ويرى الاستاذ Verdross بان الدول هى الشخصيات الفعالة والعاملة فى المجال الدولى أما الافراد فيتصفون بالجمود فى هذا المجال • وعلى الرغم من ان الاستاذ Verdross قد وصف شخصية الفرد بالجمود الا انه لم ينكر الشخصية الدولية للفرد • أما الاستاذ LeFur فيعتبر الدول الاشخاص المباشرة فى القانون الدولى ، أما الافراد فلهم شخصية غير مباشرة فى نطاق

---

(١٩) انظر :

Charles C. Hyde, **International Law Chiefly As Interpreted and Applied by the U.S.,** Vol. I (Second revised edition; Boston: Little, Brown, and Company, 1947), pp. 38-39.

(٢٠) انظر :

Marek S. Korowicz, "The Problem of the International Personality of Individuals," **American Journal of International Law,** L (1956), 535-536.

هذا القانون • فهو يؤكد على ان الفرد دائما هو شخص القانون ولكن حسب رأيه ان الافراد فى المجال الدولى يمثلون فى شخصية الدولة التى ينتمون اليها • ويقول الاستاذ Korowicz رغم ان الفرد والدولة هما من أشخاص القانون الدولى ولكن أحيانا تدعى الدول بأنها الاشخاص الكاملة والافراد بالاشخاص الناقصة وهناك من ميز بين شخصية الدولة والفرد فوصف الدول بأنها أشخاص اعتيادية للقانون الدولى والافراد أشخاص فوق العادة[٢١] •

ورغم كل هذه الفوارق والتحفظات فان الثابت عند هذه المجموعة من الاساتذة ان كلا من الدولة والفرد يعتبران من أشخاص القانون الدولى • ولابد من الاشارة الى ان هؤلاء الاساتذة الذين اعترفوا بشخصية الفرد والدولة ورغم التحفظات التى أشاروا اليها يجب ان يميزوا عن الاساتذة الذين أعترفوا بشخصية الفرد والدولة ورغم التحفظات التى أشاروا اليها يجب أن يميزوا عن الاساتذة الذين أشرنا اليهم سابقا ودعوناهم بالفريق المتأخر من المذهب التقليدى • ان الفرق الرئيس بين المجموعتين هو ان الفريق المتأخر من المذهب التقليدى يدعو الى اعتبار الدولة الشخص الرئيس للقانون الدولى ، على الرغم من اعترافهم بالشخصية الدولية للفرد الا ان هذا الاعتراف هو استثناء للقاعدة العامة • أما بالنسبة الى أتباع المدرسة الثالثة فانهم أعترفوا بالفرد والدولة كأشخاص للقانون الدولى الا انهم أشاروا الى بعض الفوارق بين الشخصيتين •

وهناك فريق من الاساتذة يطمح الى المزيد من الاعتراف بالشخصية الدولية للفرد ويعتبرون ما حققه المجتمع الدولى من اعتراف بشخصية الفرد الدولية لا يتناسب مع قيمة الفرد فى المجتمع الدولى ولهذا جاءوا بآراء جديدة وحديثة • فقد دعى الاستاذ Jessup فى كتابه « القانون الدولى الحديث » ـ وقد أستعمل كلمة (الحديث) ليميز بين المفهوم التقليدى والمفهوم الحديث للقانون

---

(٢١) انظر نفس المصدر السابق : p. 536.

الدولى ـ الى ان القانون الدولى لايختلف عن أى قانون آخر فهو قانون يتعامل مع الافراد بأعتبارهم الاشخاص الحقيقيين لكل نظام قانونى • أما المفهوم التقليدى للقانون الدولى كقانون خاص بعلاقات الدول فقط فهو لايمكن التسليم بـه أطلاقا فى هذا العصر • وان خرق قواعد القانون الدولى لم يعد أمرا يهم الدول فقط بل يتعدى أثره الى الافراد أنفسهم • وعليه لابد من الاعتراف بوجود قانون جنائى دولى يشبه القانون الجنائى الوطنى والذى بموجبه يستطيع المجتمع الدولى ان يطبق هذه القواعد الجنائية على الافراد الذين يخرقون القواعد القانونية الدولية • وهذا أمر لابد منه اذا كنا حقا نسعى الى حفظ السلام والامن الدولى • ويختم الاستاذ Jessup رأيه فى هذا الموضوع بقوله أنه من الممكن أن يتعامل القانون الدولى مباشرة مع الافراد وهو قانون ملزم للافراد والدول على حد سواء • وسيأتى اليوم الذى يكون فيه عقد المعاهدات الدولية لا يقتصر على الدول فقط بل بين الدول والافراد[٢٢] • ولا شك انه يهدف من وراء هذا الرأى الى خلق شخصية قوية للفرد فى المجتمع الدولى • أما الاستاذ Lauterpacht فهو يقترح تبديل المادة الرابعة والثلاثين من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية التى تنص فى فقرتها الاولى « للدول وحدها الحق فى أن تكون أطرافا فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة » الا ان الاستاذ Lauterpacht يرتأى تبديل هذه الفقرة بالشكل الآتى :

تكون المحكمة صاحبة اختصاص فى الحالات التالية :

١ ـ الخلافات الناجمة بين الدول •

---

(٢٢) انظر :

Philip C. Jessup, **A Modern Law of Nations** (New York: The Macmillan Company, 1948), p. 2.

٢ ـ الخلافات الناجمة بين الدول والهيئات الخاصة والعامة او بين الدول والافراد فى الحالات التى تكون الدولة قد وافقت مسبقا أو عن طريق اتفاقية خاصة على الظهور أمام المحكمة للدفاع عن مصالحها[٢٣] .

ويتفق الاستاذ Bishop مع الاستاذ Lauterpacht عندما يقول لايوجد فى القانون الدولى ما يمنع قيام الهيئات الاخرى من غير الدول من أن تكون أطرافا فى النزاع أمام المحكمة الدولية[٢٤] .

تقدير المدرسة الثالثة :

بعد التطور الجديد الذى طرأ على المجتمع الدولى والعلاقات الدولية وخاصة فى القرن العشرين أصبح من المسلم به اجماعا ان الافراد والدول والمنظمات الدولية والهيئات الاخرى هى من اشخاص القانون الدولى . وفى اعتقادنا ان هذا الرأى يعتبر أسلم الاراء وأكثرها تمشيا مع التطبيق الدولى . وقد أيد هذا الرأى عدد كبير من اساتذة القانون الدولى الذين سبق ذكرهم. ويضيف الاستاذ Svarlien ان هذا الاتجاه الجديد فى النظرية العامة وفى القانون الدولى الايجابى أظهر قدرة القانون الدولى على استيعاب شخصيات جديدة من غير الدول ضمن اطار هذا القانون كالافراد والمنظمات الدولية

---

(٢٣) انظر :

Hersh Lauterpacht, "The Subjects of the Law of Nations," **Law Quarterly Review,** LXIII (1947), 458.

(٢٤) انظر :

William W. Bishop, **International Law Cases and Materials** (Second edition; Boston: Little, Brown, and Company, 1962), p. 210.

والهيئات الاخرى على اختلاف أنواعها[٢٥] • هذا بالاضافة الى اننا نرى أن مشاكل القانون الدولى لايمكن أن تحل بمجرد نظريات قانونية بحته بل لابد من الاخذ بنظر الاعتبار واقع الحياة الدولية والتطبيق الدولى • وعلى هذا الاساس لايمكن اطلاقا الاعتماد على المذهب التقليدى الذى يعترف بالدول فقط كأشخاص للقانون الدولى ويتجاهل الشخصيات الاخرى كالافراد والمنظمات الدولية كما لايمكن اطلاقا التسليم بمذهب وحدة القوانين بمفهومه المطلق الذى لا يعترف بغير الافراد كأشخاص للقانون • وان صح ما دعا اليه هذا المذهب من الناحية النظرية فانه لا يصح بالنسبة للتطبيق الدولى • وعليه فان ما جاءت به المدرسة الثالثة يعتبر أصوب الآراء • والمقصود عادة بشخص القانون « كل من كان أهلا لاكتساب الحقوق أو الالتزام بالواجبات »[٢٦] ويمكن ان نضيف الى هذا التعريف بأن كل من كانت له القدرة على المساهمة فى خلق القواعد القانونية يعتبر أيضا من اشخاص القانون ، وكذلك الذين يخضعون بصورة مباشرة لقواعد القانون يعتبرون من اشخاص القانون • وهذا يشمل الافراد والدول والمنظمات الدولية والهيئات الاخرى • فاذا وجدت قاعدة من قواعد القانون الدولى تتعامل بصورة مباشرة مع الفرد والدولة أو المنظمات الدولية أو غيرها فان هذا يعنى انهم من أشخاص ذلك القانون • فمثلا عندما يخول القانون الدولى الدول حق

---

(٢٥) انظر :

Oscar Svarlien, **An Introduction to the Law of Nations** (New York: McGraw Hill Book Company, Inc., 1955), p. 83.

(٢٦) انظر :

Thomas E. Holand, **The Elements of Jurisprudence** (fifth edition; London: Macmilland and Company, 1890), Chapter VII. And also Hans Kelsen, **General theory of Law and State** (New York: Russell and Russell, 1961), pp. 342-343.

القاء القبض على القرصان ومحاكمته ثم معاقبته فهذا يعنى ان هناك قاعدة عامة من قواعد القانون الدولى تتعامل مباشرة مع الفرد • وهذه القاعدة تضع على عاتق الفرد التزاما معينا يقضى بالامتناع عن أعمال القرصنة • فالفرد فى هذه الحالة هو الشخص المباشر الذى وجه اليه الالتزام وأصبح الفرد بحكم هذه القاعدة موضع التزام دولى •

فالمسؤولية الجنائية الشخصية اذن يمكن تصورها فقط بالنسبة الى اولئك الكتاب الذين يعترفون بان الفرد من أشخاص القانون الدولى وبالتالى هو يخضع للمسؤولية الدولية • أما بالنسبة الى أصحاب المدرسة التقليدية الذين أنكروا على الفرد صفة الشخصية الدولية فلا يمكن بالنسبة لهم قيام مسؤولية الفرد الجنائية فى القانون الدولى • ومن الكتاب الذين عبروا عن هذا الرأى بصراحة هو الاستاذ J. F. Williams الذى ينكر على الفرد صفة الشخصية الدولية وبالتالى يستبعد ما يسمى بالقانون الدولى الجنائى • ويقول فى هذا الصدد « ان القانون الدولى هو ليس قانونا جنائيا ولا يتضمن قواعد لمعاقبة المجرمين • ولا يوجد شىء اسمه دولة مجرمة أو شعب مجرم فى القانون الدولى • ولما كانت الدول هى وحدها أشخاص القانون الدولى ، فلا يمكن تصور خضوع الدول الى عقوبات جنائية بسبب تصرفاتها »(٢٧) •

أما بالنسبة الى الكتاب الذين يعترفون بأن الفرد من اشخاص القانون الدولى ، فانهم يعترفون بذات الوقت ان الفرد يخضع للمسؤولية الجنائية الشخصية • ويقول الاستاذ Amador عضو لجنة القانون الدولى التابعة لمنظمة الامم المتحدة بأن القانون الدولى الحديث يعترف ـ فى بعض الحالات ـ

---

(٢٧) انظر :

John F. Williams, **Aspects of Modern International Law** (London: Oxford University Press, 1939), p. 84.

بان الفرد وحده يمكن ان يكون محل التزام دولى وخاصة بالنسبة الى المسائل الجنائية • أما بالنسبة الى وجهات النظر التى تم الاتفاق عليها فى مؤتمر ابادة الجنس أو القتل الجماعى Genocide وفى مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية اللذين تم بحثهما وتحضيرهما من قبل لجنة القانون الدولى ، فقد توصلت اللجنة الى الرأى القائل بان الفرد وحده يعتبر المسؤول عن ارتكاب الجرائم الدولية(٢٨) • فلا يمكن اذن رفع المسؤولية عن الفرد فى المجتمع الدولى وهو فى ذات الوقت يطالب بالمنافع والحقوق فى ذلك المجتمع • فاذا منح الفرد بعض الحقوق فلابد أن يتحمل بعض الالتزامات والمسؤوليات لوجود العلاقة المتينة بين الحقوق والواجبات • ثم ان التطبيق الدولى أقر حالات عديدة والتى بموجبها يخضع الفرد للمسؤولية الجنائية خضوعا مباشرا أو غير مباشر كما سنرى فى الفصول القادمة •

---

(٢٨) انظر :

F. V. Garcia Amador, "State Responsibility in the Light of New Trends of International Law," **American Journal of International Law,** XLIX (1955), 345.

الفصل الثانى

انواع المسؤولية

تعتبر المسؤولية بصورة عامة من المبادىء الاساسية لاى نظام قانونى • اما بالنسبة الى القانون الدولى الذى يتميز بانه قانون فطرى لامركزى فان هذه الصفة تجعل من المسؤولية ذات مركز خاص يستوجب شرحها بشىء من التفصيل وذلك لتشعب العلاقة بين أنواع المسؤولية وبين طبيعة القانون الدولى كما سنوضح ذلك فى هذا الفصل • ولما كانت المسؤولية الجنائية وحدها هى محل اهتمامنا فى هذا البحث فيتحتم علينا اولا أن نوضح ما المقصود بالمسؤولية بصورة عامة ثم نبدأ فى مناقشة مفهوم المسؤولية الجماعية والمسؤولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولى •

فى معنى المسؤولية :

القانون كأى نظام اجتماعى ، له وظيفة معينة وله من الوسائل العديدة ما يكفل له تحقيق وظيفته • والقانون يهدف الى تنظيم العلاقة بين افراد المجتمع اما عن طريق منع الافراد من القيام بعمل معين لسبب قد يتناقض مع المبادىء العامة التى يسعى القانون الى حمايتها وتنظيفها ، واما عن طريق فرض التزامات معينة على الافراد كوسيلة لتحقيق الهدف الذى يسعى القانون الى تحقيقه • ولكى يستجيب الافراد الى متطلبات القانون كان لابد من وجود العقاب الذى تنفذه سلطة مختصة فى حالة ارتكاب الافراد عملا مخالفا لما اشترطته القواعد القانونية • فشرط العقوبة اذن ـ فى هذه الحالة ـ هو ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون • وعليه يعتبر الافراد فى المجتمع ملزمين قانونا بأن يتصرفوا وفق ما تمليه عليهم القواعد القانونية • فعندما نقول ان (أ) مسؤول عن تصرف معين فهذا يعنى انه معرض للعقوبة التى حددتها القاعدة القانونية والتى كانت تصرفات (أ) المخالفة لتلك القاعدة

القانونية اساسا لهذه المسؤولية • وعادة توجه العقوبة الى الفاعل الاصلى وحده بسبب تصرفاته الخاصة •

الا ان النظرية التقليدية فى القانون تضمنت نوعين من المسؤولية • المسؤولية المطلقة والمسؤولية التقصيرية • ففى حالة المسؤولية المطلقة تفرض العقوبة عادة على الفاعل بسبب اعماله التى سببت أذى للاخرين بصرف النظر عما اذا كان الفاعل قد تعمد احداث الضرر ام لا • وعليه فالعلاقة بين توفر القصد الجنائى وبين النتيجة التى أحدثها الفاعل بسبب عمله هى ليست ـ من الضرورى ـ أن تكون مرتبطة • وبعبارة اخرى اذا تعمد الفاعل احداث الضرر أم لم يتعمد فان ذلك لايؤثر على قيام المسؤولية المطلقة • أما بالنسبة الى المسؤولية التقصيرية فان النظرية القانونية تفرق بين نوعين من الاعمال :

اعمال يتم ارتكابها مع توفر القصد الجنائى من قبل الفاعل واعمال يتم ارتكابها عفوا وبدون قصد جنائى • وقواعد العدالة تقضى بان يعاقب الشخص فى حالة توفر القصد الجنائى فقط أى اذا تعمد احداث الضرر للاخرين • الا ان هناك أعمالا معينة وقد تعتبر ذات ضرر وقد يتم ارتكابها بتعمد ولكن ليس القصد منها ايذاء الاخرين • ومثال ذلك هو ان يقتل الابن أباه المريض الذى يقاسى آلام المرض لمدة طويلة بعد ان عجز الطب عن معالجته ولم يبق هناك أى أمل فى شفائه • ففى هذه الحالة قتل الابن لابيه لم يكن بقصد ايقاع الاذى بوالده المريض بل بالعكس هو انهاء الالم الذى يعانيه الوالد وانقاذه منه • الا ان القوانين الحديثة لم تتقبل بعد ـ وبصورة مطلقة ـ فكرة عدم معاقبة الاشخاص الا اذا ارتكبوا أعمالا مقترنة بالقصد الجنائى • فقد يكون الشخص مسؤولا ليس فى حالة ارتكاب عمل بقصد جنائى فقط بل قد يكون مسؤولا حتى اذا كان الشخص قد تعمد احداث الضرر ولكن بدون قصد جنائى • وتشترط القوانين الحديثة توفر سلامة

العقل والارادة لدى الفاعل كشرط اساس لايقاع العقوبة • كما تعتبر الحالة النفسية **Mens rea** شرطا اساسا للعقوبة • وعليه عندما يوجه العقاب ضد من يرتكب جريمة بقصد جنائى ، تكون فى هذه الحالة المسؤولية تقصيرية • الا ان القوانين الحديثة تعاقب الاشخاص الذين يرتكبون أعمالا تضر بالاخرين رغم ان تلك الاعمال قد تم ارتكابها بدون قصد • والسبب هو ان القوانين تشترط ان يتخذ الانسان من التدابير اللازمة والمعقولة لتجنب احداث الضرر بالاخرين • وفى حالة عدم اتخاذ التدابير اللازمة يصبح الشخص مسؤولا بسبب الاهمال • لذا فالمسؤولية الناتجة عن الاهمال هى نوع آخر من المسؤولية التقصيرية الا انها أقل خطورة وأهمية لخلوها من القصد الجنائى • والفرق بين المسؤوليتين هو ان المسؤولية التقصيرية تفترض وجود القصد الجنائى لدى الفاعل ، أما المسؤولية الناتجة بسبب الاهمال فهى خالية من القصد الجنائى • ولكن اذا استطاع الشخص الذى سبب اضراراً للاخرين ان يثبت بأنه لم يتعمد احداث ألضرر ولم يكن يتوقع حتى حدوثه وقد أتخذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لدرء تلك الاخطار ففى هذه الحالة ـ كمبدأ عام ـ يستطيع الفرد ان يدفع عن نفسه المسؤولية [1] • فالمسؤولية بمفهومها العام وبنوعيها (التقصيرية والناتجة بسبب الاهمال) يمكن تطبيقها فى القانون الدولى •

المسؤولية الجماعية

Collective Responsibility

قد يعتبر الشخص أحيانا مسؤولا عن جريمة ارتكبها شخص آخر وقد ينص القانون بان يوجه العقاب الى شخص غير الذى ارتكب الجريمة • وهذا

(١) انظر :

Hasn Kelsen, **General Theory of Law and State,** pp. 65-67.

النوع من المسؤولية ممكن تصوره فقط فى حالة وجود علاقة قانونية بين الشخصين. وعليه اذا وجه العقاب الى شخص غير الذى ارتكب الجريمة بسبب وجود علاقة قانونية بين الطرفين ففى هذه الحالة تكون المسؤولية جماعية . الا ان المسؤولية الشخصية هى المسؤولية السائدة فى القوانين الوطنية وقد توجد الى جانبها المسؤولية الجماعية كمسؤولية الشركات . اما فى القانون الدولى فتكاد تكون المسؤولية الجماعية امر مألوفا . ومثال ذلك اذا أمر رئيس دولة (س) قطعاته المسلحة بان تحتل اراضى تابعة الى الدولة (ص) فهذا الامر هو مخالفة لقواعد القانون الدولى من ناحية كما يعتبر اعتداء على سيادة الدولة «ص» من ناحية اخرى. وكنتيجة لهذا الاعتداء من جانب الدولة «س» قد تضطر الدولة «ص» الى اعلان الحرب على الدولة «س» وفى هذه الحالة يقتل جنود الدولة «ص» جنودا من اتباع الدولة « س » وقد يصحب ذلك تدمير ممتلكات عامة وخاصة. ففى هذه الحالة أصبح العقاب موجهاً ضد مواطنى الدولة «س» بسبب علاقاتهم القانونية مع الدولة «س» ورئيسها . وبدلا من أن يوجه العقاب الى رئيس الدولة الذى أصدر أمر الاحتلال نجد انسحاب اثار العقاب الى أشخاص لم يرتكبوا أية جريمة أو مخالفة لقواعد القانون الدولى. والحقيقة ان الدولة «س» هى التى خالفت قواعد القانون الدولى . وأما العقاب ـ وهو الحرب فى هذا المثال ـ فقد انصب على أشخاص الدولة « س » بصورة جماعية بسبب علاقاتهم القانونية بالدولة «س»[٢] . ورب سائل يسأل الم يكن ممكنا تجنب افراد الدولة «س» العقوبة فى المثال السابق ؟ فى الحقيقة لم يكن بامكان الافراد تفادى العقوبة رغم انهم لم يقوموا بأى عمل مخالف لقواعد القانون الدولى . الا ان رئيس الدولة «س» أو المسؤولين عن أعمال الاعتداء كان بوسعهم تفادى العقاب وذلك بعدم القيام بأعمال عدوانية تجاه الدولة «ص» . وثمة سؤال آخر يفرض

(٢) نفس المصدر السابق Ibid., p. 68.

نفسه وهو ان الانسان يجب الا يكون مسؤولا عن تصرفات غيره بل يعتبر مسؤولا عن تصرفاته الخاصة فقط . ان صح ذلك فهو يصح بالنسبة الى القوانين الوطنية أما بالنسبة الى قواعد القانون الدولى فالمسألة تختلف كل الاختلاف اذ ان طبيعة هذا القانون كقانون فطرى لا مركزى هى التى جعلت من المسؤولية الجماعية ان تتكيف بهذا الشكل . وعليه لابد من التمييز بين (الواجب) و (المسؤولية) عندما لا ينصب العقاب على الفاعل الاصلى وحده بل يتعداه الى اشخاص آخرين تربطهم علاقة قانونية بالفاعل الاصلى . فالواجب هو التزام شخصى يفترض بان تكون للشخص القدرة على اطاعة أو عدم اطاعة القواعد القانونية . وبهذا يكون هو وحده مسؤولا عن تصرفاته. ولكن عندما نتحدث عن المسؤولية ، أى مسؤولية شخص عن عمل معين فقد يستهدف العقاب احيانا اشخاصا آخرين لم يرتكبوا أى عمل مخالف للقواعد القانونية الا ان المسؤولية تنتقل اليهم بسبب علاقتهم القانونية بالفاعل الاصلى. ان القوانين عادة تفترض فى الشخص أن يتصرف وفق ما تمليه عليه القواعد القانونية وهو وحده مسؤول فى حالة ارتكابه عملا مخالفا للقانون . وهناك استثناءات خاصة منها أن يتحمل الشخص مسؤولية معينة بسبب تصرفات الاخرين . وعليه فالواجب يعنى التزاما شخصيا لايتعدى الشخص الذى يلتزم به أما المسؤولية فتعنى مسؤولية الشخص عن تصرفاته هو أو مسؤوليته عن تصرفات الاخرين وعندما يكون الشخص مسؤولا عن تصرفات الاخرين ، بسبب العلاقة القانونية التى تربطه مع اولئك الاشخاص ، تكون المسؤولية فى هذه الحالة مسؤولية جماعية .

المسؤولية الجماعية والمسؤولية الشخصية :

هناك حالات عديدة قد تسبب قيام المسؤولية الشخصية بالاضافة الى المسؤولية الجماعية . ورب سائل يسأل : هل ان أعمال المسؤولين فى الدولة

(٣) المصدر السابق Ibid., pp. 68-70.

تشكل مسؤولية شخصية أم مسؤولية جماعية ؟ واذا كانت مثل هذه الاعمال تشكل مسؤولية جماعية فهل هذا يعنى استبعاد المسؤولية الشخصية ؟ او بجملة اخرى ما هى الحالات التى تعتبر المسؤولية فيها جماعية بحتة ولا توجد معها المسؤولية الشخصية ؟ وما هى الحالات التى تعتبر المسؤولية فيها شخصية بحتة ولا تقوم الى جانبها المسؤولية الجماعية ؟ ثم كيف يمكن ان تقوم المسؤولية الشخصية والمسؤولية الجماعية فى آن واحد • هذا ما سنحاول تفصيله فيما يأتى :

اولا وقبل كل شىء لابد من التميز بين ما يسمى (أعمال الدولة)وما يسمى عملا شخصياً • الدولة بحد ذاتها كشخص معنوى أو قانونى لاتستطيع أن تقوم بعمل ما لانها لاتملك الصفة الطبيعية • وعليه فالفرد دائما هو الذى يعمل باسم الدولة • وعندما نتكلم عن المسؤولية الجماعية فاننا نقصد مسؤولية الاشخاص الجماعية باعتبارهم مواطنين لدولة معينة• اذ ان واجبات ومسؤوليات الدول هى فى الحقيقة واجبات ومسؤوليات الافراد لتلك الدول •، فالافراد وحدهم كأشخاص طبيعيين ممكن أن يكونوا محل مسؤولية أو عقاب فى المسائل الجنائية • اما الدولة كشخص معنوى لا يمكن أن تكون محل عقاب بالمعنى القانونى الصحيح • فالعقوبة الجنائية مثلا عندما توجه الى دولة معينة هى فى الحقيقة موجه الى مواطنى تلك الدولة بسبب ارتكابهم جريمة معينة وبسبب علاقتهم القانونية ـ كمواطنين ـ لتلك الدولة • وعندما نتكلم عن المسؤولية الجنائية بالمعنى القانونى الصحيح فلابد أن تكون مسؤولية الاشخاص الطبيعيين • وعندما نقول ان الدولة قامت بعمل معين فهذا يعنى ان الهيئة الحاكمة لتلك الدولة قد منحت صلاحيات معينة لشخص معين كيما يتكلم باسمها ويتصرف نيابة عنها لان الدولة بحكم طبيعتها كشخص معنوى عاجزة عن القيام بمثل هذه التصرفات • وبهذا تكون تصرفات الشخص المخول اعمال تنسب الى الدولة ، وبالتالى فهى أعمال الدولة • واذا كانت تصرفات الشخص

المخول تدور ضمن الاطار القانونى للصلاحيات المخولة له ، فاعماله تعتبر أعمال دولة والدوله تتحمل تبعة ومسؤولية تصرفات مثل هؤلاء الاشخاص وتكون المسؤولية فى هذه الحالة مسؤولية جماعية • فاذا ارتكبت القوات المسلحة لدولة ما جرائم حرب أو قامت باعمال مخالفة لقواعد القانون الدولى بموجب اوامر صدرت اليها من الحكومة فان أفراد هذه القوات حسب رأى الاستاذ Oppenheim لا يعتبرون مجرمى حرب ويجب عدم معاقبتهم من قبل دولة العدو(٤) • وفى هذه الحالة يجوز للدولة المعتدى عليها أن تقوم بأعمال انتقامية مماثلة • ومثل هذه الاعمال الانتقامية حسب رأى الاستاذ Kelsen تعتبر ايضا أعمال دولة • أى انها تشكل مسؤولية فردية(٥) • الا اننا لانقر هذا المبدأ الخطير فى نقل المسؤولية الى الدولة بدون تحفظات لكى لايترك للافراد حرية العبث وارتكاب جرائم حرب أو أعمال مخالفة لقواعد القانون الدولى باسم الدولة • الارجح هو تحديد طبيعة الفعل فاذا كان الفعل يكون جريمة بالنسبة الى قواعد القانون الدولى ، فيجب قيام المسؤولية الشخصية واذا كان لنفس الفعل صفة اعمال دولة بالمعنى الذى حددناه فيجب أن تقترن هنا المسؤولية الجماعية للدولة مع المسؤولية الشخصية للفاعل • وهناك استثناءآت تجيز قيام المسؤولية الشخصية بالرغم من ان أعمال الاشخاص تعتبر أعمال دولة ومثال ذلك أعمال التجسس • فالجاسوس عادة يعمل لحساب دولة معينة وأعماله تعتبر أعمال دولة • ومع هذا فاذا القى القبض على الجاسوس فتجوز محاكمته ويكون وحده مسؤولا عن أعمال

(٤) انظر : L. Oppenheim, **International Law A Treatise, ed.** Arnold D. McNair, Vol. II (Forth edition; London: Longmans, Green and Company, 1926), pp. 410 - 411.

(٥) أنظر Hans Kelsen, **Peace Through Law** (Chapel Hill: The University of North Carolina Press, 1944), p. 97.

التجسس ولا تنتقل المسؤولية الى الدولة التى ينتمى اليها • فمسؤولية الجاسوس فى هذه الحالة هى مسؤولية شخصية بحتة ولا تقوم الى جانبها أية مسؤولية جماعية بالنسبة الى الدولة التى ينتمى اليها الجاسوس •

ولابد من تحديد معنى أعمال الدولة لغرض تحديد المسؤولية • وبعبارة أخرى متى تعتبر أعمال الاشخاص أعمال دولة ومتى تعتبر أعمالهم أعمالا شخصية ؟ القاعدة العامة أن لكل مسؤول حكومى صلاحيات معينة يحددها نظام أو قانون أو دستور • فاذا خالف المسؤول التعليمات أو تجاوز الصلاحيات الممنوحة له فهو يعتبر مسؤولا شخصيا عن تلك المخالفات • والقانون عادة يحمى اعمال المسؤول ما دامت أعماله واقعة ضمن النطاق القانونى وبالتالى فان أعماله تنسب الى الدولة وتعتبر أعمال دولة • ولابد من الاشارة الى ان الاعمال التى تنسب الى الدولة لاتعنى دائما وأبدا قيام مسؤولية الدولة فقط • اما اذا كانت الاعمال غير منسوبة الى الدولة فهذا لايعنى كذلك بان الدولة غير مسؤولة عن تلك الاعمال • فبالنسبة الى القوانين المحلية للدول تعتبر اعمال الموظفين أعمال دولة ما دامت تلك الاعمال غير مخالفة للتعليمات والقوانين المحلية للدول • اذ ان انسجام أعمال الموظفين مع النصوص القانونية للدولة هى شرط أساس لاعتبار هذه الاعمال أعمال دولة • ويرى الاستاذ Kelsen انه اذا قام شخص بعمل معين ضمن الصلاحيات الممنوحة له فعمله هذا يعتبر عمل دولة • واذا نشأ ضرر لدولة أخرى بسبب ذلك العمل فان المسؤولية هنا مسؤولية جماعية ، أى مسؤولية الدولة التى ينتمى اليها ذلك الشخص وليست مسؤولية الشخص بالذات • وأى عقاب يوجه ضد هذا الشخص من جانب الدولة المتضررة يعتبر مخالفة للقواعد العامة للقانون الدولى لان أعماله تمثل

اعمـــال دولة • وليس للـدول الاخـرى حق التدخل فى أعمـال تلـك الدولـة[٦] •

وقد ذكرت لجنة الخبراء المختصة فى تطوير وتقنين القانون الـدولى التابعة لعصبة الامم فى احد تقاريرهـا (ان ليس لمحاكم الدول حق محاكمـة اشخاص من دولة اخرى بسبب ارتكابهم جرائم لها صفة أعمال دولة وتـم ارتكابها بحكم وظائفهـم)[٧] • ويعطى الاسـتاذ Schwarzenberger رأيا آخراً فى هذا الموضوع فيقول (لا يجوز اعتبار كل أعمـال الموظفـين المنسوبة الى الدولة وبصورة اتوماتيكية أعمال دولة • كما لا يجوز اعتبار كل عمل شخصى مخالف للتعليمات أو الصلاحيات الممنوحة للموظف عملا شخصيا بحيث لا تتحمل الدولة اية مسؤولية نتيجة ذلك العمل • والاوفق هو أن تأخذ المحاكم حلا وسطا بين الاتجاهين المتطرفين مع تحكيم المنطق وقواعـد العدالة)[٨] •

أما التطبيق الدولى لهذه المشكلة فانه يختلف من دولة الى اخرى ففى قضيـة Alexander Mcleod المتنازع عليها بين بريطانيا وأمريكا يظهر الاختلاف بينا • فقد حاولت بريطانيا ان تتمسك بالقاعدة التى تقول ان الموظف الحكومى لايعتبر مسؤولا عن أعمال قام بها بسبب وظيفتـه وضمن الصلاحيات الممنوحة له • وتتلخص هذه القضيـة بان Mcleod

---

(٦) المصـدر السابق Ibid., pp. 81-83.

(٧) انظـر : League of Nations, Committee of Experts for the Progressive Codification of International Law, **American Journal of International Law,** XXII, Supplement (1928), 125.

(٨) أنظـر : Georg Schwarzenberger, **Internuational Law**, Vol. I (third edition; London: Stevens and Sons Limited, 1957), p. 615.

موظف بريطانى كان قد القى القبض عليه من قبل سلطات ولاية نيويورك فى الولايات المتحدة الامريكية بتهمة تحطيم الباخرة الامريكية (Caroline) وقتل بعض ملاحيها • الا ان السفير البريطانى فى واشنطن آنذاك المستر Fox طلب اطلاق سراح Mcleod فورا باعتبار أن ما قام به الاخير يعتبر من اعمال الدولة وباعتباره موظفاً لدى الحكومة البريطانية وقد امتثل الى الاوامر العليا التى صدرت اليه • وعليه ـ حسب رأى السفير البريطانى ـ لا يحق للمحاكم الامريكية محاكمة المتهم Mcleod • الا ان السلطات الامريكية نازعت السلطات البريطانية فى هذا الموضوع وقدمت رأيا معاكسا • فقد ذكرت السلطات الامريكية فى تقريرها بانها لاتنازع وجهة النظر البريطانية حول عدم مسؤولية الموظف الذى يتصرف ضمن حدود صلاحياته • الا ان فى هذا الموضوع بالذات لاترى السلطات الامريكية أية علاقة بين هذه القاعدة وبين ما تم عمله ضد الباخرة الامريكية من قبل المتهم • وفى الوقت الذى ترى بريطانيا ان لهذا العمل ما يبرره دفاعا عن سيادة بريطانيا ، ترى السلطات الامريكية انه عمل يمثل استعمال القوة بدون مبرر ضد سيادة الولايات المتحدة الامريكية فى وقت السلم • وعندما رفعت هذه القضية للمناقشة أمام مجلس الشيوخ الامريكى فى ١١ حزيران عام ١٨٤١ تكلم المستر Calhoun حول هذه القضية وقال « ان القوانين الدولية هى أولا وقبل كل شىء قوانين اخلاقية بالنسبة الى الاشخاص أو الدول • وبالنسبة الى هذه القضية بالذات يجب تطبيق القانون الجنائى ضد المتهم لتوفر أركان المسؤولية الشخصية ، وعلى عكس ما ذهبت اليه السلطات البريطانية حين حاولت تبرير هذا العمل باعتباره من أعمال الدولة البريطانية التى يحميها القانون • ولو سلمنا جدلا بهذا المنطق وأرسلت دولة ما بعض المسؤولين من رجالها لتدمير منشآتنا وتحصيناتنا القائمة لغرض الدفاع عن سيادتنا وممتلكاتنا ، فهل هذا يبرر عدم مسؤولية الفاعل ويعفيه من الخضوع لقوانيننا ومحاكمنا • وهل تجرأ

الحكومة البريطانية بتقديم طلب لغرض الافراج عنهم كما يدعى السفير البريطانى فى هذه القضية • وحتى لو تقدمت الحكومة البريطانية بطلب مثل هذا فهل تجرأ السلطات الامريكية على اطلاق سراحهم بدون عقاب• ولنفرض مثلا اننا القينا القبض على من دمر ممتلكاتنا العامة ولنفرض أيضا ان الحكومة البريطانية قدمت طلبا للافراج عن المتهم بحجة انه استلم أوامر حكومية لتنفيذ ما قام به وبالتالى فهو لا يعتبر مسؤولا عما أرتكب من اعمال ولاتجوز محاكمته أمام المحاكم الامريكية أو خضوعه للقوانين الامريكية ، اننى اتساءل هل من الضرورى أن تستجيب الحكومة الامريكية الى مثل هذه الادعاءات»[٩]•

وفى الختام نظرت المحكمة العليا فى ولاية نيويورك فى الدعوى وقررت ادانة المتهم Mcleod وخضوعه لصلاحيات محاكم الولايات المتحدة الامريكية ومن ثم قيام المسؤولية الجنائية الشخصية ضد المتهم •

ولما كان هذا الموضوع محل خلاف بالنسبة للقوانين التى تنص عليها كل دولة وبالتالى اصبح محل خلاف فى التطبيق الدولى فاننا نقترح ضرورة التمييز بين ثلاث حالات حلا للاشكال :

الحالة الاولى :

اذا كان موظفوا الدولة مخولين فى القيام بعمل ما وقد خالفوا قواعد القانون الدولى بصورة متعمدة أو باهمال مقصود ففى هذه الحالة يعتبرون مسؤولين شخصيا وتقوم الى جانب مسؤوليتهم الخاصة مسؤولية الدولة التى ينتمون اليها • وبعبارة اخرى تقوم المسؤولية الجماعية للدولة الى جانب المسؤولية الشخصية للموظفين • وفى هذه الحالة يتحتم على الدولة التى ينتمى اليها أولئك الموظفون دفع التعويضات اللازمة للدولة التى أصابها الضرر

(٩) انظر : John B. Moore, **A Digest of International Law,** Vol. II (Washington: Government Printing Office, 1906), pp. 25-27.

نتيجة المخالفة المتعمدة أو الاهمال المقصود .

الحالة الثانية :

اذا تجاوز الموظفون حدود الصلاحيات الممنوحة لهم فيجب اعتبارهم مسؤولين شخصيا عما ارتكبوه من مخالفات أو جرائم بالاضافة الى قيام المسؤولية الجماعية ـ أى مسؤولية الدولة التى ينتمون اليها. ومثال ذلك قضية Youmans . وتتلخص هذه القضية بان أحد الضباط فى المكسيك استلم أوامر من حاكم الولاية بان يترأس مجموعة من افراد الجيش ويذهب لقمع بعض المظاهرات فى مدينة المكسيك ويحمى بنفس الوقت الرعايا الامريكيين الموجودين فى تلك المدينة خشية أن يتعرضوا للقتل من قبل المتظاهرين . وعندما وصلت القوات المسلحة الى المدينة ، وعوضا عن أن تقوم المجموعه بحماية الرعايا الامريكيين وفق التعليمات التى صدرت اليها ، قامت باطلاق النار على المحلات التى التجأ اليها الامريكيون وقتلوا أحدهم . ففى هذه الحالة تجاوز الضابط حدود الاوامر التى اعطيت اليه وقام باجراء معاكس لما كان مؤمل أن يقوم به . وعليه أعتبر الضابط مسؤولا عن تصرفته المخالفة للتعليمات وتحملت دولة المكسيك مسؤولية جماعية نتيجة تصرفات هذا الضابط[١٠] .

الحالة الثالثة :

اذا لم يكن الموظف مخولا فى القيام بعمل معين من قبل الدولة التى ينتمى اليها ، وقام بعمل ترتبت عليه أضرار لدولة اخرى . ففى هذه الحالة يتحمل الموظف وحده مسؤولية تصرفاته الخاصة وكقاعدة عامة لا تعتبر الدولة مسؤولة فى مثل هذه الحالات لان عمل الموظف لا يعتبر عمل دولة . وقد أيدت اللجنة الخاصة المكونة من خبراء فى تطوير وتقنين القانون الدولى التابعة لعصبة

(١٠) أنظر المصدر الاتى المشار اليه سابقا J. G. Stake, **Op. cit.**, p. 228.

الامم هذا الرأى[١١] . الا ان هناك حالات خاصة قد تعتبر الدولة فيها مسؤولة عن مثل هذه التصرفات ولكن بصورة غير مباشرة . ولهذا يجب التمييز بين المسؤولية المباشرة او الاصلية للدولة وبين المسؤولية غير المباشرة لاختلاف الاثنين من حيث المعنى والدلالة . فالمسؤولية المباشرة أو الاصلية تعنى مسؤولية الدولة عن أعمالها هى ، أى اعمال دولة . أما المسؤولية غير المباشرة فان المراد بها مسؤولية الدولة عن أعمال ليست لها صفة اعمال دولة .

المسؤولية الشخصية

عندما نقول ان فلانا وحده يعتبر مسؤولا عن جريمة معينة فهذا يعنى ان العقوبة توجه الى ذلك الشخص وحده . أى اذا ارتكب شخص جريمة معينة فيجب أن تنحصر العقوبة فى ذلك الشخص وحده ، واذا ما عوقب ذلك الشخص عن جريمته التى ارتكبها ، ففى هذه الحالة تعتبر المسؤولية مسؤوليه شخصية . وتأخذ القوانين الحديثة فى الدول المتطورة بمبدأ شخصية العقوبة . أى ان الشخص الذى يرتكب جريمة معينة بمفرده فهو وحده يتحمل مسؤولية اعماله وهو وحده يعاقب وهذا هو مبدأ المسؤولية الشخصية . والفرد باعتباره من أشخاص القانون الدولى قد يرتكب جريمة أو يقوم بعمل مخالف لقواعد القانون الدولى وبهذا تقوم المسؤولية الشخصية فى القانون الدولى . والتطبيق الدولى يعرض لنا حالات عديدة بالنسبة الى وجود المسؤولية الشخصية فى القانون الدولى العام أو الخاص كما سنوضح ذلك فى الفصول القادمة .

---

(١١) انظر : Report of Sub-Committee of Experts for the Progressive Codification of International Law (1927) in the League of Nations Doc. C. 196, M. 70, 1927, V. p. 97.

المسؤولية الجنائية

لما كان مدار بحثنا فى هذه الدراسة هو المسؤولية الجنائية الشـــخصية أصبح من اللازم أولا أن نفهم ما المقصود بالجريمة. يصف الفقيه Austin الجرائم بانها عبارة عن أخطاء اجتماعية تعود بالضرر على المجتمع . ويصف القانون الجنائى بانه قانون الاشخاص الذى يجب أن يميز عن قانون الاشياء وهو جزء من القانون العام ومن صفاته انه يطبق على الجميع بدون تمييز . وعندما يتحدث Austin عن المسؤولية الجنائية كان دائما وأبدا يتحدث عن الافراد الذين هم وحدهم موضع تحمل هذه المسؤولية[١٢] .

ويتفق الفقيه Blackstone مع الفقيه Austin فى وصفه للجرائم بانها أخطاء اجتماعية ويعرف الجريمة بانها « ارتكاب عمل أو الامتناع عن القيام بعمل خلافا لقواعد القانون العام »[١٣] . اما الاستاذ Hall فيعرف الجريمة بأنها ارتكاب عمل مخالف لقيم المجتمع والذى يخلق استنكارا ورد فعل معاكس لدى المجتمع الذى ارتكبت فيه الجريمة أى انها ضرر يصيب المصلحة العامة[١٤] .

---

(١٢) انظر John Austin, **Lectures on Jurisprudence,** Vol. II (forth edition; London: John Murray, 1873), pp. 778-779.

(١٣) انظر :
Sir William Blackstone. **Commentaries on the Laws of England,** edited by William Carey Jones (San Francisco: Bancroft - Whitney Company, 1916), p. 2151.

(١٤) انظر :
Jerome Hall, Studies in Jurisprudence and Criminal Theory (New York: Oceana Publication, Inc., 1958), p. 204.

ومفهوم الجريمة بمعناها العام لا يختلف اطلاقا بالنسبة الى الجرائم التى يتم ارتكابها فى المجتمع الدولى . اما بالنسبة الى بحثنا هذا فيهمنا ان نناقش الجرائم التى يمكن ارتكابها ضد المجتمع الدولى . والافعال التى تعتبر جرائم بالنسبة الى القانون الدولى هى افعال اما ان يحددها القانون الدولى نفسه أو يحددها العرف الدولى أو يتفق عليها بموجب معاهدات بين الدول .

الفصل الثالث

مدى مساهمة القانون الدولي فى تطوير المسؤولية الجنائية الشخصية

لقد تبين لنا ان كلا من القانون الدولى العام والخاص قد ساهما الى حد كبير فى تطوير المسؤولية الجنائية الشخصية • وعلى هذا الاساس سوف نقسم البحث الى قسمين رئيسيين • القسم الاول يتناول الحالات التى حددت المسؤولية الجنائية الشخصية قبل الحرب العالمية الثانية سواء كان ذلك بموجب القانون الدولى العام أم الخاص • أما القسم الثانى فهو يتناول التطور السريع الذى طرأ على هذا الموضوع بعد الحرب العالمية الثانية • ولما كان كل من القانون الدولى العام والخاص قد ساهما فى تطوير المسؤولية الجنائية الشخصية ، أصبح من الضرورى أن نبين مدى قدرة كل منهما على تطوير القواعد القانونية •

تكون المعاهدات عادة ملزمة للأطراف المتعاقدة فقط ، وقلما تتعدى المعاهدات الثنائية أو المعقودة بين أطراف قليلة من العوامل ألتى تساعد على خلق قواعد القانون الدولى العام • بل على العكس ان مثل هذه المعاهدات تتعقد اما لخلق التزام غير موجود بالقانون الدولى العام أو تستثنى قاعدة قانونية موجودة كان من الواجب تطبيقها[1] •

أما القانون الدولى العام فيتضمن قواعد عامة تطبق على جميع الدول دون تمييز • ولكن السؤال الذى يطرح نفسه هو هل يوجد حقا قانون ملزم لجميع الدول فى العالم ؟ وان وجد قانون مثل هذا ، على سبيل الفرض ، فكيف نشأ هذا القانون ؟ لاشك ان مثل هذا القانون لايمكن ان يكون على

---

(١) أنظر :

J. L. Brierly, **The Law of Nations** (Sixth edition; New York: Oxford University Press, 1963), p. 57.

شكل معاهدة اذ لاتوجد بعد أية معاهدة تم تصديقها من قبل دول العالم كافة وبدون أن تتخلف عنه دولة ما • حتى ميثاق الامم المتحدة لم يحضى بتصديق جميع دول العالم • وعليه فيصح أن نعتبر القانون الدولى العام قانونا عرفيا أو مبادىء عامة فى القانون معترف بها من قبل الدول المتمدنة • أما بالنسبة الى قانون العرف فهو يتطور بموجب التطبيق الذى تمارسه الدول وبمرور الزمن يتوسع نطاق العرف عن طريق قبوله وتطبيقه من قبل الدول الاخرى • وعلى الرغم من ان القواعد العرفية عادة هى جزء من القانون الدولى العام ، انه من الصعب اعتبار كل قانون عرفى من قواعد القانون الدولى العام بسبب وجود قانون العرف الخاص الذى يلزم دول معينة فقط أو منطقة جغرافية معينة[٢] • وقد يوجد أحيانا قانون عرفى ثنائى ملزم لدولتين فقط• وقد أيدت محكمة العدل الدولية الدائمة فى حكمها الصادر فى ١٢ نيسان عام ١٩٦٠ هذا الاتجاه فى قضية Right of Passage Case والتى اعترفت بوجود قواعد عرفية ملزمة لدولتين فقط [٣] • وعندما يكون العرف الدولى ملزما لجميع الدول فلا يثور هناك أى خلاف ، ولكن الخلاف يتواجد عندما يلزم العرف بعض الدول دون الاخرى وهنا يبرز السؤال

---

(٢) أنظر :

R. Y. Jennings, "Recent Development in the Internaltional Law Commission: Its Relations to the Sources of International Law, **International and Comparative Law Quarterly,** XVIII (1964), 389.

(٣) أنظر :

Case Concerning Right of Passage Over Indian Territory (Merits), Judgment of 12 April 1960, International Court of Justice Reports 1960, p. 6, et. seq.

التالى : لماذا يكون العرف ملزما لدولة لم تساهم فى خلق القواعد العـــرفية ؟ وقبل الاجابة على هذا السؤال لابد من التمييز بين حالات ثلاث :

الحـالة الاولى :

قد لاتكون الدولة موجودة عندما تطورت قاعدة عرفية معينة كأن تكون الدولة حديثة الانضمام الى المجتمع الدولى .

الحالة الثانية :

قد تكون الدولة موجودة ولكنها ـ لسبب ما ـ لم تستطع المساهمة فـى خلق القاعدة العرفية .

الحالة الثالثة

قد تكون الدولة موجودة ولكنها ـ لسبب ما ـ لم تحاول المساهمة فى خلق القاعدة العـــرفية .

فبالنسبة الى الحالة الاولى تعتبر الدولة ملزمة باتباع القواعد العرفيـــه لاننا نفترض وجود موافقة ضمنية من قبل الدولة على الالتـــزام بالقواعـــد العرفية الدولية عندما قررت تلك الدولة الانضمام الى العائلة الدولية . هـذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان الدول عادة تصر على ضرورة التـــزام الدولة الجديدة بالقواعد العرفية الدولية قبل ان يتقرر قبولها فى المجتمع الدولى[٤] .

وقد عبر عن ذلك الاستاذ Moore بقوله (ان حكومـــه الولايات المتحدة وفى مناسبات مختلفة قد أعلنت المبدأ الذى يقول بأن القائـون

---

(٤) أنظـــر :

Starke, **op. cit.,** p. 24.

الدولى كقانون ملزم للدول ليس بسبب موافقة الدول الضمنية على الالتزام بقواعد ذلك القانون بل كشرط أساسى لقبولهم فى المجتمع الدولى واعطائهم فرصة المساهمة الكاملة والمتساوية فى العلاقات بين الدول(٥) . وعليه فبالنسبة الى الحالة الاولى تعتبر قواعد العرف ملزمة للدول بغض النظر عن وقت نشوء الدولة . وأساس هذا الالتزام هو النظرية التى تقوم بأن الدولة بمجرد نشؤها وقبولها فى المجتمع الدولى تعتبر ملزمة بقواعد العرف الدولى المعمول بها ولاحاجة لموافقة تلك الدولة الصريحة على القواعد العرفية .

أما بالنسبة الى الحالة الثانية والثالثة فاننا نقدم القاعدة التالية : ان القواعد العامة للعرف الدولى ملزمة لجميع الدول لانه ليس من الضرورى أن تساهم جميع الدول فى خلق القاعدة العرفية وليس من الضرورى ان تتوفر موافقة الدول كافة فى المجتمع الدولى على القاعدة العرفية لكى يكون لها صفة الالتزام، وليس من الضرورى ان تكون القاعدة العرفية الملزمة لجميع الدول قد مارستها وقبلتها جميع الدول بل ان تطبيق عدد معقول من الدول بما فيهم الدول الكبيرة ذات القوة والمكانة الدولية ، والدول ذات الحضارة المتمدنة يكفى لاعتبارها قاعدة عامة ملزمة لجميع الدول . ان القانون العرفى بحكم طبيعته قانون بطىء التطور وفى أغلب الاحيان يعجز عن ان يقدم الحلول للمشاكل القانونية الجديدة التى تواجه العالم . ولهذا آتجه المجتمع الدولى فى القرن العشرين الى عقد المؤتمرات الدولية للحصول على موافقة الدول لغرض تشريع قواعد قانونية جديدة كوسيلة سريعة لتطوير القانون الدولى وتقنينه ولغرض مواجهة متطلبات الحياة الدولية الجديدة . وأكثر القواعد المتعلقة بتحديد المسؤولية الجنائية الشخصية كانت ـ حتى بداية الحرب العالمية الثانية ـ قواعد عرفية كما سنرى فى الفصل القادم . ولكن بعد الحرب العالمية

---

(٥) انظر : John B. Moore, Vol. I, **op. cit.**, p. 24.

الثانية أصبح دور العرف ضئيلا جدا فى تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية . ولكن اذا قدر للعرف ان ينمو بوسائل اخرى غير الوسيلة التقليدية البطيئة فباستطاعة العرف عندئذ مواكبة التطور الدولى بصورة اسرع . ويبدو ان المعاهدات الدولية وقرارات هيئة الامم المتحدة فى الوقت الحاضر تلعب دورا أكثر أهمية من العرف فى تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية فى القانون الدولى . وان قسما معيناً من المعاهدات، وخاصة ذات الاهداف العامة والتى تتميز بأهمية محتوياتها وزيادة عدد الاطراف المتعاقدة ، لها دور أهم فى تطوير المسؤولية الجنائية . وهذا يعنى اذا اتفقت دول كثيرة العدد على عقد معاهدة لتثبيت قاعدة قانونية أو خلق قاعدة قانونية جديدة لتكون أساسا للتعامل الدولى ، فان هذا النوع من المعاهدات له صفة الالزام بالنسبة لجميع اشخاص القانون الدولى(٦) وقد تزايد عدد هذه النوع من المعاهدات بصورة سريعة بعد الحرب العالمية الثانية وأصبحت هى المعول عليها فى التطبيق الدولى وبصورة اكثر من العرف . وهذا الصنف الخاص من المعاهدات يعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولى العام .

ويضيف فريق آخر من الكتاب بأن القواعد الجديدة التى يخلقها هذا الصنف من المعاهدات الجماعية وعندما يتم قبولها من قبل عدد كبير من الدول بما فى ذلك الدول ذات القوة والنفوذ الدولى ، فان هذه القواعد لها قوة وصفة

---

(٦) أنظر :

Brierly, **op. cit.**, p. 57.

(٧) يتفق مع هذا الرأى عدد كبير من الاساتذة منهم :

Brierly, Ibid., p. 58.

Fenwick, **op. cit.**, p. 94; Starke, **op. cit.**, p. 37.

القانون الدولى العام[٨] . الا ان لنا تحفظات حول هذا الرأى ، اذ ليس من الضرورى ان تكون كل معاهدة جماعية هى فى نفس الوقت ذات قوة ملزمة بالنسبة للاطراف المتعاقدة ما لم تتوفر بعض الصفات والمؤهلات لهذا النوع من المعاهدات ، والمعاهدات الجماعية ـ فى رأينا ـ تكون لها صفة الالزام بالنسبة الى جميع الدول اذا توفرت الشروط التالية :

١ ـ ان يكون عدد كبير من الدول المتمدنة طرفا فى المعاهدة .

٢ ـ أن تكون الدول القوية القابضة على ميزان القوى فى العالم طرفا فى المعاهدة .

٣ ـ ان تكون القواعد الجديدة التى تنص عليها هذه المعاهدات ذات صفة عامة تتعلق بمصلحة المجتمع الدولى ككل وليست لمصلحة دولة معينة .

٤ ـ ان تلاقى هذه المعاهدات قبولا وتأييدا من دول اخرى لم تكن أصلا طرفا فى المعاهدة .

فان توفر مثل هذه الشروط من شأنه أن يبدل صفة المعاهدة من كونها اتفاقية خاصة ملزمة فقط للاطراف المتعاقدة وبين دول ربما تقع فى منطقة جغرافية محدودة من العالم الى كونها معاهدة عامة تلزم جميع الدول فى العالم . أما سبب اشتراطنا ضرورة كون الدول القوية طرفا فى مثل هذه

---

(٨) يؤمن بهذا الرأى عدد كبير من الاساتذة نذكر منهم :

H. B. Jacobini, **International Law A Text** (Homewood, Illinois: The Dorsey Press, Inc., 1962), p. 5.,

K. V. Schuschnigg, **International Law: An Introduction to the Law of Peace** (Milwaukee: Bruce Publishing Co., 1959), p. 41: وكذلك ALF Ross, **A Textbook of International Law** (New York: Longmans, Greene, and Co., 1947), p. 87;

Urban G. Whitaker, **Politics and Power** (New York: Harper and Row, 1964), pp. 59-60.

المعاهدات فهو ان التطبيق الدولى يتأثر الى حد كبير بطبيعة العلاقات الدولية التى يغلب عليها طابع سياسة القوة • فعندما تتفق الدول القوية على قواعد قانونية عامة لتكون اساسا للتعامل الدولى فان هذا الاتفاق له وزنه وقوته وأهميته بالنسبة لبقية العالم وخاصة بالنسبة الى الدول التى لم تكن طرفا فى الاتفاق • فكما ان آراء القادة أو الاشخاص الذين لهم مكانة ومركز سياسى مرموق فى بلد ما لها اثر مهم على سلوك وآراء الافراد فى المجتمع ، كذلك الامر بالنسبة الى الدول القوية فى المجتمع الدولى ، فأن ماتتفق عليه وما ترغب فى تحقيقه هذه الدول له أثره على سلوك الدول الاخرى(٩) • وبهذا يبدو ان القانون الدولى الذى يحاول ضبط سلوك وتصرفات الدول بدأ يتأثر الى حد ما بسياسة القوة فى العلاقات الدولية • ولغرض بيان أهمية مثل هذه المعاهدات وتأثيرها على التطبيق الدولى نذكر على سبيل المثال مؤتمر فينا لعام ١٨١٥ • فالدول التى أقرت مؤتمر فينا ووقعت المعاهدة كانت تفاوض من مركز القوة وتتمتع بنفوذ كبير فى المجال الدولى مما مكنها من فرض ارادتها على القارة الاوربية • وما اقره مؤتمر فينا أصبح قانونا ملزما لجميع الدول الاوربية آنذاك وحتى بالنسبة الى الدول التى لم تشارك فى المؤتمر • ومثال آخر هو مؤتمر باريس لعام ١٨٥٦ الذى عقد اول الامر بين دول قليلة العدد وبعد أن حضت مقررات المؤتمر بتأييد دول اخرى عديدة لم تكن أصلا طرفا فى المعاهدة ، اصبح لتلك المقررات والنصوص التى اقرها المؤتمر صفة القانون الدولى العام • وكذلك الامر بالنسبة الى مؤتمرى لاهاى لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ وخاصة بالنسبة لما أقره هذان المؤتمران فيما يتعلق بقوانين الحرب وعاداتها التى أصبحت ملزمة لجميع الدول • ويتمتع مؤتمرا لاهاى المذكوران

---

(٩) انظر :

Frederick Pollock, "The Sources of International Law, **Columbia Law Review,** Vol. III, No. 8 (December 1902), 512.

بأهمية خاصة بالنظر لما أقره من قواعد عامة جديدة وما حذفاه من قواعد اخرى تتعلق بالسلوك الدولى وخاصة فيما يتعلق بقوانين وعادات الحرب • فبالنسبة الى مؤتمر لاهاى الثانى لعام ١٩٠٧ فقد شاركت فيه تقريبا جميع الدول الموجودة آنذاك ونقلت ما كان معمولا به كعرف الى قواعد قانونية مكتوبة • وأصبحت القواعد الجديدة التى أقرها المؤتمر جزءا لايتجزأ من القانون الدولى العام وملزمة لجميع الدول سواء تلك التى ترددت فى تصديق قرارات المؤتمر او التى وقعت القرارات ثم تراجعت بعد ذلك (١٠) ويضيف الاستاذ Fenwick بان الفقه الدولى يكثر من الاشارة الى مقررات لاهاى لعام ١٨٩٩ ولعام ١٩٠٧ باعتبارها القواعد الصحيحة التى يجب اتباعها • وفى الحقيقة فان ما أقره هذان المؤتمران هو تعبير عن ارادة الدول القوية وما وصلت اليه هذه الدول من اتفاق بعد جهد كبير ومحاولات عديدة للتوفيق بين وجهات النظر المتعارضة • وهذا بدوره أضعف قيمة الدول الصغيرة التى لم تصدق قرارات المؤتمر وجعل موقفها غير ذى أهمية(١١) • ويضيف الاستاذ Schwarzenberger سبباً آخراً لاعتبار مقررات مؤتمر لاهاى جزءاً من القانون الدولى العام على اعتبار ان هذين المؤتمرين بدءا كمعاهدة جماعية ثم بمرور الزمن لاقت تلك المقررات قبولا وتأييداً من قبل الدول الاخرى فأصبحت جزءاً من القانون الدولى العام(١٢) • ورب سائل يسأل لماذا

---

(١٠) انظر :

Oppenheim - Lauterpacht, وكذلك Fenwick, **op. cit.,** p. 95; Voll II, seventh edition, p. 235.

(١١) انظر : Fenwick, **op. cit.,** p. 653.

(١٢) انظر :

G. Schwarzenberger, **The Frontiers of Intennational Law,** p. 185.

تعتبر الدول ملزمة بنصوص معاهدات لم تساهم هى فى صياغة مقراراتها ولم تكن طرفاً فيها ؟ ان الجواب على هذا السؤال يكمن فى سؤال آخر هو: لماذا تكون الدول ملزمة باتباع قواعد العرف الدولى رغم انها لم تساهم فى خلق القواعد العرفية ؟ وعليه فالتزام الدول بمقررات هذا الصنف الخاص من المعاهدات ـ على سبيل القياس ـ هو أشبه بالتزام الدول بالعرف الدولى • ثم ان القواعد العامة التى لها مساس بأمن وسلامة المجتمع الدولى لابد ان تفرض ارادتها ويكون لها قوة الالزام بالنسبة للدول كافة • وربما اختلف هذا المنطق مع القاعدة التقليدية التى تقول بأن المعاهدات عادة تلزم الاطراف المتعاقدة فقط الا ان ما يقال فى هذا الصدد هو انه اذا صحت هذه القاعدة كمبدأ عام فان هذا المبدأ فى رأينا لايخلو من استثناءات ، فمثلا نجد ان ميثاق عصبة الامم وميثاق الامم المتحدة قد تضمنا نصوصا تلزم الدول غير الاعضاء • فقد نصت الفقرة الاولى من المادة السابعة عشر من ميثاق عصبة الامم على مايلى (فى حين حدوث اى خلاف بين عضو من أعضاء العصبة واية دولة اخرى خارج العصبة أو بين دول خارجة عن العصبة ، تدعى الدولة أو الدول الخارجة عن العصبة الى قبول مسؤوليات عضوية العصبة مؤقتا لحسم مثل هذا الخلاف بشروط يراها المجلس عادلة ••) وكذلك الامر بالنسبة الى ميثاق الامم المتحدة ولكن بشكل أقوى مما جاء فى ميثاق العصبة • فقد نصت الفقرة السادسة من المادة الثانية على مايلى : (تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الاعضاء فيها ، على هذه المبادىء بقدر ماتقتضيه ضرورة حفظ السلم والامن الدولى) •

ونخلص مما تقدم ان معاهدة ما قد تعقد بين طرفين فقط ولكن نصوصها قد تتضمن وضع التزامات على دولة اخرى ليست طرفا فى المعاهدة • وهذا الاجراء هو استثناء للقاعدة العامة التى تقضى بان المعاهدات ملزمة للاطراف

المتعاقدة فقط ، وسبب ذلك ان المجتمع الدولى لم يعد يعيش فى معزل عن الاحداث والتطورات التى تواجه العالم وخاصة بالنسبة الى امور تتعلق بحفظ السلم والامن الدولى • وقد بدأ العالم يتقبل هذا الاتجاه فى المعاهدات الدولية المهمة ولاقى هذا المبدأ قبولا وتأييدا من قبل كثير من فقهاء القانون الدولى (١٣)

أما بعد الحرب العالمية الثانية فان موضوع المسؤولية الجنائية الشخصية قد تطور بوسائل اخرى جديدة أهمها قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة • وعلى الرغم من ان تلك القرارات ليست معاهدات دولية وليست لها صفة الالزام، الا انها بدأت تحضى باهتمام متزايد من قبل الدول الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة واستطاعت تلك القرارات التى سنتطرق اليها بشىء من التفصيل فى الفصل السابع ، أن تساهم مساهمة فعالة فى تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية الشخصية • فمثلا عندما أصدرت محكمة نورمبرغ أحكامها فيما يتعلق بادانة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلام وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب كانت تلك الاحكام محل طعن وتجريح من قبل كثير من الكتاب كما سنوضح ذلك فى الفصل السادس • ولكن عندما نالت احكام محكمة نورمبرغ تأييد عدد كبير من الدول بعد صدور قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بالاجماع والذى اعتبر الجرائم التى أشارت اليها المحكمة جرائم دولية ، اعطى هذا التأييد طابعا جديدا لمبادىء نورمبرغ • وبعبارة اخرى كان لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ٩٥/١ والذى صدر بالاجماع فيما يتعلق بمبادىء نورمبرغ أثر كبير على تغيير طبيعة معاهدة لندن لسنة ١٩٤٥ • فبعد ان كانت مجرد معاهدة وقعت من قبل اربع دول فقط وكان القصد منها توجيه

---

(١٣) انظر :

Kelsen, **Principles of International Law,** p. 348.

Oppenheim - Lauterpacht, Vol. I, eigth edition, p. 928.

التهم الى مجرمى الحرب الالمان وبالنسبة الى فترة زمنية معينة أصبحت تلك المعاهدة ومبادؤها من القواعد العامة فى القانون الدولى العام فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب اثناء الحروب بصرف النظر عن الزمان والمكان • ومن القرارات الاخرى المهمة التى اتخذتها الجمعية العامة للامم المتحدة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الشخصية هو القرار المرقم ٩٦/١ بتاريخ ١١ كانون اول ١٩٤٦ المتعلق بجرائم القتل الجماعى او ابادة الجنس البشرى والقرار المرقم ١٧٧/١١ بتأريخ ٢١ تشرين ثان عام ١٩٤٧ حول مشروع قانون الجرائم ضد سلام وامن البشرية • وسوف نناقش هذين القرارين بشىء من التفصيل فى الفصل السابع • ومهما يكن يجب الا يفهم من رأينا هذا بأن قرارات الامم المتحدة لها صفة الالزام بالنسبة الى الدول الاعضاء • ولكن يمكن اعتبارها كدليل يؤيد ميل الدول الى الاخذ بمحتوى القرارات • ورغم ان الجمعية العامة للامم المتحدة لم تتحول بعد الى سلطة تشريعية للعالم ولكن يمكن القول ان اتخاذ قرارات باغلبية ساحقة او بالاجماع يمكن أن يعتبر دليلا قويا على ميل الدول للاخذ بمحتويات القرار والالتزام به فى التعامل الدولى (١٤) • ويذكر الاستاذ Salo Engel بان التطبيق الدولى هو المعول عليه فى هذا الصدد وليس مجرد اتخاذ القرارات • ثم أن صدور قرارات الجمعية العامة بالاجماع مقرونة بتطبيق الدول لتلك القرارات من شأنه ان يساعد على التطور السريع لخلق القواعد العرفية لميثاق الامم المتحدة • ويستطرد الاستاذ Engel قائلا ان تطبيق الدول الاعضاء فى هيئة

---

(١٤) انظر :

Rosalyn Higgins, "Development of International Law by Political Organs of the United Nations, **Proceedings of the American Society of International Law,** (April 22-24, 1965) 121.

الامم المتحدة لقرارات الجمعية العامة يمكن أن ينطلق أيضا من قـــرارات تتخذها الجمعية العامة بأغلبية الآراء وهذا بدوره يســـاعد على خلق قواعـد عرفية عن طريق قبولها وتطبيقها من قبل الدول الاعضاء • وكلمـــا أزداد ارتباط الدول بعضها ببعض وكلما توثق تعاونهم وعملهم سوية فى اعمـــال المنظمة العالمية وهيئاتها كلما سهل تطور القواعد العرفية للقانون الدولى دون أن تساهم هى فى خلقها بصورة مباشرة • ومثلها هنا كمثل المولدة او الطبيبة التى تسهل ولادة الطفل دون ان تساهم هى فى تكوينه [١٥] • أما الدول التـى لاتلتزم بتطور قانون منظمة الامم المتحدة فهى حرة فى ترك المنظمـة او أن يبقى موقفها سلبيا او معارضا للتغيرات العملية de facto لميثاق المنظمة[١٦] ان ميثاق الامم المتحدة فى تطور مستمر وما هو معمول به فعلا اثناء التطبيـــق يختلف الى حدما بالنسبة الى أصل نصوص الميثاق واهدافه • ولهذا يحتـــم علينا الواقع الدولى ان نأخذ هذه التغيرات بنظر الاعتبار وان يفهم ميثـــاق المنظمة كما هو معمول به فعلا وليس كما هو مدون [١٧] •

---

(١٥) انظـر :

Salo Engel, "Procedures for the **De Facto** Revision of the Charter, "**Ibid.,** p. 116 et seq.

Jennings, **op. cit.,** pp. 389-390. ولنفس الرأى انظر :

(١٦) انظـر :

George Schwarzenberger, **The Inductive Approach to International: Law** (Dobbs Ferry, New York: Oceana Publications, Inc., 1965). p. 190.

(١٧) انظر رأينا حول هذا الموضوع فى المؤتمر السنوى للقانون الدولى المنعقد فى واشنطن عام ١٩٦٥ • فى المصدر الاتى :

Procedings of the American Society of International Law at its Fifty-Ninth Annual Meetings Held at Washington D.C. (April 22-24, 1965) p. 78.

وبالرغم من ان قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ليست لها صفة الالزام غير ان هذه القرارات فى طريقها لاكتساب هذه الصفة عن طريق العرف • وهذه بداية طيبة عبرت عنها الدول الاعضاء فى المنظمة عن طريق التصريحات واحيانا بالتطبيق • وهذا مما يدعو الى التفاؤل والامل بأن الدول بدأت تلتزم بهذا التطور الجديد للقانون الدولى عن طريق هيئة الامم المتحدة[١٨] • وهذا مما يدعو الى الاعتقاد بان الجمعية العامة للامم المتحدة قد تتطور فى يوم الى جهاز تشريعى للدول الاعضاء فى المنظمة الدولية • وبتطبيق الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة المشار اليها اعلاه ، يصبح من الممكن أيضا ان تتطور الجمعية العامة للامم المتحدة الى جهاز تشريعى للمجتمع الدولى اوللدول الاعضاء وغير الاعضاء فى الامم المتحدة •

---

(١٨) انظر :

Egon Schwelb, "Neue Etapper der Fortenwicklung: des Volkerrechts durch die Vereinter Nationen," **Archiv des Volkerrechts** XIII (Mai, 1966), 52.

القسم الثانى

ـ التطبيـق ـ

١ ـ الى فترة الحرب العالمية الثانية

الفصل الرابع

المسؤولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولى العام

هنالك حالات عديدة يكون الفرد فيها مسؤولا مباشرا تجاه القانون الدولى العام . وقد تكون تلك المسؤولية منفصلة عن مسؤولية الدولة التى ينتمى اليها الفرد ، وقد تقترن المسؤولية الفردية بالمسؤولية الجماعية احيانا . ولهذا سنحاول فى هذا الفصل مناقشة الحالات التى تكون فيها المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة الى قواعد القانون الدولى العام .

جرائم البحار

١ ـ القرصنة : Piracy

قبل مناقشة موضوع القرصنة نود ان نشير الى ان مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٥٨ يعتبر ـ كما اشرنا فى الفصل السابق ـ من المؤتمرات التى تعتبر نصوصها من قواعد القانون الدولى العام وقد عرف المؤتمر المذكور عملية القرصنة فى المادة الخامسة عشر كما يلى :

تعتبر الاعمال الاتية اعمال قرصنة :

١ ـ أى عمل من اعمال العنف غير القانونية كاعمال السلب والنهب والحجز

التى يتم ارتكابها لاسباب شخصية من قبل بحارة سفينة خاصة أو طائرة خاصة فى المياه الحرة وكانت موجهة :ـ

أ ـ ضد اشخاص أو ممتلكات على ظهر السفينة أو الطائرة فى المياه الحرة .

ب ـ ضد باخرة أو طائرة أو اشخاص أو ممتلكات فى مناطق خارج المياه الاقليمية للدول .

٢ ـ أى عمل يصدر عن متطوعين يساهمون فى هذه العملية وهم يعلمون انها عملية قرصنة .

٣ ـ اى عمل من شأنه ان يحث على ، او يتعمد تسهيل ، ارتكاب الاعمال التى ورد ذكرها فى الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة[١] .

وعليه تعتبر عملية القرصنة جريمة دولية لانها تشكل خطرا يهدد سلامة المرور والحركة التجارية فى المياه الحرة . والقرصان هو اشبه باللص الذى يسرق اموال الاخرين ويهدد حياتهم وسلامتهم . والقرصنة تعتبر جريمة لانها لا تهدد دولة معينة بالذات وانما تهدد امن وسلامة المجتمع الدولى ككل . وعليه حثت المادة الرابعة عشر من قرارات المؤتمر المذكور الدول كافة للتعاون الى اقصى حد ممكن فى سبيل القضاء على اعمال القرصنة فى المياه الحرة أو اى محل آخر خارج الاراضى أو المياه الاقليمية للدول . وقد خول القانون الدولى العام أية دولة حق القاء القبض ومعاقبة القرصان . وقد اوضحت ذلك المادة التاسعة عشر من قرارات المؤتمر المذكور حيث نصت بان

---

(١) انظر :

United Nations Conference on the Law of the Sea, 24 February—27 April, 1958, U.N. General Assembly Official Records, Vol. II (Doc. No. A/CONF/ 13/38), p. 137.

لكل دولة حق القاء القبض على سفن او بواخر القرصنة فى المياه الحرة أو فى المناطق التى تقع خارج الاراضى او المياه الاقليمية للدول • كما ان للدول حق القاء القبض على الاشخاص وحجز الممتلكات الموجودة فى البواخر المستعملة لاعمال القرصنة ولمحاكم تلك الدول حرية تقدير العقوبات التى تراهـــا مناسبة بهذا الصدد •

وقد وردت نصوص مشابهة فى المادة الثانية والمادة الرابعة عشر مـــن دراسات هارفرد فى القانون الدولى فيما يتعلق بموضوع القرصنة • فقد نصت هاتان المادتان من هذه الدراسات على ان لكل دولة حق منع اعمال القرصنـة **وحق القاء القبض ومعاقبة القرصان ومصادرة الممتلكات المستخدمة لاعمال القرصنة** (٢) •

من كـل هـــذا نخلص الى ان اعمـال القرصنة هى اعمال شخصيـة لا تمت الى الدولة بصلة • وحتى لو فرضنا ان دولة ما فوضت احد رعاياهـا للقيام بعملية القرصنة فان هذا التفويض لا يعفى القرصان من المسؤوليـــة الشخصية • واذا ما ارتكب احد الاشخاص عملية قرصنة فان عمله هـــذا يحرمه من حماية الدولة التى ينتمى اليها(٣) • وعليه فالعرف الدولى اجـاز لكل دولة حق ملاحقة أو مهاجمة القرصان والقاء القبض عليه وتقديمه الـى

---

(٢) انظـــر :

Harvard Research in Inernational Law, Part IV, Piracy, **American Journal of International Law,** Supplement XXVI (1932), 743-745.

(٣) انظـــر :

Oppenheim - Lauterpacht, **International Law,** Vol. I (eighth edition), p. 609.

المحاكم الوطنية لغرض محاكمته ومعاقبته[٤] • الا ان القانون الدولى العام منح الدول حق معاقبة القرصان وحده ولا يسمح باتخاذ اى عمل ضد الدولة التى ينتمى اليها القرصان • وبعبارة اخرى لا يحق للدولة التى تعرضت بواخرها الى أعمال القرصنة ان تهاجم أو تعلن حرب أو تقوم باعمال انتقامية ضد الدولة التى ينتمى اليها القرصان • فالمسؤولية هنا هى مسؤولية القرصان الشخصية ولا تقترن بها المسؤولية الجماعية للدولة التى ينتمى اليها القرصان • أى ان عمل القرصان ذاته لا يعتبر من اعمال الدول ولا يمكن ان يكون منسوبا اليها •

اما مقدار العقوبة ونوعها فان ذلك متروك للمحاكم الوطنية للدولة التى تحاكم القرصان • اذ خول القانون الدولى العام الدول حق محاكمة ومعاقبة المتهمين باعمال القرصنة وترك مقدار وتحديد العقوبة للدول المعنية • وللدولة هنا حق تطبيق قانونها الجنائى • وعلى الرغم من ان القانون الجنائى الوطنى لتلك الدولة هو الذى طبق بحق القرصان فان ذلك لاينفى الصفة الدولية عن عملية القرصنة وكونها جريمة دولية ، لان القانون الدولى هو الذى اجاز تطبيق القانون الجنائى الوطنى ضد القرصان • والمحكمة الوطنية التى تحاكم القرصان هى فى الحقيقة تقوم بدور محكمة دولية لان القانون الدولى العام هو الاساس القانونى التى ترتكز عليه شرعية هذه المحاكمة • فعندما يخول القانون الدولى العام اية دولة حق القاء القبض على القرصان فى المياه الحرة ومن ثم محاكمته ومعاقبته فان ذلك فى الحقيقة هو استثناء للمبدأ العام الذى يمنح

---

(٤) نفس المصدر السابق : p. 616.
وكذلك المصدر المشار اليه سابقا • Brierly, p. 311.
وانظر ايضا : Moore, **op. cit.**, Vol. II, pp. 951-952.

الدول والافراد حرية الملاحة والعمل فى المياه الحرة[٥] • او بالاحرى مى صلاحية خاصة وغير اعتيادية يمنحها القانون الدولى العام للدول بان يكون لها حق ملاحقة والقاء القبض ومحاكمة ومعاقبة القرصان ومصادرة ممتلكاته بسبب اعمال ارتكبها خارج المياه أو الاراضى الاقليمية للدولة التى تحاكمه ودون ان يسبب اضرارا مادية لتلك الدولة • اذ ان القاعدة العامة هى ان كل دولة تطبق قوانينها الجنائية بالنسبة الى الجرائم التى يتم ارتكابها داخل اراضيها أو مياهها الاقليمية ، ويحق احيانا للدولة ان تطبق قوانينها الجنائية بالنسبة الى الجرائم التى ترتكب داخل أو ضد السفن التى تحمل علم تلك الدولة فى المياه الحرة • ومثال ذلك قرار محكمة العدل الدولية الدائمة فى قضية « لوتس » Lotus Case عام ١٩٢٧ • فقد ايدت المحكمة المذكورة حق تركيا فى تطبيق القانون الجنائى التركى ضد الفرنسيين المتهمين بالقضية • وقد اعترض الجانب الفرنسى على قرار المحكمة مدعيا بان القانون الدولى لايسمح لتركيا اتخاذ اجراءات ضد اشخاص اجانب ارتكبوا جريمة خارج الحدود التركية • وقد اجابت المحكمة على الدفع الفرنسى بقولها :

ان الجريمة قد تم ارتكابها ضد باخرة تركية • وان تلك الباخرة تعتبر جزءاً من الاقليم التركى • وكنتيجة لذلك يحق لتركيا تطبيق قوانينها الجنائية ضد المتهمين الفرنسيين الذين اعتدوا على الباخرة التركية خارج المياه الاقليمية التركية[٦] •

---

(٥) انظر :

Schwarzenberger, **The Frontiers of International Law,** pp. 183-184.

(٦) انظر :

World Court Reports, edited by M. O. Hudson, Vol. 11, 1927-1932 (Washington: Carnegie Endowment for International Peace, 1935), p. 38.

الا ان هناك قسما من الكتاب من يرفض الاعتراف بان القرصنة جريمة دولية • فمثلا يقول الاستاذ J. W. Bingham معلقا على دراسات هارفرد فى القانون الدولى فيما يتعلق بموضوع القرصنة بانه لاتوجد هيئة دولية خاصة تأخذ على عاتقها ملاحقة القرصان فى المياه الحرة ومعاقبته[٧] • ويضيف قائلا بان عملية القرصنة لا تعتبر جريمة فى القانون الدولى وهى تختلف عن جريمة القرصنة فى القوانين الجنائية الوطنية للدول • اما عملية القرصنة فى المجال الدولى فهى حالة خاصة تسمح للدول بممارسة صلاحيتها فى هذه الجرائم وهذه الصلاحية قد تستعمل وقد لا تستعمل وحتى اذا استعملت هذه الصلاحيات فان مداها يختلف باختلاف القوانين الجنائية للدول ولا يعتمد على قواعد القانون الدولى • ودور القانون الدولى فى هذه المسألة هو عدم معارضة مثل هذه الاجراءات التى تتخذها الدول • اما نوع الاجراءات وحدودها أو مداها ومقدار العقوبة فهذه من اختصاص القوانين الجنائية الوطنية للدول ولا شأن للقانون الدولى بهذه الاجراءات[٨] • اما الاستاذ G. Manner فهو يميل الى نفس الرأى السابق ويقول بان اعمال القرصنة لا تعتبر جريمة دولية ويدعم رأيه هذا بقوله ان المحاكم الامريكية والمحاكم البريطانية تعتبر عملية القرصنة جريمة تخضع للقانون الوطنى ولا تحكمها قواعد القانون الدولى[٩] • اذ ليس من

---

(٧) انظر :

Harvard Research in International Law, Part IV, Piracy, **op. cit.**, p. 760.

(٨) نفس المصدر السابق **Ibid., p. 752.**

(٩) انظر :

George Manner, "The Legal Nature and Punishment of Criminal Acts of Violence Contrary to the Laws of War," **American Journal of International Law,** XXXVII (1943), 412.

الغريب ان يصل الاستاذ G. Manner الى هذا الرأى اذ انه لايعترف اصلا بان الافراد يمكن ان يكونوا من اشخاص القانون الدولى وبالتالى لايخضعون لقواعده[١٠].

ولغرض الاجابة على الرأيين السابقين لابد من الاعتراف بعدم وجود هيئة دولية خاصة تأخذ على عاتقها مهمة القاء القبض على القرصان ومعاقبته . ونعترف كذلك بان مقدار العقوبة امر متروك الى القوانين الجنائية للدولة التى تحاكم القرصان. ولكن رغم هذا كله فان ذلك لا ينفى صفةعملية القرصنة وكونها جريمة دولية . ورغم ان محاكمة القرصان تجرى فى المحاكمالوطنية التى تطبق القانون الجنائى الوطنى بحق القرصان ، والدولة اذ تضطلع بهذه المهمة فهى فى الحقيقة تقوم بدور الممثل للمجتمع الدولى . وقياسا على هذا الرأى يمكن ان نذكر كمثال عملية الانتقام او المقابلة بالمثل بين الدول Reprisal . اذ تعتبر اعمال الانتقام التى تقوم بها دولة ضد دولةاخرى كعقوبة معترف بها فى القانون الدولى العام . ومع هذا فان هذه العقوبة تنفذها دولة معينة ولم تنفذها هيئة دولية[١١] . وسبب ذلك هو طبيعة القانون الدولى كقانون فطرى يتصف باللامركزية اذ أنه يفتقر الى وجود هيئة خاصة توقع الجزاء . وعلى هذا الاساس كان على الدول ان تقوم بمهمة محاكمة ومعاقبة القرصان بموجب قوانينها الجنائية وعن طريق محاكمها المحلية .

اما رأى المدرسةالتقليدية ممثلا برايالفقية Anziolotti الذى يقول فى حالة عدم وجود نص فى القوانين الوطنية يحرم ارتكاب عمل معين ففى هذه الحالة لا يجوز ان يعتبر الفرد مسؤولا عن عمل لم تحرمه القوانين

(١٠) نفس المصدر السابق Ibid., 407.

(١١) انظر :

Kelsen, **Peace Through Law,** p. 76.

الوطنية[١٢] . فهو رأى ان امكن قبوله بالنسبة الى الجرائم المحلية فهو لايمكن قبوله اطلاقا بالنسبة الى الجرائم الدولية . فاذا كان قانون احدى الدول لايعتبر اعمال القرصنة جريمة معاقب عليها فهذا لايعنى ان عمل القرصنة عمل قانونى من وجهة نظر القانون الدولى . فعملية القرصنة هى جريمة دولية بصرف النظر عن موقف القوانين الجنائية للدول من هذه الجريمة . وعليه فاننا نعتقد ان القواعد العامة للقانون الدولى العام تمنع اعمال القرصنة وتعتبرها جريمة معاقب عليها وهى بذلك لا تختلف عن القواعد العامة للقوانين الجنائية التى تحرم السرقة .

٢ ـ استعمال الاعلام بصورة غير مشروعة : Illegal **Use of the Flag**

هناك قاعدة من قواعد القانون الدولى العام تقضى بان كل باخرة يجب ان تحمل علم دولة ما . وكل دولة تحدد الشروط التى يتم بموجبها حمل علمها من قبل البواخر التى ترغب ان تبحر تحت راية ذلك العلم . وقد ذكر مؤتمر الامم المتحدة لسنة ١٩٥٨ لقانون البحار فى المادة الخامسة بان لكل دولة حق تحديد الشروط التى يتم بموجبها منح الجنسية للبواخر التى تحمل علمها . وتحدد جنسية البواخر بموجب الاعلام التى ترفع على ظهر الباخرة .[١٣] وعليه عندما ترغب باخرة ما ان تبحر تحت علم دولة معينة بدون اذن مسبق وتصريح من قبل الدولة المعنية فان القانون الدولى العام يخول تلك الدولة حق القاء القبض ومصادرة الباخرة وتقديم صاحبها الى المحاكمة لغرض

---

(١٢) انظر :
Anzilotti, **Cours de Droit International, op. cit.,** p. 134.

(١٣) انظر :
The United Nations Conference on the Law of the Sea, **op. cit.,** p. 136.

معاقبته شخصيا .[١٤] ففى هذه الحالة تتحقق المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة الى صاحب السفينة .

٣ ـ الاضرار بالاسلاك التلغرافية فى البحار :
Injury to Submarine Telegraph Cables

تحتم قواعد القانون الدولى العام على الافراد بأن يمتنعوا عن القيام بأى عمل من شأنه ان يؤدى الى الاضرار باسلاك التلغراف فى البحار . وقد حظى هذا الموضوع باهتمام دولى منذ عام ١٨٨٤ حين وقعت معاهدة بصدد حماية اسلاك التلغراف فى الرابع عشر من شهر مارت عام ١٨٨٤ . ووقع هذه المعاهدة ممثلون عن ست وثلاثين دولة اجتمعوا فى باريس لهذا الغرض. وهذه المعاهدة من المعاهدات الجماعية التى عقدت لغرض معين وملزمة للاطراف المتعاقدة فقط ولكن مبادؤها تطورت بمرور الزمن واصبحت من المبادىء العامة للقانون الدولى العام. فقد اتفقت الدول المتعاقدة على تحريم اعمال معينة واعتبارها جرائم معاقب عليها . وعليه فأن أى عمل شخصى مخالف لنصوص المعاهدة يجعل ذلك الشخص مسؤولا وعرضة للعقاب[١٥] فقد ذكرت المادة الثانية من

---

(١٤) انظر Oppenheim - Lauterpacht, Vol. I (eighth edition), pp. 595-605.

(١٥) لاتزال المعاهدة المذكورة سارية المفعول وملزمة للدول الاتية : الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، البرازيل ، كندا ، كوستاريكا ، جيوكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، جمهورية الدومنكن ، السلفادور ، فرنسا ، المانيا ، اليونان ، كواتيمالا ، هنغاريا ، اندونيسيا ، ايطاليا ، اليابان ، المغرب ، هولندا ، نيوزلاند ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، جنوب افريقيا ، اسبانيا ، السويد ، تونس ، تركيا ، الاتحاد السوفيتى ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اوركواى ، ويوغسلافية .
انظر : **Treaties in Force** (on January 1, 1966), Department of State, Office of the Legal Adviser, Treaty Affairs Staff, Washington, D.C., 1966, p. 298.

هذه المعاهدة بأن كل من يحدث او يلحق اضرارا بصورة متعمدة أو باهمال مقصود للاسلاك التلغرافية وينتج عن ذلك تخريب كلي او جزئي للمواصلات التلغرافية فان عمله هذا يعتبر جريمة تستحق العقاب • وعلى الا يمنع العقاب مطالبة الشخص بالتعويض عن الاضرار[١٦] وذكرت المادة الرابعة من المعاهدة اذا سبب شخص ما أضرارا للاسلاك التلغرافية فى البحار اثناء عمله هناك فأنه ملزم بدفع التعويضات اللازمة وعلى الا يمنع دفع التعويضات من تطبيق منطوق المادة الثانية السابقة الذكر اذا أقتضى الامر • ومن هنا يتضح ان هناك مسؤولية جنائية شخصية ومسؤولية التعويض عن الاضرار • ولغرض ان تنفذ نصوص المعاهدة بشكل جدى الزمت المادة الثانية عشر من المعاهدة المذكورة الدول الموقعة بأن تتخذ الاجراءات اللازمة كاصدار التشريعات والقوانين لضمان تطبيق نصوص المعاهدة وخاصة ما جاء فى المادة الثانية والخامسة والسادسة من المعاهدة المذكورة[١٧] وعليه عندما يرتكب شخص ما عملا مخالفا لهذه النصوص فانه محل مسؤولية وعقاب من الدول الاعضاء فى هذه المعاهدة •

---

(١٦) لغرض الحصول على كافة نصوص المعاهدة انظر :

William M. Malloy, Compilation of Treaties in Force (Washington: Government Prin'ing Office, 1904), pp. 850-852.

(١٧) لقد تطرقت المادة الخامسة المشار اليها الى ضرورة الالتزام بالاشارات التى تعطيها السفينة القائمة بتصليح أسلاك التلغراف لغرض تفادى حوادث الاصطدام بين البواخر ويتحتم على البواخر أن تبتعد عن محل التصليح بمقدار ميل بحرى على الاقل • وعلى سفن الصيد وشبكاتها أن تبتعد عن المحل المذكور بنفس المسافة •

اما المادة السادسة فقد اشترطت على البواخر التى ترى أو التى بأمكانها ان ترى العوامات الخاصة بارشاد السفن والتى تحدد موقع الاسلاك المعطلة أو المعطوبة بان تبتعد عن هذه العوامات بمقدار ربع ميل بحرى على الاقل • وعلى سفن الصيد وشبكاتها ان تبتعد عن المحل المذكور بنفس المسافة •

أما تطبيق الدول بعد تصديق هذه المعاهدة فقد جاء مؤكدا لحق كل دولة ان تضع الاسلاك التلغرافية فى المياه الحرة ومعاقبة كل شخص يتعرض لهذه الاسلاك او يحاول اتلافها • وتطور هذا الحق الى مبدأ عـــام معترف بـه من المجتمع الدولى واصبح من القواعد العامة للقانون الدولى • وجاءت المـــادة الثانية من مؤتمر جنيف لقانون البحار لسنة ١٩٥٨ مؤكدة هذا الحق• فقد اعترفت هذه المادة بحق الدول الساحلية بالمسائل التالية :

١ ـ حرية الملاحة •

٢ ـ حرية الصيد •

٣ ـ حرية وضع الاسلاك التلغرافية ومد الانابيب •

٤ ـ حرية الطيران فوق المياه الحرة •

وان هذه الحريات بالذات والحريات الاخرى المعترف بها بالقانون الدولى العام يمكن ان تمارسها كل دولة مع الاخذ بنظر الاعتبار وبقدر معقول حقوق الدول الاخرى اثناء ممارسة هذه الحريات • وتطرقت المادة السابعة والعشرين من مؤتمر جنيف لقانون البحار لسنة ١٩٥٨ الى قيام المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة الى اى شخص يرتكب أى عمل مخالف لنصوص المؤتمر بصورة متعمدة او عن طريق اهمال مقصود ويسبب اضرارا لاسلاك التلغراف او المواصـلات التلفونية او مد الانابيب • وعلى كل دولة ان تصدر القوانين اللازمة لاعتبـار مثل هذه الاعمال جرائم يعاقب مرتكبوها • وهنا تتحقق المسؤولية الشخصـية بالنسبة الى الاشخاص الذين يقومون باعمال منعها المؤتمر المذكور •

٤ ـ تجـــارة الرقيـــق : Slave Trade

لقد منع الاعلان العالمى لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ فى المادة الرابعـــة تجارة الرقيق بشتى انواعها • حيث جاء فى نص هذه المادة بأن « لا يجـوز استرقاق أو استعباد أى شخص ، ويحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافـة

اوضاعها » • ونص الاعلان العالمى لحقوق الانسان ايضا على ضرورة احترام كرامة الفرد ورفع مستواه • وقد سبق هذا الاعلان معاهدات عديدة حرمت تجارة الرقيق • وقد أخذت بريطانيا على عاتقها زمام المبادرة فى عقد مثل هذه المعاهدات فى بداية القرن التاسع عشر والتى أدت بصورة تدريجية الى تقليص تجارة الرقيق وثم تحريمها عن طريق عقد معاهدات وتصديقها من قبل اكثر الدول المتمدنة • وفى حوالى عام ١٨٥٠ كانت بريطانيا قد عقدت ما يقارب من خمسين معاهدة مع دول عديدة تضمنت تحريم تجارة الرقيق ومعاقبة اولئك الذين يقومون بهذه التجارة[١٨] • وقد اتفقت بعض الدول على اعتبار اعمال الاسترقاق اعمال جنائية كأعمال القرصنة منذ عام ١٨٤١ فى معاهدة جماعية تم تصديقها فى ٢٠ كانون ثان عام ١٨٤١ من قبل كل من بريطانيا ، واستراليا ، وفرنسا ، وبروسيا ، وروسيا[١٩] • وقد استنكر المجتمع الدولى اعمال تجارة الرقيق والاسترقاق عن طريق عقد معاهدات جماعيه عديدة تم تصديقها من قبل أكثر الدول المتمدنة فى العالم أهمها : مؤتمر فينا لعام ١٨١٥ ، وفى معاهدة لندن لعام ١٨٤١ بشكل واسع ، وفى مؤتمر الكونغو المنعقد فى برلين عام ١٨٨٥ ، وفى مؤتمر تحريم الاسترقاق المنعقد فى بروسل Brussel عام ١٨٩٠ وفى مؤتمر تجارة الرقيق الابيض عام ١٩١٠ ، وفى مؤتمر سانت جرمان عام ١٩١٩ ، وفى مؤتمر تجارة النساء والاطفال المنعقد فى جنيف عام ١٩٢١ الذى استكملت اعماله فى مؤتمر جنيف عام ١٩٣٣ ، وفى مؤتمر الاسترقاق المنعقد فى جنيف ١٩٢٦ الذى تعهدت بموجبه الدول الموقعة ان تمنع الاسترقاق بجميع أنواعه ، وفى مؤتمر منع

(١٨) انظر : A. S. Hershey, **op. cit.**, pp. 334 - 335.

(١٩) انظر :

British and Foreign State Papers, Foreign Office, Vol. XXX (London: James Ridgway and Sons, 1858), p. 272.

الاسترقاق وتحريم تجارة الرقيق والاعمال الاخرى المشابهة للاسترقاق الذى دعت اليه الدائرة الاوربية لمنظمة الامم المتحدة فى جنيف فى ٧ ايلول عـام ١٩٥٦ ، واخيرا مؤتمر جنيف للبحار الحرة المنعقد عام ١٩٥٨ والذى دعى الدول كافة لاتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع ومعاقبة الذين يقومون باعمال تجارة الرقيق[٢٠] وطلب المؤتمر الاخير من كل دولة ان تمنع تجارة الرقيق وتعاقب مرتكبى مثل هذه الاعمال • وحثت المادة الثالثة عشر من المؤتمر المذكور الدول بصورة عامة لاتخاذ الاجراءات الفعالة لمنع ومعاقبة المشتغلين فى تجارة الرقيق عن طريق البواخر • وعلى كل دولة أن تمنع بواخرها التى تستعمل لهذا الغرض • كما أكدت ان اى رقيق يطلب حق اللجوء لاحدى البواخر مهما كانت جنسيتها يعتبر حرا من الناحية العملية ipso facto[٢١] •

ومن هذا العدد الكبير من المعاهدات والمؤتمرات التى مر ذكرها والتى عقدت لمنع تجارة الرقيق نخلص الى القول بأن تجارة الرقيق تعتبر جريمة دولية ومن جرائم القانون الدولى العام • فهى اذن جريمة شخصية يتبعها قيام المسؤلية الجنائية الشخصية بالنسبة الى مرتكبيها •

٥ ـ تجـارة المخـدرات : Drug Traffic

تعتبر تجارة المخدرات من الجرائم الدولية التى عنى بها المجتمع الدولى وادرك خطورتها منذ وقت بعيد • وقد عقدت عدة مؤتمرات ومعاهـدات منعت

---

(٢٠) لمعرفة المزيد من التفصلات حول موضوع تحريم تجارة الرقيق انظر :
Oppenheim - Lauterpacht, vol. I (eighth edition), pp. 732 - 735., Fenwick, op. cit., pp. 509 - 510, and Schuschnigg, **op. cit.,** pp. 172 - 174.

(٢١) انظر :
The United Nations Cenference on the Law of the Sea, op. cit., p. 137

تجارة المخدرات واعتبرت القائمين بها محل مسؤولية جنائية شخصية [٢٢] فمثلا ان مؤتمر جنيف لسنة ١٩٣٦ لمنع تجارة المخدرات والادوية الخطرة قد تم تصديقه من قبل ٣٦ دولة ووضع موضع التنفيذ فى ٢٦ تشرين اول سنة ١٩٣٩ [٢٣] . وقد نجح هذا المؤتمر فى تحقيق اتفاق الدول الموقعة على ضرورة معاقبة الاشخاص الذين يثبت قيامهم بتجارة المخدرات الممنوعة . فقد ذكرت المادة الثانية من المؤتمر على كل دولة التزمت ببنود المؤتمر ان تصدر القوانين والتشريعات اللازمة لغرض معاقبة الذين تثبت ادانتهم بتجارة المخدرات الممنوعة بعقوبة صارمة ورادعة كالسجن والعقوبات الصارمة الاخرى ولكل من يقوم بالاعمال الآتية :ـ

١ ـ صناعة ، تحويل ، استخراج ، امتلاك ، تحضير ، عرض ، توزيع ، شراء ، بيع ، تسليم ، سمسرة ، نقل ، تصدير او استيراد المخدرات الممنوعة بنصوص هذا المؤتمر .

٢ ـ اية مساهمة مقصودة فى الاعمال التى حددتها هذه المادة .

٣ ـ التواطوء على القيام باى عمل من الاعمال الممنوعة التى حددتها هذه المادة .

---

(٢٢) من المؤتمرات المهمة التى عقدت لهذا الغرض نذكر مؤتمر الافيون الدولى الذى تم توقيعه فى لاهاى فى ٢٣ كانون الثانى سنة ١٩١٢ ومؤتمر جنيف فى ١٩ شباط سنة ١٩٢٥ ومؤتمر تحديد صناعة وتنظيم وتوزيع المخدرات المنعقد فى جنيف فى ١٣ تموز سنة ١٩٣١ ، ثم مؤتمر جنيف لمنع تجارة المخدرات والادوية الخطرة المنعقد سنة ١٩٣٦ ومؤتمر منظمة الامم المتحدة الخاص بالمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٢٣) انظر :

Manley O. Hudson, International Legislation, Vol. XII (Concord, New Hampshire: Rumford Press, 1959), p. 359.

٤ ـ اية محاولة أو التمهيد لارتكاب اى عمل من الاعمال الممنوعة التى حددتها هذه المادة[٢٤] .

اما مؤتمر منظمة الامم المتحدة الخاص بالمخدرات لسنة ١٩٦١ فقد تم تصديقه من قبل اربعين دولة[٢٥] . وذكرت المادة ٣٦ من قرارات هذا المؤتمر الاجراءات اللازمة لضمان منع صناعة ، انتاج ، استخراج ، تحضير ، امتلاك عرض ، توزيع ، شراء ، بيع ، تسليم ، نقل ، استيراد او تصدير المخدرات الممنوعة بنصوص هذا المؤتمر او اى عمل آخر مخالف لنصوص هذا المؤتمر واعتبار هذه الاعمال جرائم معاقب عليها اذا ثبت ارتكابها بصورة متعمدة[٢٦] .

ومن هذه النصوص والمؤتمرات يتضح لنا ان تجارة المخدرات الممنوعة تعتبر جريمة دولية بموجب القانون الدولى العام وهى جريمة تبرز فيها مسؤولية الفرد الجنائية الشخصية[٢٧] .

---

(٢٤) انظر : **Ibid.**, pp. 362 - 363.

(٢٥) لقد وضعت بنود هذا المؤتمر موضع التنفيذ فى ١٣ كانون أول سنة ١٩٦٤ وتم تصديقه من قبل كل من افغانستان ، الارجنتين ، البرازيل ، برما ، بليروسيا ، كاميرون ، كندا ، سيلان ، جاد ، كوبا ، جيكوسلوفاكيا ؛ داهومى ، الدانمارك ، ايكودور ، غانا ، هنغاريا ، العراق ، اسرائيل ؛ ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، غينا ، كوريا ، الكويت ، المغرب ، نيوزلند ، نكر ، بنما ، برو ، سنغال ، سوريا ، تايلند ؛ توكو ، توباكو ، تونس ، اوكرانيا ، بريطانيا ، الاتحاد السوفيتى ، ويوغسلافية .

(٢٦) انظر :

United Nations Conference for the Adoption of a Single Convention on Narcotic Drugs, Official Records, Vol. 11, 24 January - 25 March 1961, E/CONF 34/24/Add. 1, 310.

(٢٧) انظر :

Starke, **op. cit.**, pp. 56-57, Jessup, **op. cit.**, p. 178.

٦ ـ أعمال شخصية تسبب اضرارا للدول الاخرى :

Acts of Private Persons Injurious to Foreign States.

هناك قواعد عامة فى القانون الدولى تلزم الدول بان تمنع ارتكاب الاعمال التى من شأنها ان تسبب اضرارا للدول الاخرى . واذا لم تستطع الدولة ان تمنع ارتكاب تلك الاعمال فهى ملزمة بمعاقبة الاشخاص ودفع التعويضات اللازمة عن الاضرار التى حدثت للدولة الاخرى . ومن هذه الاعمال مثلا محاولة تدبير انقلاب او حركة تمرد ضد حكومة شرعية لدولة ما ، او اعتداء على الهيئات الدبلوماسية او اهانة لعلم دولة ما وما شابه ذلك . فالدولة هنا تحت التزام دولى بان تطبق قوانينها الجنائية بحق المتهمين بارتكاب مثل هذه الاعمال ومحاكمتهم فى محاكم الدولة . ورغم ان القانون الجنائى الوطنى هو المطبق بحق المتهمين ورغم ان محاكمتهم تجرى فى المحاكم الوطنية فان ذلك لا يحول بين الجريمة وبين صفتها الدولية . اذ ان قواعد القانون الدولى العام هى التى اشترطت العقوبة ووصفت هذه الاعمال بانها اعمال جنائية وليس قواعد القانون الجنائى الوطنى لتلك الدولة . وفى هذه الحالة تحددت المسؤولية الجنائية الشخصية بموجب القانون الدولى العام ونفذت من قبل المحاكم الوطنية(٢٨) .

٧ ـ تزوير العملة الاجنبية **Counterfeiting Foreign Currency**

تلزم قواعد القانون الدولى العام الدول بصورة عامة بان تعاقب الاشخاص الذين يقومون باعمال من شأنها ان تضر بمصالح الدول الاخرى . وعملية تزوير العملة الاجنبية هى من الاعمال المحرمة قانونا والتى تعتبر جريمة دولية قائمة على اساس المسؤولية الجنائية الشخصية للفاعل . وقد صدرت عدة احكام وعقدت عدة معاهدات تؤيد هذا الاتجاه فى التطبيق الدولى . فقد

---

(٢٨) انظر فى هذا الصدد .

Kelsen, **Principles of International Law** pp. 126 - 127.

اعترفت المحكمة العليا فى الولايات المتحدة الامريكية بالمبدأ الذى يقول ان الدول ملزمة بموجب قواعد القانون الدولى العام بان تمنع اعمال تزوير العملة وتعاقب مرتكبى هذه الاعمال • فقد جاء فى قرار المحكمة الامريكية العليا فى قضية United States Vs. Arjona« بان القانون الوطنى لكل دولة يحتم عليها ان تمنع اعمال تزوير العملة الاجنبية داخل اراضيها من ناحية ، ومعاقبة مرتكبى هذا العمل من ناحية اخرى • وهذا أمر متفق عليه من المجتمع الدولى منذ وقت بعيد » (٢٩) •

وقد عقد مؤتمر دولى فى جنيف عام ١٩٢٩ لمنع تزوير العملة وتم تصديقه من قبل تسع وعشرين دولة • وقد اتفقت الدول الاطراف فى هذا المؤتمر على اعتبارعملية تزوير العملة جريمةدولية تستوجب معاقبة مرتكبيها• فقد نصت المادة الاولى على ضرورة اعتبار عملية تزوير العملة الاجنبية جريمة تستوجب اتخاذ الاجراءات الفعالة لمنعها ومعاقبة مرتكبيها(٣٠) • وقد اعتبر المؤتمر بموجب المادة الثالثة الاعمال الاتية جرائم اعتيادية تستوجب العقوبة :

١ ـ اية عملية تزوير او صنع او تغيير العملة بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة •

٢ ـ عملية اصدار عملة مزورة •

٣ ـ عملية طرح المعلة فى الاسوق او استلامها اذا كان المتعامل يعلم بانها عملة مزورة •

٤ ـ اية محاولة لارتكاب الاعمال السابقة او المساهمة فيها •

---

(٢٩) انظر :

United States VS. Arjona, 120 U. S. 480 (1887).

(٣٠) لمعرفة المزيد عن هذا المؤتمر ونصوصه انظر :

Hudson, **International Legislation,** Vol. IX. pp. 2692 - 2695.

وقد ذكرت المادة التاسعة من قرارات المؤتمر بان الاجانب الذين يرتكبون الاعمال التى حددتها المادة الثالثة السابقة الذكر خارج بلادهم ، اى فى الدول التى تقضى تشريعاتها الداخلية معاقبة مرتكبى هذه الاعمال التى حددتها المادة الثالثة ، فيجب معاقبة اولئك الاشخاص كما لو كانوا قد ارتكبوا تلك الاعمال فى اقليم الدولة ذاتها (٣١) . وبعبارة اخرى فان مجرد كونهم اجانب لا يعفيهم من مسؤولية اعمالهم بل يخضعون للقوانين الجنائية للدولة التى تم فيها ارتكاب الجريمة ويحق لهذه الدولة محاكمة المتهمين حتى ولو كانت العملة المزورة ليست عملة الدولة التى تقوم باجراءات المحاكمة .

وقد ايدت دراسات وبحوث جامعية جامعة هارفاد فى القانون الدولى فيما يتعلق بموضوع صلاحية النظر فى الجريمة ، بان عمل تزوير العملة جريمة تخول الدولة ذات العلاقة بمعاقبة مرتكبى الجريمة بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة . وقد ذكرت المادة الثامنة من مشروع المؤتمر المنعقد بهذا الخصوص ان لكل دولة حق النظر فى الجرائم التى يتم ارتكابها خارج حدودها الاقليمية من قبل الاجانب اذا كان موضوع الجريمة ينصب على عمليات تزوير العملة او اصدار طبعات مزورة للعملة او الطوابع او جوازات السفر او الوثائق العامة التى تصدرها تلك الدولة(٣٢) . وان حق الدول فى معاقبة مثل هذه الجرائم هو مبدأ معترف به دوليا وايدته قرارات ومؤتمرات عديدة تم اتخاذها وانعقادها من قبل منظمات دولية عديدة (٣٣) . واذا ما القينا

---

(٣١) انظر : **Ibid.**, p. 2697.

(٣٢) انظر :

Harvard Research in International Law, "The Draft Convention on Jurisdiction with Respect to Crime," **American Journal of Internationat Law,** Supplement XXIX (1935), 561.

(٣٣) المصدر السابق : **Ibid.**, p. 562.

نظرة على تشريعات الدول حول هذا الموضوع لوجدنا ان هناك اجماعا عاما من قبل الدول كافة على اعتبار عملية تزوير العملة جريمة دولية تستوجب المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي هذه الجرائم • وقد خول القانون الدولي العام الدول حق محاكمة ومعاقبة الاشخاص المتهمين بارتكاب جريمة تزوير العملة(٣٤) • ويحق للدولة ذات العلاقة اي الدولة التي زورت عملتها ان تطلب من الدولة التي تم فيها ارتكاب جريمة التزوير تسليم المتهمين لغرض تقديمهم الى المحاكمة • وقد ايدت المادة العاشرة من قرارات مؤتمر جنيف لعام ١٩٢٩ حول تزوير العملة هذا الاتجاه • فقد جاء في المادة المذكورة بان جرائم تزوير العملة هي من الجرائم التي تخضع الى قاعدة تبادل المجرمين ويتحتم على الدول الاطراف في المؤتمر المذكور ادخال هذه القاعدة ضمن معاهدات تبادل المجرمين التي تم انعقادها في السابق او التي ستعقد في المستقبل بين الدول الاطراف في المؤتمر المذكور(٣٥) •

٨ – جرائم الحرب : War Crimes

ويقصد بجرائم الحرب بانها تلك الاعمال العدوانية التي يرتكبها افراد القوات المسلحة او غيرهم من الاشخاص والتي تستوجب معاقبة مرتكبيها – بعد القاء القبض عليهم – من قبل الدولة التي ارتكبت ضدها تلك الاعمال وتشتمل جرائم الحرب عادة على الاعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي ولعادات وقوانين الحرب • ومفهوم جرائم الحرب يتضمن خضوع الافراد الى المسؤولية الجنائية في القانون الدولي • ويمكن تقسيم جرائم الحرب الى اربعة انواع :

---

(٣٤) انظر :

Oppenheim - Lauterpacht, Vol. I (eighth edition), pp. 331 - 333.

(٣٥) انظر :

Hudson, **International Legislation,** Vol. IV, p. 2697.

١ ـ الاعمال التى يرتكبها افراد القوات المسلحة خلافا الى القواعد العامة المعترف بها دوليا اثناء الحرب .

٢ ـ اعمال عدائية يتم ارتكابها من قبل افراد ليس لهم صفة القوات المسلحة .

٣ ـ اعمال التجسس والخيانة فى الحرب .

٤ ـ اعمال القتل بصورة عامة (٣٦) .

وقد استطاع المجتمع الدولى عبر السنين الطوال وبسبب الحروب المستمرة التى شهدها العالم منذ اقدم العصور ان يتوصل الى قوانين وعادات وتقاليد خاصة بالحروب وملزمة للاطراف المتحاربة . وايةمخالفة لهذهالقوانين والعادات والخروج عليها من قبل الافراد اثناء الحروب تعتبر جرائم حرب تستوجب محاكمة مرتكبيها كمجرمى حرب . والدول عادة ـ وليس دائما ـ تتقيد بهذه القواعد اثناء الحروب لانها ليست بدرجة من الاهمية بحيث ان ارتكابها او عدمه سيؤثر على نتيجة الحرب بالنصر او الهزيمة . وقد استطاع مؤتمرا لاهاى لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ الخاصان بقوانين وعادات الحربان يقننا اكثر القوانين والعادات الخاصة بالحروب واصبحت تلك القوانينملزمة للاطراف المتحاربة فى جميع الحالات والظروف . فقد نصت المادة الاولىمن قرارات مؤتمر لاهاى لعام ١٩٠٧ على ان تلتزم الدول الموقعة على قرارات المؤتمر المذكور باصدار التعليمات اللازمة الى قواتها المسلحةطالبة منها التقيد بهذه القوانين والعادات اثناء الحرب والزمت المادة الثالثة من المؤتمر المذكور الدول التقيد بنصوص قرارات المؤتمر وان اية مخالفة لتلك النصوص تستوجب دفع التعويضات اللازمة من قبل الدولة المعنية . وتعتبر تلك الدولة

---

(٣٦) انظر :

Oppenheim - Lauterpacht, Vol. II (Seventh editiin), pp. 566 - 567.

مسؤولة عن جميع الاعمال التى يرتكبها افراد قواتها المسلحة • وهنا يبدو جليا وواضحا اقتران المسؤولية الجماعية للدولة مع المسؤولية الشخصية للافراد • اى ان المسؤولية تقع على الدولة وعلى الفرد فى آن واحد • وبعبارة اخرى تتعهد كل دولة بان يلتزم افرادقواتها المسلحة بقوانين وعادات الحرب وتتعهد هى الاخرى بمحاكمة ومعاقبة الاشخاص الذين يخالفون تلك القوانين كمجرمى حرب • ومن الناحية الاخرى فان العرف الدولى يخول الدول بار تحاكم وتعاقب مجرمى الحرب الذين يقعون اسرى فى ايديهم ومن حق الدولة المعنية ان تفرض العقوبات مهما كانت شديدة والتى تراها مناسبة بحق مجرمى حرب دولة العدو • ويشترط العرف الدولى اجراء محاكمة المتهمين بجرائم الحرب قبل تنفيذ العقوبة • اذ ان المحاكمة وحدها هى التى تستطيع ان تكشف ما اذا كان قد ارتكب المتهمون جرائم الحرب ام لا • ومن حق الدول المنتصرة فى الحرب ان تطلب من سلطات الدول التى خسرت الحرب تسليم الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب لغرض تقديمهم الى المحاكمة ومعاقبتهم(٣٧) • ويجب ان تؤمن الدول المنتصرة فى الحرب محاكمة عادلة للمتهمين • ولكن مادام المجتمع الدولى يفتقر الى وجود محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين فى جرائم الحرب اصبح موضوع العدالة وامكانية تحقيقها امرا متروكا لضمير الدولة المنتصرة والتى ستقوم بدور الخصم والحاكم فى آن واحد وهذا بطبيعته يجعل تحقيق العدالة أمرا صعبا ان لم يكن مستحيلا •

ومن الامثلة على جرائم الحرب التى ورد ذكرها فى مؤتمرى لاهاى اللذين اشرنا اليهما فيما سبق هى اساءة معاملة اسرى الحرب او الجرحى أو

(٣٧) انظر المصدر السابق :
Ibid., p. 587.

قتل وجرح الاشخاص الذين استسلموا والقوا السلاح ولم يعد بامكانهم الدفاع عن انفسهم وكذلك استعمال الغازات السامة والقنابل المحرقة[٣٨] .

ولقد أكد مؤتمر جنيف المنعقد فى ١٢ آب ١٩٤٩ على ذات المبادىء ودعا الى ضرورة اتباعها . فلقد الزمت المادة ٤٩ من المؤتمر المذكور الخاص بتحسين أحوال الجرحى والمرضى فى المعركة الدول الاطراف بالمؤتمز بأن تشرع القوانين اللازمة لضمان معاقبة الاشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب وفق ما هو متفق عليه فى القانون والعرف الدولى . والزمت المادة المشار اليها اعلاه الدول بان تبحث عن الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب او امروا بارتكابها بصرف النظر عن جنسياتهم وتقديمهم الى المحاكمة او تسليمهم الى الدولة التى ارتكبوا جرائم حرب ضدها لغرض محاكمتهم ومعاقبتهم .وتتعهد الدول باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لمنع ارتكاب الاعمال التى حرمها المؤتمر المذكور . وقد ذكرت المادة الخمسون من قرارات المؤتمر الاعمال المحرمة ومنها القتل والتعذيب والمعاملة غير الانسانية كاجراء التجارب البايولوجية على الاسرى أو اساءة المعاملة أو الايذاء الجسمى أو النفسى أو هدم المبانى والممتلكات التى لاتبررها ضرورات عسكرية[٣٩] .

---

(٣٨) انظر المواد ٢١ ، ٢٣ من المؤتمر المذكور .

(٣٩) انظر :

International Committee of the Red Cross, **Geneva Convention of August 12, 1949** (Geneva: 1949), pp. 44-54.

ولغرض معرفة المزيد من مقررات هذا المؤتمر انظر المواد (٥٠) و (٥١) وانظر المواد (١٢) و (١٢٩) ، (١٣٠) ، ـ ١٣١ ـ من مؤتمر جنيف لمعاملة اسرى الحرب المنعقد فى ١٢ أب ١٩٤٩ وكذلك المواد (٢٩) ، (٦٨) ، (١٤٦) ، (١٤٧) ، (١٤٨) من مؤتمر جنيف الخاص بحماية المدنيين فى وقت الحرب المنعقد فى جنيف فى (١٢) اب سنة ١٩٤٩ .

ونذكر على سبيل المثال هنا محاكمات لايبـــزك Leipzig التى جـرت بعد الحرب العالمية الاولى ١٩٢١ ـ ١٩٢٢ من قبل المحكمة الالمانية العليا بصدد محاكمة الضباط الالمان المتهمين بارتكاب جرائم حرب خلال الحرب العالمية الاولى • وقد قامت المحكمة بمحاكمة المتهمين وحددت المسؤولية الجنائيـــة الشخصية بالنسبة لاولئك الذين تأييد ارتكابهم للاعمال الممنوعة[٤٠] •

٩ ـ اعمال حربية غير مشروعة : Acts of Illegitimate Warfare

بعد انتنتهى الحرب وتحتل قوات الدولة المنتصرة اراضى الدولـــة الخاسرة فى الحرب تترتب بعض الواجبات والحقوق لكل من الجانبين • وقد تحدثنا فيما سبق عن ظروف افراد القوات المسلحة اثناء الحرب وبعدها •اما الاشخاص الذين لاينتمون الى القوات المسلحة للدول الخاسرة ولكنهم يشهرون السلاح بوجه الدولة التى قامت بالاحتلال او يرتكبون اعمالا عدائية ضـــد قوات الاحتلال فانهم ـ اى الاشخاص المدنيون ـ يكونون عرضة للمسؤولية والعقاب • فقد خول القانون الدولى العام قوات الاحتلال فى هذه الحـــالة تقديم اولئك الاشخاص الى المحاكمة لمحاكمتهم كمجرمى حـرب وفـرض العقوبات التى تراها مناسبة[٤١] • ويعتبر الاشخاص فى هذه الحالة مسؤولين عن اعمالهم حتى لو كانت الاعمال التى قاموا بها لاتعتبر جريمة بالنسبة الى قوانين دولتهم • فقد خول القانون الدولى العام قوات الاحتـــلال ان تؤلف

---

(٤٠) انظـر :

German Supreme Court, "Judicial Decisions Involving Questions of International Law, German war Tridls, Juddement in the case of Karl Heynen," **American Journal of International Law,** XVI (1922), 674-674.

(٤١) انظـر :

Oppenheim-Lauterpacht, Vol. II (seventh edition), P. 574.

محكمة عسكرية وتطبيق قوانينها العسكرية بحق اولئك الاشخاص ومحكمة قوات الاحتلال فى هذه الحالة تنفذ قاعدة من قواعد القانون الدولى العام[٤٢] فالقانون الدولى العام هو الذى منحها هذه الصفة واعطاها ذلك الحق • وقد ايد مؤتمر لاهاى لعام ١٩٠٧ الخاص بقوانين وعادات الحرب هذه القاعدة فى المادة ٤١ التى تنص على « ان اية مخالفة لشروط الهدنة من قبل الاشخاص الذين يرتكبون اعمالا عدائية والتى تسبب اضرارا للجانب الاخر تمنح الجانب المتضرر حق معاقبة الاشخاص والمطالبة بالتعويض » وتأيد نفس المبدأ بموجب المادة ٦٨ من مؤتمر جنيف الخاص بحماية المدنيين اثناء الحرب المنعقد فى ١٢ آب ١٤٩٩ • فقد نصت المادة المذكورة بان الاشخاص الذين يقومون بأعمال من شأنها ان تسبب اذى لقوات الاحتلال ولكنها لاتشكل خطرا جديا على حياة قوات الاحتلال او المشرفين على ادارة المناطق المحتلة ولا تسبب اضرارا جسيمة لممتلكات قوات الاحتلال فانهم يكونون عرضة للاعتقال أو الحبس البسيط وان مدة الاعتقال او الحبس يجب ان تتناسب مع جسامة الفعل[٤٣] ومن حق قوات الاحتلال ان تشرع القوانين اللازمة لحماية افرادها ولما تقضيه الضرورة لادارة المناطق المحتلة على الا تكون تلك القوانين مخالفة للقواعد العامة للقانون الدولى وعلى سكان المناطق المحتلة احترام مثل هذه القوانين[٤٤]

واذا كان القانون الدولى قد منح قوات الاحتلال هذه الحقوق فانه قد

---

(٤٢) انظر :

Kelsen, **Peace Through Law,** P. 77.

(٤٣) انظر :

The Geneva Convention of August 12, 1949, **op. cit.,** P. 180.

(٤٤) انظر :

Oppenheim-Lauterpacht, Vol. II (seventhh edition), PP. 425—426.

اثقلها بالتزامات معينة • على قوات الاحتلال ان تعامل سكان المناطق المحتلة معاملة انسانية عادلة • اما سياسة الشدة والارهاب والتمييز العنصرى وخلق جو من الرعب واعتقال وتعذيب سكان المناطق المحتلة بدون سبب كما فعلته القوات الالمانية خلال الحرب العالمية الثانية فى اوربا الشرقية وكما تفعله قوات الاحتلال الصهيونية فى الوقت الحاضر بالنسبة الى سكان الضفة الغربية من الاردن او غزة وفى جميع الاراضى العربية المحتلة فانها اعمال جنائية تعتبر هى الاخرى جرائم حرب تستوجب معاقبة مرتكبيها •

١٠- الالتزام بانذار السلطات المسؤولة قبل بدأ القصف الجوى •

Obligation To Warn Authorities Concerned Before Bombardment

عندما تندلع الحرب بين الدول تصبح مسألة القصف الجوى او اية وسيلة اخرى للتدمير مسألة مشروعة • ورغم مشروعية استعمال وسائل القصف والتدمير فهى ليست مطلقة بل على العكس تخضع لشروط وقيود حددها القانون الدولى • وحددت المادة الخامسة والعشرون من مؤتمر لاهاى الخاص بقوانين وعادات الحرب هذه القيود ونصت على ان الهجوم اوالقصف الجوى بصرف النظر عن استعمال الوسيلة غير مسموح بالنسبة الى المدن والقرى مناطق السكن الآمنة التى هى مناطق عزلاء لاتملك وسائل الدفاع عن نفسها • وجاءت المادة السابعة والعشرون من نفس المؤتمر بشىء من التفصيل فقد نصت على ضرورة اتخاذ الاجراءات والخطوات اللازمة لتجنب قصف المناطق والاماكن المخصصة للعبادة كالمساجد والكنائس ، او مناطق الاثار والفنون ، وكذلك المؤسسات العلمية والآثار التاريخية والمستشفيات والمناطق التى خصصت لايواء المرضى والجرحى بشرط الا تكون هذه المناطق قد استعملت للاغراض العسكرية او العمليات الحربية اثناء الحرب • والزمت

هذه المادة بوضع علامات تميز هذه المناطق او الدور بحيث يسهل معرفتها او مشاهدتها من الجو لتجنب قصفها • والزمت المادة السادسة والعشرون من قرارات المؤتمر الضابط المسؤول عن عمليات القصف او الهجوم بانذار الدولة الاخرى قبل بدأ عمليات القصف • ولابد من الاشارة هنا الى ان هذه النصوص قد بدأت تفقد فاعليتها من الناحية العملية • اذ انه من الصعب الآن التقيد بنصوص المواد المشار اليها • اذ يكون من الصعب ان لم يكن من المستحيل تجنب قصف او تخريب المناطق التى حرمتها المواد ٢٥ و ٢٧ من مؤتمر لاهاى المشار اليه بسبب اختلاف نوعية الاسلحة فى هذا العصر واتساع مدى فعاليتها وتأثيرها خاصة بعد اكتشاف القنابل الذرية والنووية التى يصعب تحديد مدى اثارها ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى اذا ما اتهمت دولة ما الدولة الاخرى بانها قد قصفت وبصورة متعمدة المستشفيات او المناطق الدينية او التأريخية التى لم تستعمل للاغراض العسكرية ، فان الاتهام يسهل رده بادعاء الطرف الآخر بان تلك المؤسسات قد استعملت للاغراض العسكرية وهذا سبب يبرر قصفها وتعطيل فاعليتها • ثم ان نصوص المؤتمر المذكور والتعليمات اللاحقة له لم توفق فى التمييز بين المناطق المحصنة وغير المحصنة وعلى هذا الاساس تعتبر نصوص هذه المواد وما حرمته من اعمال ذات قيمة محدودة جدا من الناحية القانونية وتكاد تفقد قيمتها واهميتها من الناحية العملية لتعذر الالتزام بها اثناء العمليات الحربية فى الوقت الحاضر • وعليه وبقدر ما يتعلق الامر بالمسؤولية الشخصية فى هذا المجال فاننا نرى ضرورة التمييز بين حالتين •

الحالة الاولى تتعلق باندلاع الحرب المحدودة Conventional War

وهنا يسهل تحديد مسؤولية الشخص المسؤول عن ادارة العلميات الحربية • فاذا ما خالف القواعد المنصوص عليها فى تلك المواد كأن يكون قد ارتكب اعمالا محرمة قانونا والقى القبض عليه من قبل العدو فانه يعتبر

مسؤولا عما ارتكب من أعمال وتجوز محاكمته كمجرم حرب • أما الحالة الثانية وهى اندلاع حرب ذرية شاملة فهنا يتعذر تحديد المسؤولية الشخصية لشمول الحرب واتساع مدى فعالية الاسلحة الذرية وعليه يصعب التمييز بين المناطق الماهولة او غير الماهولة او المناطق التى يجوز أو لايجوز تدميرها •

١١ـ التجسس : Espionage

كانت ولا تزال اعمال التجسس تحظى باهتمام المعنيين بالشؤون الدولية • ومشكلة التجسس ليست مشكلة جديدة بل مارستها الدول منذ زمن بعيد ومنذ ان ارتبطت الدول بعلاقات دولية • ولقد خلقت اعمال التجسس مشاكل متنوعة وعديدة للمجتمع الدولى واصبحت بمرور الزمن من مشاكل القانون الدولى التى تستحق البحث والدراسة • ويوكل عادة عمل التجسس الى وكيل سرى يعمل لصالح دولة معينة وربما يعمل فى دولة اخرى بقصد الحصول على معلومات مهمة قد تتعلق بالاسرار العسكرية والاقتصادية والسياسية او اية امور اخرى تهم الدولة التى يعمل لصالحها الجاسوس • وقد يكون الجاسوس مواطنا لدولة (أ) يعمل لصالح الدولة (ب) او أية دولة اخرى ضد الدولة (س) • وبهذا تكون عملية التجسس قد تعدت آثارها اقليم الدولة الواحدة وهذا بدوره قد يؤدى الى نشوء مشاكل معقدة بالنسبة للاطراف المعنية • وتكون أعمال التجسس موجودة فى اوقات الحرب والسلم حتى قيل فى هذا الخصوص لاحرب بدون تجسس ولم يكن هناك سلام ما لم يكن الجواسيس قد ارتبطوا بامور تمهد لقيام حرب قادمة (٤٥)•

وانطلاقا من واقع المجتمع الدولى وظروفه أدرك المؤتمرون فى مؤتمر

---

(٤٥) انظر :

Roland J. Stanger, **Essays on Espionage and International Law** (Columbus : Ohio State University Press, 1962), p. v.

لاهاى لعام ١٩٠٧ الخاص بقوانين وعادات الحرب أهمية أعمال التجسس وضرورة تحديد وضعها القانونى • وعلى هذا الاساس اعترف المؤتمر بشرعية اعمال التجسس • وقد نصت المادة الرابعة والعشرون من قرارات المؤتمر المذكور على جواز أعمال التجسس لغرض الحصول على المعلومات اللازمة للاغراض الحربية او غيرها • وعلى هذا الاساس تعتبر اعمال التجسس أعمال مشروعة بقدر ما يتعلق الامر بقواعد القانون الدولى • وقد اشارت المادة التاسعة والعشرون ايضا من المؤتمر المذكور بان الشخص يعتبر جاسوسا اذا انتحل شخصية مختلفة وكان يقصد الحصول على معلومات عسكرية او غير عسكرية مهمة بقصد أيصالها الى دولة معادية •

وفى الوقت الذى نجد ان هناك قواعد قانونية أباحت اعمال التجسس واعتبرتها أعمالا مشروعة من الناحية القانونية نجد أن هناك قواعد قانونية أخرى اعتبرت اعمال التجسس اعمالا معاقبا عليها • ويبدو لاول وهلة ان هناك تناقضا بين القواعد القانونية فهى تجيز عملية التجسس ثم تعود وتجيز معاقبة مرتكبيها • ولازالة هذا الالتباس لابد من الاشارة الى ان طبيعة اعمال التجسس لها صفتان : الاولى انها اعمال مشروعة ولاية دولة الحق فى ارسال جواسيسها الى أى بلد لغرض الحصول على الاسرار او المعلومات الضرورية لها • ما الصفة الثانية فهى ان اعمال التجسس تعتبر اعمالا معاقبا عليها بالنسبة للدولة التى ارتكبت ضدها اعمال التجسس • فعندما يقول القانون الدولى العام ان من حق كل دولة استخدام الجواسيس فان هذا لا يعنى حماية الجواسيس من العقوبة اذا ما القى القبض عليهم من قبل الدول الاخرى التى ترتكب ضدها أعمال التجسس • بل على العكس فان القانون الدولى العام منح الدول التى ترتكب ضدها اعمال التجسس حق معاقبة الجاسوس بعد القاء القبض عليه • الا ان المادة الثلاثين من قرارات المؤتمر المذكور قد أشترطت

عدم معاقبة الجاسوس بدون أن يقدم الى المحاكم المختصة • أى لابد من اجراء محاكمات قبل فرض العقوبة • ورغم ان الجاسوس – عادة – هو وكيل دولة معينة فان عمله هذا لا يعتبر من أعمال الدولة بل يعتبر عملا شخصيا وهو وحده مسؤول عن تبعة ذلك العمل • وبمعنى آخر ان المسؤولية هنا هى مسؤولية شخصية بحتة ولا تقوم الى جانبها مسؤولية جماعية أو مسؤولية الدولة التى ينتمى اليها أو يعمل لاجلها الجاسوس • وعلى الرغم من ان أعمال التجسس تعتبر من الاعمال الشخصية التى قد تسبب أضرارا للدول الاخرى الا ان الدولة التى ينتمى اليها أو يعمل لاجلها الجاسوس غير ملزمة قانونا بمعاقبة الجاسوس أو حتى منعه من القيام بعمله • وعليه ومن الناحية القانونية لابد من التفرقة بين اعمال التجسس وبين جرائم الحرب • فبالنسبة الى جرائم الحرب تكون الدولة ملزمة قانونا بمعاقبة رعاياها اذا أرتكبوا جرائم حرب ، بينما لا يشترط ذلك بالنسبة الى أعمال التجسس • وانما يترك أمر معاقبة الجاسوس الى الدولة المتضررة أو التى أرتكبت ضدها اعمال التجسس • وفى هذه الحالة تكون أعمال التجسس سببا لقيام المسؤولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولى العام • والقواعد القانونية التى تحدد أحكام التجسس أثناء الحرب تنطبق على أعمال التجسس وقت السلم • وتطبيق الدول يبدو مؤكدا لهذا الاتجاه •

١٢– خرق الحصار : Breach of Blockade

ونقصد بالحصار هنا عندما تقوم دولة باغلاق المضايق أو الممرات المائية لدولة أخرى • أى فرض الحصار عليها ومنع دخول أو خروج البواخر من موانئها بقصد اضعافها وقطع وسائل تموينها ومواصلاتها[٤٦] • ولكى يحقق

(٤٦) لتفصيل اكثر حول طبيعة خرق الحصار انظر :
Oppenheim-Lauterpacht, Vol. II (seventh edition), P. 768.

الحصار اثاره القانونية لابد من توفر شروط معينة :

١ ـ لكى يعتبر الحصار ملزما لابد ان يكون جـديا ومؤثرا • أى لابد من وجود قوة كافية تسند عملية الحصار •

٢ ـ يجب الاعلان عن الحصار بصورة رسمية وبوسائل كافية بحيث يمكن معرفته من قبل كافة الاطراف المعنية •

٣ ـ يجب تحديد المنطقة الجغرافية التى يشملها الحصار •

٤ ـ يجب تحديد وقت معين لبدء عملية الحصار وعادة يترك وقت مناسب لبواخر الدول الاخرى بحيث يتسنى لها مغادرة منطقة الحصار(٤٧) •

وبعد ان يتم توفر هذه الشروط يعتبر الحصار معلنا وملزما للـدول الاخرى بحيث تعتبر أية محاولة لخرق الحصار من قبل الافراد او الـدول عملا مخالفا لقواعد القانون الدولى العام • فعندما تحاول باخرة ما خـرق الحصار ـ وهى على علم بوجوده ـ يحق عندها للدولة التى فرضت الحصار القاء القبض على الباخرة وملاحيها وتقديمهم الى المحاكم المختصة بهذا الشأن•

وكان العرف المتبع سابقا ينصب على مصادرة الاموال والباخرة وتقديم الاشخواص للمحاكمة لغرض معاقبتهم • أى أن القانون الدولى العام رتب على هذه العملية مسؤوليتين ، مسؤولية مدنية تتمثل بمصادرة الاموال والباخـرة ومسؤولية جنائية شخصية بالنسبة الى قبطان الباخرة وجماعته • الا ان تطبيق الدول فى الوقت الحاضر يميل الى اطلاق سراح الاشخاص حالما تصـدر المحاكم المختصة Prize Courts احكامها فيما يتعلق بالبضائع والباخرة • واذا كانت الاموال المحملة على ظهر الباخرة تعود الى صاحب الباخرة نفسه

---

(٤٧) انظـر :

The Declaration of London, February 26, 1909, James Brown Scott, ed. (New York: Oxford University Press, 1919), PP. 114—115.

فيحق للمحاكم مصادرة الاثنين معا • أما اذا كانت الباخرة تعود الى شخص والبضائع المحملة تعود الى شخص آخر فيحق كذلك للمحكمة مصادرة الاثنين اذا كانت البضائع تقع ضمن قائمة البضائع المحرم حملها قانونا اثناء الحرب Carriag of Contraband • واذا كان صاحب البضائع على علم بالحصار المفروض على ميناء معين ومع هذا شحن البضائع الى ذلك الميناء فتجوز مصادرة البضائع كذلك(٤٨) •

١٣- حمل البضائع المحرمة اثناء الحرب : Carriage of Contraband

ونقصد هنا البضائع المحرم نقلها الى أطراف النزاع اثناء الحرب والتى من شأنها - اذا ما وصلت الى العدو - ان تزيد من قوته وتساعده على الاستمرار فى الحرب • وعليه يكون الهدف من منع وصول البضائع الى العدو مشابها الى حد كبير للهدف الذى من أجله تفرض دولة ما الحصار على دولة أخرى بقصد أضعاف الطرف الآخر وتقليص قدرته على مواصلة الحرب عن طريق منعه من التزود بما يحتاج اليه من مواد تساعده على مواصلة الحرب • الا أن الفرق بين عملية خرق الحصار Breach of Blockade وعملية منع حمل البضائع المحرمة Carriage of Contraband هو ان الهدف الرئيس من عملية الحصار منع دخول او خروج البواخر من الموانىء المحاصرة وقطعها عن العالم الخارجى • أما موضوع حمولة البواخر وطبيعة البضائع فهى مسألة ثانوية أذ انها ليست الهدف الرئيس من فرض الحصار • اما بالنسبة الى منع حمل البضائع المحرمة اثناء الحرب فأن طبيعة البضائع المحملة هى الهدف

---

(٤٨) انظر :

Oppenheim-Lauterpacht, Vol. II (Seventh Edition), P. 790.

الرئيس والمحور الذى يدور حوله القانون الواجب التطبيق[٤٩] • والفرق الآخر بين الاثنين هو ان قانون الحصار يشمل مناطق جغرافية معينة وهى عادة منطقة الحصار ، بينما قانون منع نقل البضائع المحرمة اثناء الحرب لا ينحصر بمناطق جغرافية معينة انما يمكن تطبيقه فى أى مكان يتواجد فيه تموين للعدو بالبضائع المحرمة • الا ان الخلاف يثور حول تحديد طبيعة ونوعية البضائع المحرمة • فهناك تقسيم تقليدى يصنف البضائع الى ثلاثة اصناف :

١ ـ مواد محرمة بصورة مطلقة وتخضع للمصادرة وهى المواد التى تستعمل لغرض الحرب كالاسلحة بانواعها المختلفة وكانت فى طريقها الى العدو •

٢ ـ مواد معلقة على شرط • وتشمل المواد التى يمكن استعمالها فى اوقات الحرب والسلم على السواء كالطعام والملابس والبواخر والنقود والادوات الاحتياطية وما شابهها • الا ان هذه المواد تجوز مصادرتها فقط عند قيام الدليل على انها فى طريقها الى العدو وخصصت لغرض الحرب •

٣ ـ مواد مسموح بها ولا تخضع للمصادرة كالمواد الكمالية والروائح والعطور والملابس الحريرية وما شابه ذلك[٥٠] •

الا ان القاعدة القانونية التى تحكم هذه الحالات الثلاث هى ان المصادرة تجوز فقط عند قيام الدليل على ان البضائع متجهة الى العدو وسوف تستعمل

---

(٤٩) انظر :

Herbert Arthur Smith, **The Law and Custom of the Sea** (Third Edition; London: Stevens and Son, Ltd. 1959), P. 145.

(٥٠) انظر المواد (٢٢) ، (٢٤) و «٢٨» من تصريح لندن المشار اليه سابقا **Declaration of London op. cit.,** PP. 117—119.

لاغراض حربية[٥١] • الا ان السؤال الذى يطرح نفسه هنا هو هـل من الممكن حقا التمييز بين الانواع الثلاثة من المواد فى الوقت الحاضر بعد التطور العلمى الحديث لوسائل الانتاج الذى بوسعه أن يطور المواد مهما كان نوعها ويسخرها لخدمة اغراض الحرب ؟ الحقيقة ان جميع المـواد مهما اختلفت طبيعتها يمكن استعمالها لاغراض الغرب • فالطعام الذى هو مسموح به يمكن – اذا اراد احد أطراف النزاع – اخضاعه للمصادرة واعتباره من البضائـع المحرمة على أساس ان النقاش ينصب على حقيقة واحدة هى ان المواد الغذائية تساعد الجندى وتمنحـه الطاقة والقدرة وبالتالى فهى تموين غذائى للعـدو يساعده على مواصلة الحرب وهكذا يعتبر الطعام من المـواد التى تخضـع للمصادرة على انها مصدر طاقة للعدو • وعليه يكون من الصعب جدا الاخـذ بالتقسيم التقليدى الآنف الذكر فى تصنيف المواد اذ ان باستطاعة العـدو ان يخضع أية مادة للمصادرة مدعيا انها تستعمل أو تخـدم أغراض الحرب • وعليه يكون هذا التقسيم قد فقد أهميته فى هذا العصر • الا أن قواعد القانون الدولى العـام لا تمنع مواطنى الدول المحايدة من التعامل مع الدول المتحاربة أو نقل البضائع بواسطة البواخر المحايدة • غير ان هذه القواعد هى نفسهـا منحت الدولة المتحاربة حق القاء القبض ومعاقبة التاجر الذى يقوم بحمـل البضائع الممنوعة الى العدو • اذ أن كل طرف من أطراف النزاع يحاول قدر المستطاع آضعاف خصمه ومنعه من التزود بما يمنحه القـدرة والطاقة عـلى مواصلة الحرب • الا أن تطبيق الدول فى هذا المجال يختلف من دولة الى أخرى • فمثلا تذكر لنا احدى الوقائع ان فرنسا لم تصـادر البضائع بـل حجزتها مقابل دفع ثمنها • وفى واقعة ثانية صادرت فرنسا البضائع الممنوعة

(٥١) انظـر :

Oppenheim-Lauterpacht, Vol. II (Seventh Edition), P. 809.

وسمحت بالبضائع غير الممنوعة فقط وتركت البواخر التى حملت البضائع دون عقاب[٥٢] اما تطبيق الولايات المتحدة الامريكية وانكلترة فيميل الى مصادرة البضائع والبواخر التى تحملها اذا كانت الباخرة والبضائع تعود لنفس الشخص • ويميل التطبيق الانكلو امريكى حتى الى مصادرة البضائع غير الممنوعة فى هذه الحالة • وفى بعض الحالات تمت مصادرة البضائع والبواخر معا ولم تكن البضائع والباخرة تعود لشخص واحد • وسبب اللجوء الى ذلك هو محاولة الباخرة اخفاء هويتها الحقيقية وانتحالها هوية اخرى بقصد تضليل العدو وايصال المواد الى الطرف الآخر • وفى جميع الحالات منحت القواعد العامة للقانون الدولى أطراف النزاع حق معاقبة الذين يحملون البضائع الى العدو بنفس الاسلوب الذى منحت فيه ذات القواعد حق منع ومعاقبة الذين يحاولون خرق الحصار •

---

(٥٢) انظر المصدر السابق

Ibid., PP. 813—826.

الفصل الخامس

المسؤولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولى الخاص

سبق وان ناقشنا فى الفصل السابق حالات المسؤولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولى العام • وفى هذا الفصل سنحاول مناقشة المسؤولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولى الخاص • ولنبدأ أول ما نبدأ فى نصوص معاهدة فرساى Versailles لما تنطوى عليه هذه المعاهدة من قواعد صريحة خاصة بموضوع هذا الفصل •

١ ـ معاهدة فرساى : Versailles Treaty

بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى ادرك العالم بصورة ملموسة معنى الحرب وويلاتها وما يمكن ان تسببه الحروب من دمار اقتصادى وانسانى للحضارة العالمية • ولهذا ارتفعت الاصوات فى كل مكان تنادى بضرورة معاقبة مجرمى الحرب او كل من ارتكب عملا مخالفا لقواعد وعادات الحرب • وبلغ الامر حدا من الاستياء الى درجة المطالبة بمحاكمة رؤوساء الدول الذين كانوا سببا فى نشوب الحرب اوساعدوا على اشعالها اوا امروا بارتكابها جرائم الحرب • الا ان موضوع مسؤولية روؤساء الدول بالذات كان محل خلاف بين فقهاء القانون الدولى آنذاك • ويكاد يتفق معظم رجال القانون على توفر المسؤولية الاخلاقية بالنسبة الى رؤساء الدول الا ان الخلاف كان منصبا على تحديد المسؤولية القانونية لرؤوساء الدول • ولم يقتصر الخلاف على تحديد المسؤولية القانونية فقط بل تعدى ذلك الى كيفية تشكيل المحكمة التى تملك اختصاص محاكمة رؤوساء الدول من ناحية، والبحث عن القانون الذى بموجبه

يمكن محاكمة مثل هؤلاء الاشخاص من ناحية اخرى • وعلى هذا الاساس اقترح المجتمعون فى مؤتمر السلام آنذاك « ٢٥ كانـــون ثان عام ١٩١٩ » تشكيل لجنة تأخذ على عاتقها مهمة تحديد مسؤولية الاشخاص الذين كانوا سببا فى نشوب الحرب وكيفية معاقبتهم وطلب من اللجنة أن تقدم تقريرا حول النقاط التالية :

١ ـ تحديد مسؤولية الاشخاص الذين كانوا سببا فى نشوب الحرب •

٢ ـ تحديد مدى انتهاك قوانين وعادات الحرب من قبل القوات الالمانيـــة وحلفائها •

٣ ـ تحديد مسؤولية الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب بصرف النظر عن مراكزهم ورتبهم •

٤ ـ تشكيل محكمة ووضع النصوص القانونية التى تمكن المحكمة مـــن محاكمة ومعاقبة المتهمين فى ارتكاب جرائم الحرب •

٥ ـ تخويل اللجنة بحث اى موضوع آخر يمت الى السبب الذى من اجله تشكلت اللجنة • اما الدول التى كانت ممثلة فى هذه اللجنة فهى كل من الولايات المتحدة الامريكية ، بريطانيا ، فرنسا ؛ وايطاليا[1] •

وبعد اجتماعات عديدة ومناقشات جادة اختلفت فيها وجهات النظر أكثر مما اتفقت توصلت اللجنة الى قرارات عديدة وأهم ما جاء فى تلك القرارات الآراء الجديدة المتعلقة بقيام المسؤولية الجنائية الشخصية ازاء أولئك الذيـن ارتكبوا اعمالا مخالفة لقوانين الحياد ، أو ارتكبوا جرائم ضـد الانسـانية ،

---

(١) انظـــر :

Carnegie Endowment for International Peace, Division of International Law, **Violation of the Laws and Customs of War,** Pamphlet No. 32 (New York: Clarendon Press, 1919), PP. 1—2.

ومسؤولية رجال الدولة بصرف النظر عن علو مراكزهم ورتبهم • وعلى هذا الاساس جاء فى قرار اللجنة ما يلى :

« ان حياد بلجيكا الذى اتفق عليه بمعاهدات ١٩ نيسان عام ١٩٣٩وحياد لكسمبرغ الذى اتفق عليه بمعاهدة ١١ مايس عام ١٨٦٧ قد انتهك من قبل القوات الالمانية وحلفائها »[٢] • وعلى هذا الاساس اعتبرت اللجنة ان هذا الانتهاك يشكل عملا مخالفا لقوانين وعادات الحرب • اما الاسلوب البربرى الذى تم بموجبه هذا الانتهاك فانه يعد عملا مخالفا لابسط قوانين الانسانية • وعلى هذا الاساس دعت اللجنة الى ضرورة قيام المسؤولية الجنائية الشخصية ضد كل من خالف هذه القواعد بصرف النظر عن مراكزهم الحكومية وعلو رتبهم • وتوصلت اللجنة الى القرار التالى :ـ

« يعتبر جميع الاشخاص الذين ينتمون الى دول العدو ، وبصرف النظر عن مراكزهم الحكومية وعلو رتبهم بما فيهم رؤساء الدول أو غيرهم ، والذين ثبتت ادانتهم لانتهاكهم قوانين وعادات الحرب أو قوانين الانسانية ، مسؤولين عما ارتكبوه من اعمال مما يستوجب تقديمهم الى المحاكم الجنائية[٣] • وكان رأى غالبية اعضاء اللجنة وهم من بريطانيا ، فرنسا ، وايطاليا يميل الى ضرورة تأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الامبراطور الالمانى غليوم الثانى ومساعديه • وأكدوا على ضرورة تقديم الامبراطور الالمانى الى المحاكمة • أما كونه رئيس دولة فهذا لا ينبغى ان يحول دون قيام المسؤولية ضده • اى ان رئيس الدولة قد يتمتع بحصانة خاصة بالنسبة الى قوانين دولته فقط وليس بالنسبة الى قواعد القانون الدولى • وان القواعد العامة للقانون الدولى العام اجازت محاكمة ومعاقبة مجرمى الحرب فى حالة وقوعهم فى الأسر والقاء القبض عليهم من

(٢) المصدر السابق : Ibid., P. 16.

(٣) المصدر السابق : Ibid., P. 20.

قبل العدو . وأصرت الاكثرية على وجهة النظر هذه وكانت متحمسة جداً لمحاكمة الامبراطور الالمانى ومعاقبته . وأضافوا « اذا لم يعاقب الامبراطور الالمانى ومساعدوه فان ضمير الانسانية سيصاب بخيبة أمل وان جميع قوانين وعادات الحرب وقوانين الانسانية ستكون مجرد حبر على ورق[٤] . وفى الوقت الذى كان فيه الاكثرية تنادى بالرأى السابق كان للاقلية رأى مخالف . فقد قدم مندوبا الولايات المتحدة الامريكية واليابان وجهات نظر تختلف عن وجهة نظر الاكثرية . وقدم الوفد الامريكى مذكرة خاصة الى اللجنة مبينا فيها بعض التحفظات . فقد ميز الوفد الامريكى بين نوعين من المسؤولية ، المسؤولية القانونية والمسؤولية الاخلاقية وبقدر ما يتعلق الامر بالجرائم القانونية فان محاكمة ومعاقبة المتهمين بمثل هذه الجرائم من قبل المحاكم المختصة هو أمر مشروع لايقبل المناقشة أو التشكيك . اما الجرائم الاخلاقية فمهما كانت انواعها وطرق ارتكابها فانها من الناحية القانونية خارج نطاق القضاء وبالتالى تخضع للعقوبات الاخلاقية فقط . وعلى هذا الاساس لايرى الوفد الامريكى اى سند قانونى يجيز محاكمة رؤساء الدول ومعاقبتهم بسبب جرائم تم أرتكابها من قبل اعوان رئيس الدولة او أعضاء حكومته . وجاء فى المذكرة الامريكية ان رئيس الدولة هو ممثل الشعب وفى شخصه تتمثل السيادة وهو مسؤول عن اعماله امام شعبه فقط ولا يمكن ان يكون مسؤولا امام أية هيئة اخرى[٥] .

اما فيما يتعلق بقوانين الانسانية وانتهاكها فقد بين الوفد الامريكى وجهة النظر التالية . ان قوانين وعادات الحرب هى قواعد معروفة وواضحة استقر الرأى عليها عن طريق تطبيق الدول لها لفترة طويلة من الزمن . اما قوانين

---

(٤) المصدر السابق : Ibid., P. 16.

(٥) المصدر السابق : Ibid., P. 66.

الانسانية فهى غير واضحة تختلف باختلاف المكان والزمان وحسب تقديرات الاشخاص وحكمهم • وما يعتبر عملا انسانياً بالنسبة الى شخص قد لايكون كذلك بالنسبة الى آخر • وعليه فان قوانين الانسانية يجب أن تكون خارج اختصاصات المحاكم وخاصة فى القضايا الجنائية • وعلى هذا الاساس سجل الوفد الامريكى معارضته لقرار اكثرية أعضاء اللجنة ولم يقر مبدأ تقديم رؤوساء الدول الى المحاكم الجنائية بسبب ارتكابهم جرائم ضد قوانين الانسانية[٦] اضافة الى اتهام رئيس دولة ما بارتكاب جرائم ضد قوانين الانسانية هو مبدأ غير معروف بالنسبة الى القوانين الوطنية او الدولية ولم توجد سابقة تؤيد وجود هذا المبدأ فى التطبيق الحديث للدول[٧] كما أن وظيفة المحاكم القضائية هى الحكم بموجب القوانين الموجودة فعلا • اما فى حالة خلق قواعد قانونية جديدة تجعل من عمل تم ارتكابه قبل تشريع القاعدة القانونية عملا مخالفا للقاعدة القانونية الجديدة فانه يعنى تشريع قانون له أثر رجعى ex post facto law وهذا عمل لاتقره دساتير وتطبيقات الدول المتمدنة ويتنافى مع المبادىء الاساسية للقانون الجنائى • وأختتم الوفد الامريكى رأيه بأن العدالة يمكن أن تتحقق عن طريق الحكم بالقوانين الموجودة فعلا وهى القوانين التى تم تشريعها ومعرفتها من قبل الاشخاص قبل ارتكاب الجريمة[٨] •

اما الوفد اليابانى فقد قدم مذكرة خاصة الى اللجنة ضمنها بعض التحفظات مبينا فيها انه لايحق للحلفاء من الناحية القانونية ، تأليف محكمة بعد انتهاء الحرب وتشريع قوانين جديدة لمحاكمة اشخاص من دول العدو

(٦) المصدر السابق : Ibid., P. 73.
(٧) المصدر السابق : Ibid., P. 65.
(٨) المصدر السابق : Ibid.. PP. 76—78.

ويعتقد أنهم متهمون بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية • ثم استبعد الوفد اليابانى ما اذا كان هناك أى قانون جنائى يمكن تطبيقه على هؤلاء الاشخاص [٩] •

الا أن الحلفاء اخذوا برأى اكثرية أعضاء اللجنة وأعتبروا الامبراطور الالمانى غليوم الثانى مسؤولا عن ارتكاب جرائم ضد الاخلاق الدولية وضد حرمة المعاهدات وهذا يكفى لتقديمه الى المحاكمة • وأهمل الحلفاء وجهة النظر الامريكية واليابانية واقروا مبدأ جواز محاكمة رئيس دولة أمام محكمة دولية خاصة • وأقر مؤتمر السلام المنعقد آنذاك هذا المبدأ وتمكن المؤتمرون من صياغة هذا المبدأ وادخاله فى معاهدة فرساى Versailles فى المادة ٢٢٧ من المعاهدة المذكورة وجاء فى هذه المادة ان الدول المتحالفة والمتحدة تعلن مسؤولية الامبراطور الالمانى غليوم الثانى واعتباره متهما بارتكاب جريمة عظمى ضد الاخلاق الدولية وحرمة المعاهدات على أن تؤلف محكمة خاصة لمحاكمته مع ضمان حقه فى الدفاع عن نفسه • وتتألف المحكمة من خمسة حكام يمثلون كلا من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا وايطاليا واليابان على ان تهتدى المحكمة فى اصدار قرارها بالبواعث المستلهمة من المبادىء السامية للسياسة بين الامم مع الاهتمام بتأمين احترام الالتزامات المعلنة رسمياً والتعهدات الدولية والاخلاق الدولية • وعلى أن يكون من واجب المحكمة تحديد العقوبة اللازمة • وأخيرا نصت المادة المذكورة على أن تكتب الدول المتحالفة والمتحدة رسالة خاصة الى حكومة هولندة ترجو فيها تسليم الامبراطور الالمانى لغرض تقديمه الى المحاكمة • اما المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساى فقد

---

(٩) المصدر السابق : Ibid., P. 80.

تضمنت مبدأ جديدا بالنسبة الى مسؤولية مجرمى الحرب • لقد كان المبدأ التقليدى آنذاك وحسب العرف الدولى يعطى الحق لكل دولة متحاربة فى أن تحاكم ثم تعاقب مجرمى الحرب اذا سقطوا فى أيديهم كأسرى أو تم القاء القبض عليهم بطريقة من الطرق • الا ان المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساى وضعت التزاما جديدا على حكومة المانيا بان تسلم مجرمى الحرب من الرعايا الالمان أو غيرهم الى دول الحلفاء سواء كانوا فى المانيا أو فى أية منطقة من مناطق الدول المتحالفة مع المانيا • ونصت المادة ٢٢٩ من معاهدة فرساى بأن الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد أية دولة من دول الحلفاء يخضعون الى المحاكم العسكرية للدولة التى أرتكبوا ضدها تلك الجرائم •

وأزاء هذه النصوص والالتزامات المرهقة احتج الوفد الالمانى الى مؤتمر السلام على نصوص معاهدة فرساى وأعتبرها وسيلة لفرض السلام بالقوة وليس كما يدعى المؤتمرون هو تحقيق السلام والعدالة • الا أن الحلفاء تجاهلوا الاحتجاج الالمانى وأعتبروا مسألة معاقبة مجرمى الحرب شرطا جوهرياً لتحقيق العدالة الدولية • ورد الحلفاء على الاحتجاج الالمانى بقولهم ان محاكمة الامبراطور الالمانى وادانته بموجب المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساى ليست مسألة قانونية بحتة انما هى مسألة تحكمها اعتبارات اخرى خاصة بالسياسة الدولية وان الاتهام منصب على انتهاك قواعد الاخلاق الدولية وحرمة المعاهدات وبهذا يصبح موضوع معاقبة الامبراطور الالمانى أمرا تقتضيه قواعد العدالة(١٠) •

---

(١٠) انظر :

United Nations War Crimes Commission, **History of the United Nations War Crime Commission and the Development of the Laws of War** (London: His Majesty's Stationery Office, 1948), P. 240.

ومن هذا يبدو لنا ان الاتهام الذى وجهه الحلفاء الى الأمبراطور الألمانى لم يكن مستند الى اساس قانونى انما هو أمر أقتضته أعتبارات سياسية واخلاقية. كما أن معاهدة فرساى أكتسبت صفة التنفيذ فى ١٠ كانون ثان عام ١٩٢٠ وفى ذلك الوقت كان الامبراطور الالمانى قد منح حق اللجوء السياسى فى هولندا . وقد طلب الحلفاء من حكومة هولندا تسليم الامبراطور الالمانى لغرض تقديمه الى المحاكمة . الا أن حكومة هولندا اعتذرت عن تلبية الطلب بحجة انها ليست من أطراف معاهدة فرساى وعليه فهى غير ملزمة بتسليم الامبراطور الالمانى فى ذلك الوقت . وأوضحت حكومة هولندا موقفها آنذاك وقالت « اذا أراد المجتمع الدولى أن يؤسس محكمة دولية فى المستقبل تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وفق قوانين يتم تشريعها قبل ارتكاب الجريمة فان حكومة هولندا تجد نفسها مضطرة للالتزام بهذا الاتجاه وعلى هذا الاساس يتعذر على حكومة هولندا تسليم الامبراطور الالمانى فى الوقت الحاضر[١١] » . الا أن الحلفاء لم يكتفوا بهذا الرد بل قدموا طلبا آخر الى حكومة هولندا يطلبون فيه تسليم الامبراطور الالمانى وفق قواعد تبادل المجرمين. الا ان حكومة هولندا رفضت الطلب بحجة ان الاتهام الذى وجه الى الامبراطور الالمانى هو اتهام سياسى وهذا يحول دول تسليم اللاجئين السياسيين ولو أن العرف قد جرى الا تمنح الدولة حق اللجوء للهاربين من وجه العدالة الا ان الدولة هى السلطة الوحيدة التى تقرر طرد أو ابقاء الاشخاص الذين طلبوا اللجوء اليها . والدولة غير ملزمة بتسليم الاشخاص خاصة فى حالة

---

(١١) المصدر السابق :

Ibid., P. 435.

عدم وجود معاهدة تلزمها بذلك (١٢) .

وحتى لو وجدت معاهـــدة تسليم المجرمين مع حكومة هولنـــدا فان الطبيعة السياسية لاتهام الامبراطور الالمانى تحول دون تسليمه . والاتهـــام السياسى يبدو واضحا من نص المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساى اذ أنها تنص على أن تهتدى المحكمة فى اصدار حكمها « بالبواعث المستلهمة من المبادىء السامية للسياسة بين الامم » وعلى هذا الاساس لم يكن طلب الحلفاء يستند الى أى أساس قانونى (١٣) . وبقى الامبراطور الالمانى فى هولندا ولم يقـــدم الى المحاكمة ولم يتأثر بالاجراءات والنصوص التى نصت عليها معاهدة فرساى . اما الحكومة الالمانية فقد وجدت نفسها عاجزة عن تنفيذ الطلبات التى نصت عليها معاهدة فرساى . وعلى هذا الاساس بعثت الحكومة الالمانية مذكرة الى رئيس مؤتمر السلام بتاريخ ٢٥ كانون ثان عام ١٩٢٠ تبين فيها ان هنـــاك اعتبارات سياسية واقتصادية تحول دون تسليم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب غير أنها مستعدة لتقديم المتهمين الى المحاكمة امام المحـــكمة العليا فى لايبزك Leipzig وتسمح للحلفاء بالمشاركة والاشراف على المحاكمات . واستجاب الحلفاء الى طلب الحكومة الالمانية . وعلى هذا الاساس عرضت قضايا عديدة على المحكمة العليا فى لايبزك . وقد طبقت المحكمة العليا فى لايبزك القانون

---

(١٢) انظـــر :

Quincy Wright, "The Legat Liability of the Kaiser" **The American Political Science Review,** XIII (1919). P. 122.

(١٣) انظـــر :

James Brown Scott, "The Trial of the Kaiser," in **What Really Happened at Paris,** edited by Edward M. House and Charles Seymour (New York: Charles Scribners and Sons, 1921). P. 341.

الألمانى فى اثبات الاتهام وفى تقدير العقوبة • وقد قدم الحلفاء خمسا واربعين قضية الى محكمة لايبزك ولم يثبت الاتهام الا فى ست دعاوى فقط(١٤) •

مغزى معاهدة فرساى

رغم ان المحكمة الدولية التى تقرر تأليفها بموجب معاهدة فرساى لم يكتب لها الحياة ورغم ان الامبراطور الالمانى لم يقدم الى المحاكمة فان نصوص معاهدة فرساى لاتخلو من اهمية خاصة • فقد كان التطبيق الدولى السائد آنذاك يقر مبدأ عدم مسؤلية رؤوساء الدول عن اعمال ارتكبوها بصفتهم الرسمية كرؤوساء دول • أى أن رئيس الدولة لايقدم الى المحاكمة بسبب مخالفته لقوانين وعادات الحرب امام المحاكم الوطنية او الدولية فهو مصون وغير مسؤول • ولكن بعد معاهدة فرساى أصبح من الممكن ، وعن طريق عقد معاهدة دولية أن يقدم رئيس الدولة للمحاكمة أمام محكمة دولية خاصة علما بأن الدوافع والاسباب التى شرعت من اجلها المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساى كانت دوافع سياسية وليست قانونية ولكنها بذات الوقت مهدت الطريق لتكوين

---

(١٤) انظـــر :

Michelsen, **Das Urteil im Lepziger U-Bott Prozess. ein Fehlspruch,** 1922, P. 34 et seq. as Quoted by Robert K. Woetzet, The Nuremberg Trials in International Law (New York: Fredreick A. Praeger, Inc., 1960), P. 32—34.

ولغرض معرفة التاريخ الكامل لمحاكمات لايبزك انظر :

Mullins, The Leipzig Trials, 1921; also German War Trials: Report of Proceeding before the Supreme Court in Leipzig, 1921; and History of the United Nations War Crimes Commission and Development of the Laws of War, op. cit., PP. 44—46.

قاعدة قانونية جديدة يمكن أن تتبلور مع الزمن ويتم الاتفاق عليها فى التعامل الدولى • وهناك حالات عديدة وجه فيها الاتهام الى رئيس دولة عن طريق المحاكم الوطنية الا أن المحاكم أمتنعت عن اصدار الاحكام اما لعدم توفر الاختصاص أو عن طريق تنازل الطرف المقابل[١٥] • ويعمل بعض الكتاب الى الرأى القائل بأن رئس الدولة مصون وغير مسؤول • فهو عندما يرتكب عملا معيناً بصفته الرسمية تكون المسؤولية فى هذه الحالة مسؤولية الدولة الجماعية وليست مسؤولية شخصية وعلى هذا الاساس يرى الاستاذ Kelsen ان نص المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساى لاتنطوى على اية مسؤولية شخصية بالنسة الى الامبراطور الالمانى غليوم الثانى اذ ان اعماله لها صفة أعمال الدولة والمسؤولية هى مسؤولية الدولة الجماعية وليست مسؤولية الامبراطور الشخصية[١٦] •

ولنا عدة ملاحظات ومآخذ على نصوص معاهدة فرساى • كانت نصوص المعاهدة واضحة وصريحة بان الاتهام الموجهه الى الامبراطور الالمانى هو اتهام سياسى وليس قانونياً • ولقد حال هذا دون تسليم الامبراطور الالمانى من قبل حكومة هولندا الى الحلفاء ولغرض تقديمه الى المحاكمة لان الصفة السياسية للاتهام هى الاستثناء لقاعدة تسليم المجرمين • كما أن الحلفاء اتهموا الامبراطور الالمانى بخرق قواعد الاخلاق الدولية وقوانين الانسانية وليست قواعد

---

(١٥) انظر :

Quincy Wright, "The Legal Liability of the Kaiser," 121.

(١٦) انظر :

Kelsen, Principles of International Law, PP. 132—133.

القانون الدولى ولهذا كان الاتهام يفتقر الى سند قانونى • ولكى يكون الاتهام قانونيا لابد من وجود نص صريح يجعل من خرق قواعد الاخلاق الدولية وقوانين الانسانية جريمة دولية وهذا مالم يكن منصوصا عليه آنذاك •ومن الناحية القانونية لابد للباحث ان يفرق بين مايسمى جريمة بالمعنى القانونى وبين ما يدعى انتهاكاً أو خرقا لقواعد الاخلاق الدولية وقوانين الانسانية • ورغم ان الحلفاء فشلوا فى تقديم الامبراطور الالمانى الى المحاكمة لينال الجزاء القانونى الا أن الجزاء الاخلاقى الذى يتمثل بغضب المجتمع الدولى وادانته للامبرطور كان واضحا وملموسا وقد يكون الجزاء الاخلاقى احيانا وبالنسبة الى بعض الاشخاص اكثر فاعلية من الجزاء القانونى •

معاهدة واشنطن ـ ٦ شباط ١٩٢٢ ـ

فى اليوم السادس من شهر شباط عام ١٩٢٢ عقدت الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا وايطاليا واليابان معاهدة سميت بمعاهدة واشنطن• وجاء فى ديباجة المعاهدة ان الاطراف المتعاقدة ترغب فى دعم القواعد العامة التى تبنتها الامم المتحدة لحماية ارواح الاشخاص المحايدين أو غيرالمحاربين فى البحار أثناء الحروب • ولكى تمنع استعمال الغازات السامة والكيماوية أثناء الحروب تم الاتفاق على نصوص المعاهدة المذكورة • ولهذا نصت المادة الثالثة من المعاهدة المذكورة على (ان أى هجوم أو استيلاء أو عمل تخريبى يرتكب ضد البواخر التجارية فى عرض البحار أو أى عمل مخالف للقواعد المنصوص عليها فى هذه المعاهدة من قبل اى شخص وبصرف النظر عن الدولة التى يعمل من أجلها ، وسواء تصرف بموجب أوامر عليا صدرت اليه من حكومته ام بمحض ارادته ، يعتبر عملا مخالفا لقوانين الحرب ويترتب على

ذلك مسؤولية شخصية بالنسبة للفاعل تستوجب تقديمه الى المحاكم لغرض محاكمته ويعتبر عمله هذا من أعمال القرصنة ويحق لكل دولة ، بعد القاء القبض على مثل هؤلاء الاشـــخاص ، تقديمهم الى محاكمها المدنيـــة او العسكرية) .

أى ان معاهدة واشنطن حاولت أن تثبت قاعدة المسؤولية الشخصيـــة بصورة مطلقة ولم يفرق بين شخص تصرف بمحض ارادته وبين شـخص مخول من قبل سلطة مختصة . وعلى هذا الاساس فاننا نعتبر معاهدة واشنطن شرعية وملزمة للاطراف الخمسة المتعاقدة فقط . وعليه فان الاشـــخاص التابعين للدول غير المتعاقدة والذين لهم صفة رسـمية لا يخضعون الى النص المطلق فى معاهدة واشنطن . وهذا أمر لابد منه اذ أن القاعدة العامة فى القانون الدولى العام تنص على ان الموظف الرسمى فى حالة مخالفته لقواعد القانون الدولى يمكن أن يكون مسؤولا عن أعمال وظيفته أمام دولة اجنبية فى حالة موافقة الدولة التى ينتمى اليها . وتظهر أهمية معاهدة واشنطن ـ رغم النقد الموجه اليها ـ بأنها ساهمت الى حـــدما فى تطوير القواعد الجنائية للقـــانون الجنائى الدولى .

الفصل السادس

المسؤولية الجنائية الشخصية بسبب جرائم الحرب

٢ ـ ما بعد الحرب العالمية الثانية

معاهدة لندن لعام ١٩٤٥

كان للجرائم البشعة التى شهدها العالم خلال الحرب العالمية الثانية أثر كبير على تطوير المسؤولية الجنائية للافراد • فقد صاحبت الحرب جرائم متنوعة انتهكت حرمة القيم الانسانية والقوانين والاعراف الدولية الى حد كبير، وصاحب شعور الاستنكار لهذه الجرائم شعور آخر يدعو الى ضرورة تطبيق القانون الدولى بحق المتهمين بارتكاب جرائم الحرب • وساد شعور لدى المعنيين بالامور الدولية بأن أى فشل فى تطبيق القواعد القانونية ضد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب كما حدث بعد الحرب العالمية الاولى ـ سوف يكون سببا للتشكيك فى قدرة القانون الدولى وأحكامه • وتعالت الاصوات من مختلف بلدان العالم تدعوا الى محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب ومعاقبتهم • وعلى هذا الاساس اجتمع ممثلو الدول المنتصرة فى الحرب وهى الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتى فى مدينة موسكو وبعد الاتفاق اصدر المؤتمرون التصريح المعروف « تصريح موسكو Moscow Declaration فى اليوم الاول من شهر تشرين ثان عام ١٩٤٣ وجاء فيه : ان الضباط الالمان واعوانهم واعضاء الحزب النازى هم المسؤولون عن ارتكاب المذابح والجرائم البشعة خلال الحرب العالمية الثانية وسوف يرسلون الى الاقطار التى تم فيها ارتكاب تلك الجرائم لكى يقدموا

الى المحاكم وينالوا العقاب بموجب قوانين تلك الدول • على ان هذا التصريح لا يحول دون معاقبة كبار مجرمى الحرب الذين ارتكبوا جرائم عديدة فى اكثر من دولة واحدة بحيث لايمكن تحديد مكان ارتكاب جرائمهم من الناحية الجغرافية فأن أمر معاقبتهم يحدد بقرار مشترك من قبل حكومات الدول المتحالفة[1] وبعد أن انتهت الحرب الثانية وسلمت المانيا بدون قيد او شرط بدأت المفاوضات بين الدول المنتصرة فى الحرب لكى تضع نصوص تصريح موسكو السابق موضع التنفيذ • وعلى هذا الاساس اجتمع ممثلو الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتى فى مدينة لندن وبدأت المفاوضات لاجل تشكيل محكمة عسكرية مشتركة لغرض محاكمة كبار مجرمى الحرب الالمان ودول المحور وخاصة اولئك الذين ارتكبوا جرائم متنوعة فى اكثر من دولة واحدة بحيث يصعب تحديد مكان ارتكاب جرائمهم من الناحية الجغرافية • وتوصل ممثلو الدول الاربع الى اتفاق انتهى بتوقيع المعاهدة المعروفة باسم معاهدة لندن فى اليوم الثامن من شهر آب عام ١٩٤٥ • وجاء فى المادة الاولى من معاهدة لندن : بعد المشاورة مع مجلس المراقبة الالمانى تؤلف محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمى الحرب الذين لايمكن تحديد مكان ارتكاب جرائمهم من الناحية الجغرافية وسواء كان الاتهام يقع عليهم بصفتهم الشخصية أو كونهم موظفين او أعضاء فى منظمات وجماعات أو فى كلا الصفتين • وجاء فى المادة الثانية من نفس

---

(١) انظر :

Trials of War Griminals before the Nuremberg Military Tribunals Under Control of Council Law No. 10, Vol. III (Washington, D.C.; U.S. Government Printing Office. 1951), P. X.

المعاهدة أن النظام الاساسى والاختصاص والوظائف الخاصة بالمحكمة العسكرية الدولية تثبت فى ميثاق يلحق بمعاهدة لندن على أن يكون هذا الميثاق جزءا لايتجزأ من معاهدة لندن .

وجاء فى المادة السادسة من هذا الميثاق الذى يدعى احيانا (ميثاق نورمبرغ) ان المحكمة تألفت بموجب معاهدة لندن ولها الاختصاص فى محاكمة ومعاقبة الاشخاص الذين ينتمون الى دول المحور سواء كانوا اشخاصا أم اعضاء فى منظمات فى حالة ثبوت ارتكابهم أية جريمة من الجرائم التالية وتعتبر هذه الجرائم ضمن اختصاصات المحكمة وتعتبر المسؤولية فى هذا المجال مسؤولية شخصية .

١ - جرائم ضد السلام : وتشمل التخطيط والتحضير والمبادرة فى اشعال حرب اعتدائية أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقات الدولية ، أو المساهمة فى خطة جماعية أو تواطؤ لغرض ارتكاب أى من الاعمال السابق ذكرها .

٢ - جرائم الحرب : وتشمل جميع الاعمال المخالفة لقوانين وعادات الحرب .

٣ - جرائم ضد الانسانية : وتشمل اعمال القتل والابادة والاستعباد والنفى أو أى عمل غير انسانى آخر ارتكب ضد الناس المدنيين قبل او اثناء الحرب ، أو أى اتهام بسبب المعتقد السياسى أو العنصر أو الدين وبصرف النظر عما اذا كانت هذه الاعمال قد تم ارتكابها وفق قوانين البلد الذى تم التحضير فيه لارتكاب الاعمال المنصوص عليها .

ونص ميثاق نورمبرغ صراحة على قيام المسؤولية الشخصية ضد موظفى الدولة او رؤساء الدول او المسؤولين الذين ارتكبوا جرائم بسبب استلامهم

أوامر صدرت من هيئات عليا • وعلى هذا الاساس نصت المادة السابعة من الميثاق بأن الصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيس دولة أو مسؤولا لا تمنع قيام المسؤولية الشخصية ضده أو تكون سببا لتخفيف العقوبة • أما المادة الثامنة من الميثاق فقد نصت « اذا ثبت ان المتهم قد ارتكب عملا بناء على تعليمات صدرت اليه من حكومته أو من مسؤول اعلى فان هذا لا يرفع عنه المسؤولية ولكن قد يعتبر ذلك ظرفا مخففا للعقوبة اذا رأت المحكمة ان العدالة تقضى الاخذ بهذا الظرف »[٢] •

واعلنت المحكمة انها وجدت المتهمين الماثلين امامها قد ثبت ارتكابهم لجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية • واصدرت المحكمة احكاما مختلفة ضد المتهمين الذين ثبتت ادانتهم[٣] •

مدى شرعية محاكمات وميثاق نورمبرغ

اثارت الاحكام التى اصدرتها المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرغ ونصوص ميثاقها تساؤلات واعتراضات عديدة من قبل اساتذة القانون الدولى • وعلى هذا الاساس لابد لنا أن نبحث فى مدى شرعية محاكمات وميثاق نورمبرغ •

---

(٢) لغرض معرفة نصوص معاهدة لندن لسنة ١٩٤٥ ونصوص ميثاق المحكمة العسكرية الدولية انظر المصدر الاتى :

International Military Tribunal, **Trial of the Major War Criminals Before the International Military Tribunal,** Vol. I (Nuremberg : Germany, 1947), pp. 8-18.

ومن الان فصاعدا سوف يطلق على هذا المصدر كله كلمة (محاكمات فقط) •

(٣) لمعرفة احكام المحكمة ومقدار العقوبة ضد الاشخاص الذين صدرت بحقهم الاحكام انظر المصدر السابق (محاكمات)

Trials, Vol. I, pp. 365-367.

أن القاعدة العامة التى تنطلق منها فى هذا المجال هى ان القانون الدولى العام منح الدول المتحاربة حق محاكمة ومعاقبة مجرمى الحرب بعد القـــاء القبض عليهم أو سقوطهم أسرى لدى العدو . الا ان هناك عددا من الكتاب وفقهاء القانون قد طعنوا فى اختصاصات وقانون واحكام المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرغ . وبقدر ما يتعلق الامر فى اختصاصات المحكمة فقـــد بررت المحكمة العسكرية الدولية اختصاصها فى الفصل بالدعاوى المقدمـــة اليها بقولها « ان تشريع ميثاق نورمبرغ هو فى الحقيقة تعبير عن ارادة الدول ذات السيادة والتى بحكم احتلالها لالمانيا التى خسرت الحرب وسلمت دون قيد أو شرط لها حق اصدار تشريعات خاصة بالمناطق المحتلة وقد أقـــرت الدول المتمدنة هذا الحق »[٤] واضافت المحكمة تقول « ان تشريع الميثـــاق ليس عملا تعسفيا من جانب الدول المنتصرة ولكنه فى نظر المحكمة تطبيـق للقواعد العامة للقانون الدولى الموجود حاليا وهى بذلك تساهم فى تطـــوير القانون الدولى »[٥] .

غير ان الاستاذ Kelsen يطعن فى شرعية محاكمات نورمبرغ ويقول انها تخالف المبدأ القانونى الذى ينص على انه ليس من حق أية دولة ان تحكم فى اعمال تعتبر من اختصاصات دولة اخرى الا اذا أجازت تلك الدولة ذلك الاجـــراء[٦] . ويضيف الاستاذ Kelsen قائلا « عندما ارادت الـــدول المنتصرة فى الحرب العالمية الاولى محاكمة الامبراطور الالمانى غليوم الثانى بسبب ارتكابه جرائم ضد الاخلاق الدولية وحرمة المعاهدات اضطرت الى عقد

---

(٤) انظر المصدر السابق (محاكمات) . **Trials,** Vol. xxII, p. 461.

(٥) المصدر السابق P. 461.

(٦) انظـــر :

Hans Kelsen, "Will the Judgement in the Nuremberg Trial Constitute A Precedent in International Law?" **International Law Quarterly,** I (1947), 167.

معاهدة مع المانيا تخولها حق محاكمة الامبراطور غليوم الثانى بصفته رئيس دولة • وبهذا الاسلوب فقط يصح محاكمة مجرمى الحرب الالمان فى نورمبرغ • وفى حالة عدم وجود معاهدة من هذا القبيل لا تستند المحاكمات فى نورمبرغ الى أساس قانونى(٧) •

ويطعن الاستاذ Woetzel فى اختصاصات محكمة نورمبرغ بسبب عدم اقترانها بموافقة المجتمع الدولى وحكومة المانيا • ويضيف قائلا « ان فى مقدور الدول التى تتفق فيما بينها على تأسيس محكمة تخولها حق اصدار الاحكام فى قضايا تهم الاطراف المتعاقدة فقط • ولكن المحكمة العسكرية فى نورمبرغ تجاوزت حدود اختصاصاتها ومنحت نفسها حق اصدار الاحكام فى امور دولة اخرى ليست طرفا فى الاتفاق • والدول عادة لا تلتزم فى احكام معاهدات ليست طرفا فيها • وبقدر ما يتعلق الامر بحكومة المانيا فانها لم تصرح بموافقتها على معاهدة لندن • وبهذا يكون الحلفاء قد تجاوزا نطاق القواعد العامة الخاصة باحتلال المناطق • وما دام الاجراء الذى اتخذه الحلفاء لم يقترن بموافقة حكومة المانيا وموافقة المجتمع الدولى فان صلاحية المحكمة لا تسلم من الطعن والتشكيك(٨) •

ومن الجانب الآخر يقر بعض الكتاب سلامة اجراءات واختصاصات المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرغ • يرى الاستاذ Lauterpacht ان عملية الاحتلال هى التى منحت الصفة الشرعية لاختصاصات المحكمة • ويوضح رأيه بأن معظم الدول الاوربية كانت تحت الاحتلال الالمانى خلال سنوات الحرب العالمية الثانية ، وان الجرائم التى ارتكبها الضباط الالمان فى الاقطار الاوربية تخضع لمبدأ اقليمية القانون الجنائى ، أى ان كل دولة لها

(٧) نفس المصدر السابق P. 167.

(٨) انظر : Woetzel, op. cit., P. 86.

حق محاكمة ومعاقبة الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم فى إقليمها وفق قانونها الجنائى بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها • وبموجب هذا المبدأ الذى يصح ان يكون السند القانونى لشرعية المحاكمات فى نورمبرغ تكون المحكمة قد مارست اختصاصات مشروعة لا مجال للطعن فى احكامها(٩) •

ويرى الاستاذ Schwarzenberger ان المحكمة استمدت شرعيتها من نصوص معاهدة لندن المعقودة فى ٨ آب عام ١٩٤٥ ، اذ أن تأييد معاهدة لندن من قبل تسع عشر دولة من الامم المتحدة قبل اصدار احكام محكمة نورمبرغ من شأنه ان يثبت اختصاصات المحكمة • ثم ان المحكمة تملك الاختصاص القانونى بموجب الاحتلال المشترك الذى يمارسه الحلفاء على الاراضى الالمانية • اذ ان مجرد احتلال الحلفاء لدولة المانيا افقدها القدرة على ان تكون دولة ذات اهلية أو سيادة • اذ ليس فى مقدورها ان تكون موضع مسؤولية او المحافظة على النظام العام • وبهذا اصبح تصرف الحلفاء نتيجة منطقية عندما اعلنوا بأنهم يمثلون السلطة العليا فى المانيا(١٠) • اما ممثل الاتهام لحكومة فرنسا فقد اوضح رأيه حول الموضوع امام المحكمة بقوله «... بالنسبة للظرف الراهن لايمكن القول ان هناك دولة اسمها المانيا فى مقدورها ان تتحمل المسؤولية عن الاشخاص الذين خالفوا نصوص اتفاقية كيلوج بريان Kellogg-Briand Pact ولهذا فان السلطة الحقيقية الآن هى الدول الاربع الكبرى التى تحكم الاقليم الالمانى ومن يسكن فيه • وبحكم هذا الواقع

---

(٩) انظر :

Hersh Lauterpacht, The Law of Nations and the Punishment of War Crimes, **"British Year book of International Law,** XXI (1944), 63.

(١٠) انظر:

Georg Schwarzenberger, "The Judgement of Naremberg," **The Year book of World Affairs,** 11 (1948), 96.

يحق للدول التى تمارس هذه السلطة ان تؤلف محكمة ذات اختصاصات مشروعة »[١١] .

اما القانون الذى طبق بحق المتهمين فى محاكمات نورمبرغ فهو الآخر محل اعتراض وتشكيك من بعض اساتذة القانون الدولى . يرى الاستاذ Kelsen ان المحكمة العسكرية الدولية قد تشكلت بناء على رغبة الدول المنتصرة فى الحرب . فهى التى شرعت القانون وهى التى هيأت الاتهامات وهى التى ادارت المحكمة واصدرت الاحكام . فهذه الدول جعلت من نفسها مشرعا وحاكما وخصما فى آن واحد وهذا مايتنافى مع القواعد العامة للقانون الجنائى [١٢] . اما الاستاذ Maugham رئس مجلس اللوردات البريطانى السابق فقد اعترض على القانون الذى طبقته المحكمة بقوله « ان ميثاق المحكمة لم يكن تعبيرا عن قواعد القانون الدولى اذ ليس فى استطاعة نفر قليل من الدول او اربعة حكام من هذه الدول ان يخلقوا قاعدة للقانون الدولى لم يسبق للعالم ان سمع عنها او اتفق عليها »[١٣] .

ووجه نقد آخر الى المحكمة ملخصه ان القانون الدولى يحكم العلاقات بين الدول فقط ولا علاقة له بتصرفات الافراد واعمالهم ومن ثم فان المحاكمة لاتستند الى سند قانونى . اما المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرغ فقد ردت على هذا النقد بقولها :

---

(١١) انظر:

Trials, op. cit., Vol. V, P. 389.

(١٢) انظر:

Kelsen, "Will the Judgement in the Nuremberg Trial Constitute a Precedent in International Law?" 171.

(١٣) انظر:

Frederic H. Maugham, **U.N.O. and War Crimes** (London : John Murray, 1951), P. 51.

« لقد قدم الى المحكمة اعتراض يقضي بان القانون الدولي يختص باعمال ذات السيادة ولا شأن له في معاقبة الافراد او محاسبتهم ، ثم ان الجرائم التي تم ارتكابها تعتبر من اعمال الدولة وان الذين قاموا بتنفيذها لايمكن ان يكونوا محل مسؤولية شخصية اذ ان الدولة التي ينتمون اليها تحميهم من هـــذه المسؤولية . اما رأي المحكمة فهو رفض كلا الادعائين . ان القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الدول والافراد على حد سواء وهذا مبدأ متفق عليه منذ امد بعيد .. اما الجرائم التي تم ارتكابها فهي جرائم ارتكبها رجال ولم ترتكبها الدولة التي لاتملك القدرة الطبيعية على القيام بمثل هذه الاعمال ولا توضع قواعد القانون الدولي موضع التنفيذ الا بمعاقبة الاشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم[١٤] .

وقبل ان نختتم هذه المناقشة نود ان نبدي رأينا في هذا الموضوع . سبق وان قلنا ان القانون الدولي العام وبعبارة اخص العرف الدولي يمنح الـــدول المتحاربة حق محاكمة ومعاقبة مجرمي الحـــرب بعد القاء القبض عليهم او سقوطهم في ايدي العدو . ولكل دولة حق التصرف بهذا الاتجاه بالنسبة الى الجرائم التي يتم ارتكابها داخل حدود اقليمها . ويجوز لمجموعة من الدول ان تتفق فيما بينها على محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم داخل اقليم الدول المتفقة . وهذا يعني ان ليس من حق الدولة او الـدول أن تحاكم اشخاصا من اجل اعمال تم ارتكابها خارج الاقليم . وبقدر ما يتعلق الامر باحكام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ فانهـا تعتبر صاحبـــة اختصاص مشروع مادامت تفصل في الجرائم التي تم ارتكابها داخـل اقليم الدول الاربع التي وقعت معاهدة لندن لعام ١٩٤٥ . اما بالنسبة الى الجرائـم التي تم ارتكابها خارج اقاليم الدول الاربع فليس من صلاحية محكمة نورمبرغ

---

(١٤) انظـــر :

Trials, Vol. XXII, pp. 465-466.

ان تفصل فيها انما يترك امرها الى الدولة التى تم فيها ارتكاب الجريمة أو محكمة دولية خاصة تنبعث عن ارادة ورغبة المجتمع الدولى ككل وليس بمجـــرد رغبة الدول المنتصرة فى الحرب •

اما الاعتراضات التى وردت على احكام المحكمة فلا بد من مناقشتها بشىء من التفصيل • فقد قسمت المحكمة احكامها الى ثلاثة اقسام حسـب ما ورد فى نص المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ وهى :

أ ـ جرائم ضد السلام

ب ـ جرائم حرب •

جـ ـ جرائم ضد الانسانية •

جرائم ضد الســلام

بعد ان وضعت الحرب العالمية الاولى اوزارها ادرك المجتمـــع الدولى ضرورة تحريم الحرب لانقاذ البشرية من ويلات الحروب ومآسيها • وعلى هذا الاساس اتجهت رغبات الدول نحو توقيع معاهدة بهذ الخصوص • وتم الاتفاق بين عدد كبير من الدول على توقيع معاهدة عامة لنبذ الحرب سميت بمعاهدة كيلوج بريان Kellogg-Briand Pact فى اليوم السابع والعشرين من شهر آب عام ١٩٢٨ • وقد بلغ عدد الدول التى صدقت هذه المعاهـــدة وثلاثا وستين دولة من ضمنها المانيا وايطاليا واليابان • ولم تعلن المانيا أو ايطاليا او اليابان عن رغبتهم فى نقض معاهدة كيلوج ـ بريان بعد التوقيع عليها ولحين اندلاع الحرب العالمية الثانية • وقد جاء فى المادة الاولى من هذه المعاهدة على الدول المتعاقدة ان تعلن نيابة عن شعوبها وبكل هيبة اتفاقها على نبذ الحـــرب كوسيلة لحل الخلافات الدولية وتتعهد كل دولة بعدم اللجوء الى الحـــرب او اتباعها كسياسة وطنية فى علاقاتها مع الدول الاخرى • واعتمادا على هـذا

النص استطاعت المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرغ ان تصدر حكمهـا فى ٣٠ ايلول عام ١٩٤٦ حيث قالت المحكمة .. « ان معاهدة نبذ الحـرب كانت ملزمة لثلاث وستين دولة من ضمنها المانيا وايطاليا واليابان لحين نشوب الحرب فى عام ١٩٣٩ . واية دولة تلجأ الى الحرب او تتخذ منها سياسـة وطنية بعد التوقيع على المعاهدة تعتبر مخالفة لنصوص المعاهدة . وعلى هـذا الاساس وفى رأى المحكمة ان مجرد اللجوء الى الحرب يجعل منها حربا غير قانونية بالنسبة الى قواعد القانون الدولى وان الاشخاص الذين خططوا لهذه الحرب وما صاحبهـا من مآسـى وويلات يعتبرون مسؤولين شـخصيا عن جريمة الحرب[١٥] .

اما القاضى Jackson ممثل الولايات المتحدة الامريكية فى محاكمات نورمبرغ فقد اشار الى ان المجتمع الدولى اتفق على ان تكون الحرب العدوانية جريمة دولية ومصدر هذا الاتفاق المؤتمرات التالية :

بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٤ لحل الخلافات الدولية بالوسائل السلمية وقد وقعه ممثلون عن ثمان واربعين دولة واتفقوا على ان تكون حرب الاعتداء جريمة دولية ، وفى الدورة الثامنة لعصبة الامم فى عـام ١٩٣٧ حيث تـم التصديق على القرار باجماع ثمان واربعين دولة من ضمنها المانيا وفحواه ان الحرب العدوانية تشكل جريمة دولية ، وفى مؤتمر بان امريكان السادس لعام ١٩٢٨ حيث صوتت احدى وعشرون جمهورية امريكية بالاجماع على قرار يقضى باعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية ضد الانسانية . ويرى القـاضى Jackson انه يجب ان لايكون عدم فهم القادة النازيين للتأثير

---

(١٥) انظـر:

Trials, Vol. XXII, pp. 462-463.

القانونى لهذه المؤتمرات سببا للرأفة او تخفيف العقوبة • واضاف قائلا ان المادة الرابعة من الدستور الالمانى تنص على ان القواعد العامة للقانون للدولى هى قواعد ملزمة وتعتبر جزءاً لايتجزأ من القانون الالمانى (١٦) •

ان ما عرضه القاضى Jackson بان الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية ويترتب عليها مسؤولية شخصية رأى ينطوى على كثير من المبالغة وعدم الدقة من الناحية القانونية • اذ ان بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٤ الذى اشار اليه القاضى Jackson لم يصدق عليه من الدول الاطراف ، وقرار الدورة الثامنة لعصبة الامم الذى اتخذ بالاجماع ليس له صفة الالزام، ومؤتمر بان ـ امريكان السادس لسنة ١٩٢٨ لم يكن مؤتمرا دوليا فهو لايملك صفة الالزام ، وحتى المادة الرابعة من الدستور الالمانى التى حاول ان يشير اليها القاضى Jackson فهى لاتساعده على اثبات صحة رأيه لان القادة النازيين كانوا قد اعلنوا بطلان الدستور خلال الحكم النازى وبالتالى فأن نصوصه غير ملزمة بالنسبة لهم ، وحتى لو سلمنا جدلا بان القادة النازيين لم يعلنوا بطلان الدستور ، فان المادة الرابعة من الدستور تتعلق بالقواعد العامة للقانون الدولى ولم تشر صراحة او ضمنا الى موضوع المسؤولية الجنائية للافراد •

وهناك عدد آخر من الكتاب يميل الى اعتبار الاشخاص الذين كانوا سبباً فى اشعال الحرب العدوانية مسؤولين شخصيا عن ارتكاب جرائم ضد السلام • وبمعنى آخر ان معاهدة كيلوج ـ بريان يجب ان تفسر على انها تعنى بان أى شخص يرتكب جريمة ضد السلام يجب ان يعتبر مسؤولاعن

---

(١٦) انظر:

Robert H. Jackson, **The Nuremberg Case** (New York: Alfred A. Knopf, Inc. 1947), p. 84.

ارتكاب جريمة الحرب العدوانية[١٧] ويرى الاستاذ Quincy Wright ان اى عمل من اعمال الدولة التى من شأنها ان تسمح بعمل عدوانى فأن ذلك يخالف التزامات تلك الدولة فى معاهدة كيلوج ـ بريان ويعتبر عملا غير قانونى وبالتالى فانه لايرفع المسؤولية عن الشخص الذى قام بذلك العمل[١٨] .

ومن الجانب الآخر فان هناك عددا من الكتاب واساتذة القانون ممن يميل الى القول بأن مايدعى بجرائم ضد السلام التى نص عليها ميثاق نورمبرغ هى اتهامات لاتنسجم مع القواعد العامة للقانون الدولى . يرى الاستاذ Kelsen ان ميثاق كيلوج ـ بريان قد منع الحرب بين الدول ولكنه لم يتطرق لا من بعيد او قريب الى المسؤولية الجنائية للافراد . والدولة التى يعتدى عليها بامكانها ان ترد الاعتداء بالمثل وبوسائل عديدة كالقيام باعمال انتقامية ضد الدولة المعتدية . والعقوبة فى هذه الحالة موجهة ضد الدولة المعتدية وليس ضد افراد معينين بالذات وهذا يعنى ان المسؤولية فى هذه الحالة هى مسؤولية جماعية وليست مسؤولية شخصية . اما القانون الذى طبقته المحكمة العسكرية فى نورمبرغ فهو قانون معاهدة لندن وليس القانون الدولى وعليه فالاعمال التى اعتبرتها المحكمة جرائم هى جرائم بالنسبة الى معاهدة لندن فقط ولا تعتبر جرائم بالنسبة الى القواعد العامة للقانون الدولى[١٩] ويرى استاذ آخر ان

---

(١٧) انظر:

Joseph B. Keenan and Brendan F. Brown, **Crimes Against International Law** (Washington, D. C. : Public Affairs Press, 1950), pp. 80-81.

(١٨) انظر:

Quincy Wright, **Contemporary International Law A Balance Sheet** (New York : Random House, 1955), p. 22.

(١٩) انظر:

Kelsen, "Will the Judgement in the Nuremberg Trial Constitute a Presedent in International Law?" 155.

احكام محكمة نورمبرغ لاتنسجم اطلاقا مع القواعد العامة للقانون الدولى اذ ليس من المعقول ان تعتبر مجرد مشاريع المعاهـــدات او البروتوكولات او التوصيات او القرارات التى لم تلتزم بها الدول اطلاقا كدليل يعنى انميثاق كيلوج ـ بريان يمثل مبدأ من مبادىء القانون الدولى وينص على انالحرب العدوانية غير قانونية وتتضمن مسؤولية شخصية بذات الوقت[٢٠] ويعلق استاذ آخر قائلا بالرغم من ان ميثاق كيلوج ـ بريان اعلن ان الحربالعدوانية غير قانونية الا ان هذه الصفة لايمكن ان تفسر باية حال من الاحوال على انها جريمة دولية يترتب عليها مسؤولية جنائية بالنسبة للافراد الذين ســاهموا فى الحرب[٢١] .

واخيرا نود ان نقول ان الخلاف حول مدى توفر المسؤولية الجنائية للافراد فى ميثاق كيلوج ـ بريان هو مسألة تتعلق فى كيفية تفسير المعاهدات. وعلى ضوء المناقشات السابقة يبدو لنا ان الفئة التى حاولت ان تفسر مثاق كيلوج ـ بريان بأنه يتضمن مسؤولية شخصية للافراد قد حملت النص اكثر مما يحتمل وينطوى رأيها على كثير من المغالاة والمبالغة فى تفسير النصوص. فمما لاشك فيه ان ميثاق كيلوج ـ بريان هو اتفاق ملزم للاطراف المتعاقدة وقد اتفقت الدول الموقعة على تحريم الحرب واعتبارها عملا غير قانونى . اما النقطةالثانية التى يجب ان نتحرى عنها فهى مدى توفر الجزاء فى الميثاق . والذى يقرأ الميثاق لا يجد فيه اى ذكر لعنصر الجزاء غير الذىذكر فىديباجةالميثاقوالذى

---

(٢٠) انظـــر:

F. B. Schick, "The Nuremberg Trial and International Law of the Future," **American Journal of International Law,** XLI (1947), 784.

(٢١) انظـــر:

Mahesh P. Tandon, **Public International Law** (seventh edition; Allahabad: Allahabad Law Agency, 1960), pp. 630-631.

ينص : « اية دولة موقعة على هذا الميثاق تحاول ان تحقق مكاسب وطنية عن طريق الحرب يجب ان تحرم من المنافع التى تضمنها هذا الميثاق » وهـذا يعنى اذا خالفت احدى الدول الموقعة على الميثاق هذا النص ولجأت الى الحرب فأن الجزاء يتحدد فقط فى حرمانها من المنافـع التى تضمنهـا الميثاق وهـى الحماية من الحرب • اما الدولة المعتدى عليها فلها حق اللجوء الى الحـرب ورد الاعتداء وهذا حق ضمنته القواعد العامة للقانون الـدولى • واذا كانت الحرب بهذا المعنى هى عنصر الجزاء فهو جزاء جماعى موجه ضد الدولة التى بدأت الحرب وليس ضد اشخاص معينين بالذات • أى ان المسؤولية الشخصية غير واردة اطلاقا فى ميثاق كيلوج ـ بريان • اذ ان الميثاق لم يتطـرق الى المسؤولية الشخصية صراحة ولا حتى ضمنا • وعلى هذا الاساس فاننا نعتبر أحكام محكمة نورمبرغ وبقدر ما يتعلق الامر بالجرائم ضد السلام هى احكام لا أساس لها من ناحية القانون الدولى • أما اذا اردنا ان نبحث عن الاساس القانونى لاحكام محكمة نورمبرغ فى موضوع الجرائم ضد السلام فهـو نصوص معاهدة لندن • وبمعنى آخر نصوص المعاهدة التى فرضهـا الجانب المنتصر عن طريق القوة ـ على الجانب المهزوم فى الحرب •

جرائـم الحـرب

عرفت الفقرة (ب) من المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ جرائم الحرب بأنها : « أية مخالفة لقوانين وعادات الحرب وهذا يشمل ـ ليس على سبيل الحصر ـ سوء معاملة او استبعاد أو طرد السكان من المناطق المحتلة أو نقل أو سوء معاملة اسرى الحرب أو قتل الاسرى تحت الفـدية (الرهائن) او نهب الممتلكات الخاصة أو العامة او تخريب المدن او القرى أو أية عمليـة تخريب تقتضيها الضرورة العسكرية » ولابد ان نشير الى ان هناك مجموعـة

قوانين وتقاليد عرفية خاصة بالحروب تعارف عليها المجتمع الدولى والـزم الاطراف المتحاربة بالتقيد بها اثناء العمليات الحربية • وأية مخالفة من جانب الاشخاص لهذه القوانين وعادات الحرب يترتب عليها مسؤولية شخصية(٢٢) وقد خولت القواعد العامة للقانون الدولى حق محاكمة ومعاقبة مجرمى الحرب اذا سقطوا فى يد العدو • وقد استندت المحكمة العسكريـة فى نورمبرغ الى هذا المبدأ فى تبرير أحكامها • فقد اشارت المحكمـة الى ان الجـرائم التى حددتها الفقرة (ب) من المادة السادسة من ميثاق المحكمة هى جرائم متفـق عليها فى القانون الدولى ونصت عليها المواد ٤٦ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٦ من مؤتمـر لاهاى لعام ١٩٠٧ ، والمواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٤٦ والمادة ٥١ من مؤتمـر جنيف لعام ١٩٢٩ • وعليه فأن أية مخالفة لهذه النصوص من جانب الافراد يترتب عليها مسؤولية شخصية(٢٣) ومن هنا نستنتج ان معاقبة مجرمى الحرب الالمان من قبل المحكمة الدولية فى نورمبرغ لمخالفتهم قوانين الحرب هو حكم يتفق مع القواعد العامة للقانون الدولى •

جرائم ضد الانسانية

حددت الفقرة ج من المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ بأن الجرائـم ضد الانسانية تشمل اعمال القتل والابادة والاستعباد والطرد أو أى عمل آخر غير انسانى ارتكب ضد اناس مدنيين قبل او اثناء الحرب ، او أى اضطهـاد بسبب المعتقد الدينى أو السياسى أو بسبب العنصر • ونصت هذه الفقرة صراحة على قيام المسؤولية الشخصية ضد أى شخص ارتكب أى عمل من الاعمـال

(٢٢) لتفصيل أكثر انظر الفصل الرابع ـ جرائم الحرب •

(٢٣) انظر : محاكمات

Trials, Vol. XXII, p. 497.

التى اشارت اليها هذه المادة على ان تكون هذه الاعمال قد تم ارتكابها بسبب ارتباطها مع الجرائم الاخرى التى تدخل ضمن اختصاصات المحكمة .

وفى الحقيقة فان ما يدعى (جرائم ضد الانسانية) هو اصطلاح جديد جاء به ميثاق نورمبرغ ويعرض لنا مشكلة جديدة تستحق الدرس والمناقشة. اذ ان ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة السادسة من الميثاق هو أن ما يدعى بجرائم ضد الانسانية يدخل ضمن صلاحية المحكمة اذا ثبت ان ارتكاب تلك الجرائم قد تم بسبب ارتباطها مع الجرائم الاخرى التى تدخل ضمن اختصاصات المحكمة . وهذا يعنى اذا أرادت محكمة نورمبرغ ان تبرر أحكامها من الناحية القانونية بالنسبة لما يسمى بجرائم ضد الانسانية فعليها أن تثبت وجود العلاقة بين ما يسمى بجرائم ضد الانسانية والجرائم الاخرى وهى جرائم الحرب وجرائم ضد السلام . الا ان محكمة نورمبرغ قد اعترفت بعجزها عن اثبات العلاقة التى اشترطها الميثاق بالنسبة للاعمال التى تم ارتكابها قبل عام ١٩٣٩ . وجاء اعتراف المحكمة بالتصريح التالى : لاثبات ما يسمى جرائم ضد الانسانية بالنسبة للاعمال التى تم ارتكابها قبل نشوب الحرب يجب ان يكون ارتكاب تلك الاعمال مرتبطا بالجرائم الاخرى التى تقع ضمن اختصاصات المحكمة . وبالرغم من بشاعة الاعمال وهولها فان المحكمة لم تتولد عندها القناعة الكافية بأن ارتكاب تلك الاعمال كان مرتبطا بالجرائم الاخرى التى تقع ضمن اختصاصات المحكمة . وعلى هذا الاساس يتعذر على المحكمة أن تعلن ان الاعمال التى تم ارتكابها قبل عام ١٩٣٩ كانت جرائم ضد الانسانية بالمعنى الذى نص عليه الميثاق »[٢٤] .

الا ان المحكمة ادعت بوجود العلاقة بين الاعمال التى تم ارتكابها بعد عام ١٩٣٩ والجرائم الاخرى التى تقع ضمن اختصاصات المحكمة وأصدرت

---

(٢٤) انظر المصدر السابق محاكمات :
Trials, Vol. XXII, p. 498.

احكامها بحق الاشخاص الذين اتهموا بارتكاب تلك الاعمال • ورأت المحكمة ان الاسباب الموجبة لقرارها هى ان :

« منذ بداية الحرب فى عام ١٩٣٩ تم ارتكاب جرائم حرب عديدة وعلى نطاق واسع وكانت تلك الجرائم بنفس الوقت جرائم ضد الانسانية • ولما كانت طبيعة الجرائم اللاانسانية التى وجهها الاتهام قد تم ارتكابها بعد نشوب الحرب وهى لاتشكل جرائم حرب بالمعنى المعروف الا ان هذه الاعمال قد تم ارتكابها بسبب ارتباطها وعلاقتها بالحرب العدوانية وبهذا يمكن اعتبارها جرائم ضد الانسانية »[٢٥] •

كان هذا الحكم الذى صدر عن محكمة نورمبرغ موضوع نقد وتجريح من قبل العديد من اساتذة القانون الدولى • اذ ان الميثاق قد منح المحكمة صلاحيات اوسع مما ينبغى عندما اجاز لها معاقبة الزعماء النازيين بسبب اعمال ارتكبوها ضد مواطنى دولتهم بسبب المعتقد السياسى او الدينى أو العنصر اذ لاتوجد قاعدة من قواعد القانون او العرف الدولى تنص على ان الاعمال التى تم ارتكابها قبل الحرب تعتبر جرائم حرب ويعاقب مرتكبوها من قبل محكمة عسكرية من دولة الاحتلال[٢٦] ثم ان الاعمال الى يتم ارتكابها عندما تكون حالة الحرب غير موجودة ضد اشخاص من دولة محايدة او ضد اشخاص من دول العدو وفى اقليم العدو قد تعتبر جرائم ضد الانسانية ولكنها لاتشكل خرقا لقوانين وعادات الحرب المتفق عليها وهى بهذا لايمكن اعتبارها بأية حال من الاحوال جرائم حرب[٢٧] ويمكن ان

---

(٢٥) نفس المصدر السابق محاكمات :

Ibid., p. 498.

(٢٦) انظر:

George A. Finch. "The Nuremberg Trial and International Law," **American Journal of International Law,** XLI (1947), 23.

(٢٧) انظر:

The U.N. War Crimes Commission, **op. cit.,** p. 188.

تنتفي الصفة الجنائية عن ما يسمى بجرائم ضد الانسانية حتى ولو تم ارتكابها بسبب العلاقة بينها وبين جرائم الحرب • اذ ان ما يسمى جرائم ضد الانسانية يمكن ان تعتبر جرائم حرب في حالة واحدة فقط وهي عندما يتم ارتكابها ضد الاشخاص الساكنين في المناطق المحتلة وخلال الحرب وبخلاف ذلك لاتوجد المسؤولية الشخصية اذ لاتوجد اية قاعدة في القانون او العرف الدولي تبرر التكييف الذي ذهبت اليه المحكمة(٢٨) •

ولابد ان نشير الى انه لم توجد اية قاعدة من قواعد القانون الدولي قبل معاهدة لندن لسنة ١٩٤٥ تشير الى اعتبار ما يسمى جرائم ضد الانسانية بانها جرائم حرب • وقد اعتبرت محكمة نورمبرغ اي عمل غير انساني يتم ارتكابه ضد لاشخاص المدنيين هو عمل ذو صفة جنائية • ونتيجة لهذاالاعتقاد اعتبرت المحكمة مثل هذه الاعمال جرائم حرب بصرف النظر عما اذا قد تم ارتكابها قبل أو بعد الحرب وهذا منطق لاتقره القواعد العامة للقانون الدولي• اننا لانشك بان الحزب النازي قد ارتكب جرائم غير انسانية منذ عام ١٩٣٣ ولكن من الناحية القانونية لابد ان نفرق بين ما يسمى جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية • وربما استطعنا ان ندعو جرائم الحرب بجرائم ضد الانسانية ، ولكن ليس من الضروري ان تكون الجرائم ضد الانسانية جرائم حرب • اذ كيف يمكن ان ندعو بعض الاعمال جرائم حرب في وقت لم تكن الحرب قد بدأت• ثم ان كلمة(الانسانية)بالذات،هي كلمة يختلف مفهومها من وقت الى آخر ومن حضارة الى اخرى • وما قد يعتبر عملا انسانيا في دولة ما قد لايكون كذلك بالنسبة لدولة اخرى • ولما كان القانون الدولي يطبق على جميع الدول في العالم وهي دول ذات قيم ومفاهيم وحضارات مختلفة ، لذا يصبح من الصعب جدا ان تتفق جميع الدول على تعريف دقيق لكلمة (الانسانية) • ولعل اصدق مثل على هذا الاختلاف هو عدم اتفاق

(٢٨) انظر:
G. Schwarzenberger, "The Judgement of Nuremberg," 116.

العالم حتى الآن على تعريف حقوق الانسان رغم الاعلان العالمى لحقـــوق الانسان ورغم مرور اكثر من عشرين عاما على اعلانه . واذا ما اتهم شخص ما بارتكاب عمل لا انسانى بالنسبة لمفهوم الانسانية لدولة معينة ، فقد لايكون ذلك الشخص متهما لو ارتكب نفس العمل فى دولة اخرى اذا كـان مفهـوم الانسانية بالنسبة للدولة الثانية يختلف عن ذلك المفهوم فى الدولة الاولى . ولكن هذا لايعنى باننا نقر بعدم معاقبة مرتكبى الجرائم ضد الانسانية بل على العكس فاننا نرى ان ما يسمى جرائم ضد الانسانية يجب ان تعرف تعريفـاً دقيقا يتفق عليه من قبل المجتمع الدولى وبعد ذلك يمكن ان يوجه الاتهام ضد اولئك الذين يرتكبون تلك الجرائم المعرفة . اما ان نحاكم ونعاقب اشخاصا من اجل جرائم غير معرفة وغير متفق عليها ولا يوجد نص قانونى يحدد اركانها هو امر يتنافى مع قواعد العدالة والمبادىء الاساسية للقانون الجنائى . اننـا لانتكر ان الاعمال التى ارتكبها اعضاء الحزب النـــازى هى جرائم بالمعنى القانونى ولكن هل هى جرائم بالنسبة الى قواعد القانون الدولى آنذاك . لاشك ان ما يسمى جرائم ضد الانسانية هى جرائم لكنها اعمال غير معاقب عليهـا بالنسبة لقواعد القانون الدولى آنذاك لافتقارها الى النصوص القانونيـة التى تجعل من امثال هذه لاعمال جرائم وقت ارتكابها . وعلى هذا الاساس فان الاحكام التى اصدرتها محكمة نورمبرغ ضد الاشخاص المتهمين بارتـكاب جرائم ضد الانسانية هى احكام لاتستند الى سند قانونى بالنسبة الى القـواعد العـامة للقانون الدولى ، اما اصدار تشريع لاحق على ارتكاب الجريمة كما هو الامر فى تشريع ميثاق نورمبرغ واعتبار الاعمال جرائم والتى لم تكن جرائم وقت ارتكابها فانه يعنى تشريع قانون ذى اثر رجعى يفتح لنا باباً جديداً للطعن فى احـــكام محـكمة نورمبرغ وهذا ما سنحاول شرحه الآن بشىء من التفصيـــل .

ميثاق نورمبرغ والاثر الرجعي

EX POST FACTO LAW

يختلف اساتذة القانون الدولى حول الطبيعة القانونية لميثاق نورمبرغ فمنهم من يرى انه قانون سليم لايتعارض مع القواعد العامة للقانون الدولى ومنهم من يطعن فى شرعيته • وقبل أن نتناول وجهات النظر المتعددة حول هذا الموضوع لابد ان نقول ان القانون ذا الاثر الرجعى هو قانون استنكرته معظم التشريعات فى الدول المتمدنة تمسكا بالقاعدة القانونية القائلة « لاجريمة ولا عقاب الا بنص » **nullum crimen et nulla· Poena sine Lego** وتمسكا بمبدأ عدم جواز سريان القانون الجنائى على الافعال المرتكبة قبل صدوره •

واصبحت هذه القاعدة مبدأ من مبادىء القانون الذى اقرته معظم الدول المتمدنة • وبعد ان ادركت محكمة نورمبرغ الطعن الموجه اليها حاولت ان تبرر موقفها بالشكل التالى : « لقد قدم الدفاع نيابة عن المتهمين بان المحكمة خالفت مبدأ من مبادىء القانون الذى يقضى بان «لاجريمة ولا عقاب الا بنص» وهو مبدأ اقرته معظم التشريعات فى الدول المتمدنة • وقيل ايضا لم يسبق لاية دولة فى العالم ان اعلنت بان الحرب العدوانية تعتبر جريمة اذ لم يوجد اى نص يعرف ما هى الحرب العدوانية وما هى عقوبتها ولم توجد اية محكمة سبق وان حاكمت وعاقبت المتهمين بمثل هذه الاعمال » • الا ان المحكمة ردت على هذه الدفوع بقولها « لابد ان نبين اولا ان مبدأ لاجريمة ولا عقاب الا بنص هو ليس قيدا مفروضا على السيادة ، بل هو مبدأ من مبادىء العدالة • والقول بعدم معاقبة اولئك الاشخاص الذين خالفوا وتحدوا المعاهدات وهاجموا الدول المجاورة بدون انذار بسبب عدم وجود نص قانونى صريح يحرم اعمالهم وهو امر يتنافى مع الحقيقة • اذ كان ينبغى أن يدرك اولئك

الاشخاص بأنهم يرتكبون اعمالا غير مشروعة وبنفس المنطق نقول ان عدم معاقبتهم هو الآخر امر يتنافى مع قواعد العدالة • اذ كان ينبغي ان يعلموا ان عملهم هذا مخالف لقواعد القانون الدولي عندما ارتكبوا اعمالا بصورة متعمدة ونفذوا مخطط الغزو والعدوان • وعندما تؤخذ هذه الناحية بنظر الاعتبار يتبين للمحكمة ان لامجال للاخذ بمبدأ لاجريمة ولا عقاب الا بنص بالنسبة الى هذه القضية »[٢٩] •

ويبدو ان الاستاذ Quincy Wright يميل الى الرأي الذي اخذت به المحكمة ويعتقد ان القانون الذي طبقته المحكمة ـ ميثاق نورمبرغ ـ ماهو الا تطبيق لقواعد القانون الدولي الموجود آنذاك • اذ ان القانون الدولي كان قد اعتبر الجرائم التي نص عليها ميثاق نورمبرغ اعمالا جنائية قبل تشريع الميثاق [٣٠] ويضيف الاستاذ Quincy Wright قائلا ان المانيا سبق وان صدقت ميثاق كيلوج ـ بريان قبل بداية الحرب العالمية الثانية بوقت طويل • وعليه ان القول بان محكمة نورمبرغ قد طبقت قانوناً ذا أثر رجعي هو قول لايمكن قبوله او تبريره[٣١] • وهناك قسم من الاساتذة من جاء برأي معاكس للرأي الاول مؤكدا على ان القانون الذي طبقته محكمة نورمبرغ هو قانون ذو اثر رجعي ولا ينسجم مع القواعد العامة للقانون الدولي[٣٢] • ومنهم من يرى ان الميثاق والمحاكمات قد تجاوزت القواعد العامة للقانون الدولي وطبقت قانوناً جديدا ذا أثر رجعي • وكان من الافضل حفاظا على سمعة القضاء والعدالة الدولية

(٢٩) انظر : محاكمات

Trials, Vol. XXII, pp. 461-462.

(٣٠) انظر:

Quincy Wright, "The Law of the Nuremberg Trial," **American Journal of International Law**, XLI (1947), 59.

(٣١) انظر :

Quincy Wright, **Contemporary International Law A Balance Sheet,** p. 22.

(٣٢) انظر :

Schick, **op. cit.,** 784.

ان تعترف المحكمة بهذه الحقيقة عوضا عن ان تجعل من القانون اداة مرنة تطبقها كيفما يحلو لها ولخدمة اغراض خاصة [٣٣] ويرى الاستاذ Kelsen ان القانون الذى طبقته محكمة نورمبرغ هو قانون ذو اثر رجعى الا انه يرى ان القواعد العامة للقانون لاتمنع تشريع القوانين ذات الاثر الرجعى [٣٤] .

ويوضح رأيه قائلا : ان القاعدة التى تمنع تشريع القانون ذى الاثر الرجعى ترتكز على مبدأ عام أساسه ان القانون يجب الا يطبق بحق شخص يجهل فحوى القانون عند ارتكابه عملا مخالفا لما ينص عليه ذلك القانون . ولكن هناك مبدأ عام اخر ومقبول وهو عكس المبدأ الاول ومفاده ان الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا . واذا كانت معرفة جميع القوانين حتى اذا لم تكن ذات اثر رجعى امرا مستحيلا بالنسبة للفرد وان الادعاء بمعرفة فحوى جميع القوانين هو أقرب الى الخيال منه الى الواقع بالنسبة الى الفرد ، أذن ومن الناحية النفسية لايوجد أى فرق بين تطبيق القانون الذى لاينطوى على أثر رجعى وبين القانون ذو الاثر الرجعى الذى هو موضع اعتراض بسبب تطبيقه بحق اشخاص لايعلمون به ولم يكن باستطاعتهم معرفته [٣٥] . ويضيف الاستاذ Kelsen ان معاهدة لندن نصت على عقوبة شخصية بالنسبة الى اعمال عندما تم ارتكابها كانت اعمال غير قانونية ولكنها لم تكن جرائم معاقب عليها وعلى هذا الاساس تعتبر معاهدة لندن ذات اثر رجعى لانها نصت على وجود

---

(٣٣) انظر :

Hans Ehard, "The Nuremberg Trial Agaist the Major War Criminals and International Law," **American Journal of International Law,** XLIII (1949), 241.

(٣٤) انظر :

Kelsen, **Peace Through Law**, p. 87.

(٣٥) انظر :

Kelsen, "Will the Judgement in the Nuremberg Trial Constitute A Precedent in International Law?" 164.

مسؤولية جنائية شخصية بالنسبة الى اعمال عندما تم ارتكابها كانت تعتبر مخالفة للقانون الدولي ويترتب عليها مسؤولية جماعية وليست مسؤولية شخصية الا ان الاستاذ Kelsen يختم رأيه بتبرير تطبيق القانون ذي الاثر الرجعي بحق مجرمي الحرب كأستثناء للقاعدة العامة • ويبدو ان الاستاذ Kelsen توصل الى هذا الرأي بسبب اعتبارات اخلاقية ومتطلبات العدالة ولذلك نراه يقول : ان الاشخاص الذين ارتكبوا تلك الاعمال كانوا على علم بأنها تتنافى مع القيم الاخلاقية • ولهذا فأن تطبيق القانون ذي الاثر الرجعي بحق هؤلاء لايمكن اعتباره امرا يتنافى مع قواعد العدالة • بل على العكس أن ألعدألة تقضي بمعاقبة مثل هؤلاء الاشخاص[٣٦] • ولنا على هذه الاراء وما سبقها ملاحظات ووجهة نظر اولها وقبل كل شيء ، ان قبول تطبيق القانون ذي الاثر الرجعي لاعتبارات اخلاقية ومتطلبات العدالة كاستثناء للقاعدة العامة ـ كما يقول الاساذ Kelsen هو امر لايقره المنطق القانوني السليم • اننا لانتكر ان هناك اعتبارات اخلاقية قد تحتم معاقبة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية وبذات الوقت فاننا لاننكر العلاقة بين القيم الاخلاقية والقانون ولكن مع ذلك فاننا نقول ان المسؤولية الاخلاقية بحد ذاتها Per se لاتشكل مسؤولية قانونية • ان العمل المنافي للقيم الاخلاقية يعتبر عملا معاقبا عليه اذا نص القانون على ذلك واعتبره جريمة معاقبا عليها • اذ ليس من الممكن اعتبار كل مسؤولية اخلاقية بذات الوقت مسؤولية قانونية وان التسليم بهذا المنطق امر يعرض قواعد العدالة للخطر لان تقدير المسؤولية الاخلاقية وتقييم القيم الاخلاقية مسألة يختلف تقديرها من شخص الى آخر •اما ان متطلبات العدالة تقضي بمعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية فيمكن

---

(٣٦) نفس المصدر السابق

Ibid., p. 165.

ان نقول ان قواعد العدالة كذلك لاتقر معاقبة شخص من اجل ارتكابه عملا، مهما كان نوعه ، ما لم يعتبر ذلك العمل جريمة ينص عليها القانون وقت ارتكاب العمل . وان قواعد العدالة حرى بها ان تحمى الناس من احكام اعتباطية تخضع لتقديرات واهواء شخصية . فالفرد يجب الا يعاقب ما لم يكن هناك قانون يعتبر عمله جريمة وقت ارتكاب العمل وليس بعده .

اما بصدد العلاقة بين تطبيق القانون ذى الاثر الرجعى وبين المبدأ العام الذى يقول ان الجهل بالقانون لايعتبر عذرا فلنا رأى يختلف عن رأى الاستاذ Kelsen اذ اننا لانرى اية علاقة بين المبدأين ولابد من التفرقة بينهما . فاذا كان القانون موجوداً وتم ارتكاب عمل أعتبره القانون جريمة ، فالجهل فى فحوى القانون فى هذه الحالة لايعتبر عذرا اذ كان بامكان الشخص أن يعرف ما نص عليه القانون . ولكن اذا كان القانون غير موجود أصلا فان تكليف الفرد بمعرفة فحوى قانون غير موجود هو من باب التعجيز وامر خارج عن قدرة الانسان ، ولهذا لايمكن أن يعتبر الفرد مسؤولا عن اعمال لم يحرمها أى قانون . ان مسؤولية الفرد يجب ان تنحصر فقط بالنسبة الى القوانين الموجودة فعلا . وان تشريع قوانين ذات اثار رجعية أمر يتنافى مع قواعد العدالة وهذا مبدأ أخذت به معظم التشريعات فى الدول المتمدنة . كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من الاعلان العالمى لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ والمادة السابعة من المؤتمر الاوربى لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ فقد نصت هاتان المادتان :

« لايدان اى شخص من جراء اداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ألا اذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطنى أو الدولى وقت الارتكاب ، كذلك لاتوقع عليه عقوبة اشد من تلك التى كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب

الجريمة » . وقد نصت دساتير دول عديدة على عدم جواز تشريع أى قانون ذى اثر رجعى .

وعليه فالمسؤولية الجنائية للافراد فى القانون الدولى يجب ان تحددها قواعد القانون الدولى نفسه أو عن طريق المعاهدات . وبقدر مايتعلق الامر بمعاهدة لندن فان المانيا لم تكن طرفاً فى المعاهدة . ومن هنا نخلص الى القول ان محكمة نورمبرغ قد طبقت قوانين ذات اثار رجعية بالنسبة الى المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلام وجرائم ضد الانسانية . أما بالنسبة الى المتهمين الذين اصدرت محكمة نورمبرغ احكاماً بحقهم بتهمة ارتكاب جرائم حرب لمخالفتهم قوانين وعادات الحرب فهو حكم مشروع ينسجم من القواعد العامة للقانون الدولى .

المسؤولية الشخصية ومشكلة الاوامر العليا

من المشاكل المعقدة والتى كان على محكمة نورمبرغ ان تواجهها هى مدى مسؤولية الفرد الشخصية فى حالة استلامه اوامر من سلطات عليا تطلب منه القيام بعمل قد يعتبر جريمة بالنسبة الى القانون . الا أن ميثاق نورمبرغ قد نص فى المادة الثامنة على ان استلام الاوامر من سلطات عليا للقيام بعمل مخالف للقانون لايحمى المسؤولين من المسؤولية الشخصية ، ولكن قد تأخذ المحكمة هذا الامر بنظر الاعتبار وتعتبره ظرفا مخففا للعقوبة . وجاء فى قرار المحكمة « قد قدم الدفاع مايفيد بان المتهمين كانوا يستلمون اوامر عليا من رئيس الدولة هتلر وهذا ما يمنع مسؤوليتهم بالنسبة الى الاعمال التى قاموا بتنفيذها » الا ان المحكمة رفضت هذا الادعاء بقولها « ان الذى يخالف قوانين الحرب لايمكن ان يحمى نفسه وراء حجة القيام بتنفيذ اعمال بأمر من الدولة لاسيما اذا كانت الدولة قد تجاوزت الحدود التى رسمها القانون

الدولى[٣٧] » واشارت المحكمة الى نصوص المادة الثامنة من الميثاق وأعتبرت أحكامها بهذا الخصوص منسجمة مع القواعد العامة للقانون الدولى .

الا أن حكم محكمة نورمبرغ فى هذا الموضوع لاقى التأييد كما لاقى الاعتراض كغيره من الاحكام السابقة .

يرى القاضى Jackson مستشار الولايات المتحدة الامريكية فى محاكمات نورمبرغ ان عذر الاوامر العليا أو اعمال الدولة لاتشفع ولا تنفى المسؤولية الشخصية عن اولئك الذين أرتكبوا جرائم ضد السلام والجنس البشرى . واذا قدر لهذا العذر أن يقبل فهذا يعنى ان جميع المسؤولين سوف يفلتون من العقاب بحجة انهم استلموا اوامر من هيئات عليا . والهيئات العليا تدفع عنها المسؤولية بحجة ان اعمالها هى اعمال دولة واذا كانت هناك أية مسؤولية فهى مسؤولية جماعية وليست شخصية وبالتالى تذوب المسؤولية ولايبقى من يتحمل المسؤولية او يفرض عليه العقاب[٣٨] ويضيف القاضى Jackson قائلا ان القانون الالمانى العسكرى ينص «اذا كان تنفيذ الامر العسكرى اثناء القيام بالواجب يتعارض مع نصوص القانون الجنائى فان الضابط الاعلى الذى اصدر الاوامر هو الذى يتحمل المسؤولية . ولكن الذى اطاع الامر ونفذه هو الآخر يتحمل المسؤولية فى الحالات التالية :

أ ـ اذا تجاوز حدود الاوامر المعطاة له .

---

(٣٧) انظر محاكمات

Trials, vol XXII, p. 466.

(٣٨) انظر :

Jackson, The Nuremberg Case, pp. 88-89.

ولنفس الرأى حول هذا الموضوع انظر :

Georg A. Finch, "Superior Orders and War Crimes," **American Journal of International Law,** XV (1921), 445.

ب ـ اذا علم بان الاوامر الصادرة اليه من الضابط الاعلى كان القصد منها ارتكاب جريمة مدنية أو عسكرية [٣٩] .

ويرى استاذ آخر ان القواعد العامة للقانون الدولي منحت الدوله المتحاربة حق معاقبة الجواسيس وخونة الحرب كمجرمي حرب بصرف النظر عما اذا كانوا قد استلموا اوامر عليا من الدولة ام لم يستلموا . واذا كان هذا ممكن بالنسبة الى جرائم التجسس والخيانة فمن الممكن ان تسري نفس القاعدة على جرائم الحرب الاخرى . ولهذا يجب الا تسمع المحكمة عذر الاوامر العليا ويجب الا يكون هذا العذر مانعا للعقوبة [٤٠] ويرى الاستاذ Q. Wright اذا اصدر المسؤولون في الحكومة اوامر مخالفة لقوانين الحرب فان المسؤولية تقع على عاتقهم . وبالرغم من ان اعمال المسؤولين تعتبر أعمال دولة ، الا ان الدولة ليس لها صلاحية اصدار اوامر تخالف قوانين وعادات الحرب المتفق عليها دوليا . وعليه فان عذر الاوامر العليا يجب الا يعتبر مانعا يحول دون معاقبة اولئك المتهمين بخرق قوانين وعادات الحرب [٤١] . وهناك فريق آخر من اساتذة القانون الدولي قد قبل عذر الاوامر العليا وأعتبره عذرا مشروعا يجب أن تأخذه المحكمة بعين الاعتبار . ولقد حاول قسم منهم ان يبرر رأيه بان اعمال المسؤولين تعتبر أعمال دولة وان الذين اصدروا الاوامر يجب الا يكونوا محل مسؤولية لان

---

(٣٩) انظر :

Jackson, The Nuremberg Case, p. 89.

(٤٠) انظر :

Jacob Berger, "The Legal Nature of war crimes and the Problem of Superior Command, **American Political Seience Review,** XXXVIII (1944), 1207.

(٤١) انظر :

Quincy Wright, "War criminals," 277.

القانون الدولى العام يحمى أعمال الدولة من العقاب[٤٢] . ويقول آخر لم توجد هناك أية سابقة والتى بموجبها يتعرض المسـؤولون فى الدولة الى مسؤولية جنائية بسبب ارتكابهم أعمالا باسم الدولة . وبالرغم من ان الجرائم ترتكب من قبل أشخاص وليس من قبل الدولة ذات الشخصية الوهميـة ، ولكن هذا لايبرر معاقبة الاشخاص الذين يتصرفون باسم الدولة . ولهـذا يجب حماية اولئك الاشخاص الذين يصدرون الاوامر العليا لان اعمالهم تعتبر اعمال دولة وهى أعمال صحيحة بحكم القانون[٤٣] .

ويقول آخر ان الجندى الذى يشارك فى الحرب هو شخص يستلم اوامر ولكنه لم يساهم فى نشوب الحرب . وعليه فان الذين ينحصر عملهم فى استلام الاوامر وتنفيذها يجب الا يكونوا محل مسـؤولية [٤٤] ويرى استاذ آخر انه من الضرورى التفرقة بين الذين يستلمون الاوامر وبين الذيـن يعطون الاوامر وان المسؤولية يجب ان تنحصر بالاشخاص الذين يعطون الاوامر فقط . أذ ليس من العدالة بمكان ان تعاقب جندى من اجل ارتكابـه عملا كان هو قد اجبر على القيام به ، وقد يتعرض الى عقوبة صارمة لورفض الامتثال الى الاوامر التى صدرت اليه من رئيسه الاعلى [٤٥] .

ولابد لنا ان نشير الى أهمية فكرة الاطاعة والامتثـال الى الاوامر فى

---

(٤٢) انظر :

Kelsen, Will the Judgement in the Nuremberg Trial Constitute a Precedent in International Law ?" 158-159.

(٤٣) انظر :

Ehard, **op. cit.,** p. 240.

(٤٤) انظر :

Maugham **op. cit.,** p. 58.

(٤٥) انظر :

James W. Garner, "Punishment of Offenders Against the Laws and Customs of War, **American Journal of International Law**, XIV (1920), 84.

النظام العسكرى • الجندى عادة لايستطيع ان يناقش أو يشكك فى شرعيـة الاوامر الصادرة اليه من رئيسه وخاصة فى اوقات الحرب• واذا امتنع الجندى او ما يسمى احيانا « المادون » عن تنفيذ الاوامر الصادة اليه من رئيسـه الاعلى وقت الحرب فانه قد يتعرض الى القتل • وفى هذه الحالة تقضى العدالـة أن ينصب العقاب على الشخص الذى اصدر الاوامر لانه هو المسؤول الاول بدلا من نقل العقوبة الى الشخص المأمور الذى لا خيار له سوى الطاعة والامتثـال للاوامر • وهذا الموقف الحرج يضع المادون او الشخص المأمور فى موضـع لاخيار له فيه • ان موقف المادون او الجندى فى غاية الصعوبة والاحراج من حيث النظرية والتطبيق • فهو قد يتعرض الى الاعدام من قبل محكمة عسكرية اذا امتنع عن تنفيذ الاوامر الصادرة اليه من رئيسه الاعلى بتهمة التمرد وعدم اطاعة الاوامر ، وقد يتعرض كذلك الى الاعدام اذا نفذ الاوامر الصادرة اليه من قبل المحاكم التى تحاكم مجرمى الحرب • فهو فى كلا الحالتين يتعرض الى عقوبة الاعدام وهذا تعجيز الى الانسان وتحميله اكثر مما يتحمل [٤٦] • ثم ان المسؤول الاعلى عادة يكون على علم فى مدى توفير الشرعية فى اوامره• اما المادون فأنه يستلم الاوامر ويتوقع عادة ان تكون الاوامر الصادرة اليـه شرعية وقابلة للتنفيذ وهو ملزم باطاعتها • اذ ليس من واجبـات المـادون ان يتحرى عن شرعية الاوامر الصادة اليه قبل تنفيذها وربما غير مسـموح له ان يفعل ذلك • ثم ان المادون لا يستطيع ان يمتنع عن تنفيذ الاوامر بمجـرد ان يساوره شك فى عدم شرعيتها [٤٧] • واذا كان المادون ملزما حسب القانـون

---

(٤٦) انظر :

A.V. Dicey, **Introduction to the Study of the Law of the Constitution** (tenth edition; London: Macmillan Company, 1959), p. 303.

(٤٧) انظر :

August Von Knieriem, **The Nuremberg Trial** (Chicago : Henry Regnery Company, 1959), p. 243.

العسكرى ان ينفذ اوامره الصادرة اليه من رئيسه الاعلى فيجب الا يعاقب ذلك الشخص بموجب قانون اخر من اجل عمل كان هو ملزما من الناحية القانونية بتنفيذه. ولكن اذا كان الشخص الذى استلم الاوامر على علم تام بعدم شرعية الاوامر الصادرة اليه ومع ذلك قام بتنفيذها فقد يعتبر مسؤولا ولكن يمكن ان تنتفى عنه المسؤولية اذا استطاع ان يثبت ان مجرد امتناعه عن تنفيذ الاوامر رغم علمه بعدم شرعيتها قد يعرض حياته للخطر . وهذا امر محتمل جدا اثناء الحرب . وعليه وفى هذه الحالة لا يمكن اعتبار المأمون مسؤولا ومن ثم لا تجوز معاقبته .

ولا بد ان نميز ايضا بين جرائم حرب تم ارتكابها كعمل من اعمال الدولة وبين جرائم حرب تم ارتكابها بسبب استلام اوامر من سلطات عليا . فاذا كان الامر يتعلق باعمال الدولة فان الامر متروك الى القواعد العامة للقانون الدولى العام والتى هى بهذا الموضوع تشترط المسؤولية الجماعية وليس المسؤولية الشخصية (٤٨) . اما اذا تم ارتكاب الجرائم بسبب استلام الاوامر من سلطات عليا فالمسألة اذن تخضع لاحكام القانون الجنائى المحلى . فالقانون الجنائى لكل دولة عادة يقرر ما اذا كان موضوع الاوامر العليا يمكن ان يقبل كعذر مقبول بالنسبة الى المتهمين بارتكاب جرائم حرب . وتطبيق الدول فى هذا المجال يختلف من دولة الى اخرى . فالتطبيق السائد فى الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا هو رفض عذر الاوامر العليا بالنسبة الى القوانين الجنائية المحلية او بالنسبة الى الدستور وقبول هذا العذر فى حالة جرائم الحرب . اما تطبيق فرنسا فان عذر الاوامر العليا مقبول بصورة مطلقة بالنسبة الى المسائل

---

(٤٨) لتفصيل اكثر حول مفهوم اعمال الدولة واحكامها انظر الفصل الثانى من هذا البحث .

التى تتعلق بالقانون الفرنسى وعدم الاخذ بها بالنسبة الى جرائم الحرب (٤٩) بينما نجد ان القانون العسكرى البريطانى لسنة ١٩٤١ فى المادة ٤٤٣ ،والقواعد الخاصة بالحرب للولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٩٤٠ مادة ٣٤٧ اعتبرتا عذر الاوامر العليا حجة مقبولة . اذ نصت المادة ٣٤٧ من القواعد الخاصة بالحرب للولايات المتحدة الامريكية وبعد ان عددت الجرائم المحتمل ارتكابها من قبل القوات المسلحة «.... لا تجوز معاقبة الاشخاص التابعين للقوات المسلحة بالنسبة الى الجرائم التى سبق ذكرها اذا كان ارتكابها قد تم بموجب اوامر صدرت اليهم من قبل روؤسائهم او حكومتهم . فالمسؤولية تقع على عاتق الرؤوساء الذين اصدروا الاوامر لارتكاب الجرائم ويمكن معاقبتهم من قبل العدو اذا وقعوا فى قبضته » اما قانون الميدان الامريكى الجديد الذى صدر فى ١٨ تموز عام ١٩٥٦ والذى الغى القواعد الخاصة بالحرب لعام ١٩٤٠ فقد اكد على المسؤولية الشخصية للضباط الرؤساء الذين يصدرون الاوامر الى المادون . فقد نص هذا القانون فى الفقرة ٤٩٨ مايلى : «اى شخص ، سواء كان من افراد القوات المسلحة ام من المدنيين ، اذا ارتكب عملا يعد جريمة بالنسبة الى القانون الدولى يعتبر مسؤولا وعرضة للعقاب اذا كان عمله هذا مرتبطا بالحرب ويتضمن :

أ ـ جرائم ضد السلام

ب ـ جرائم ضد الانسانية

ج ـ جرائم الحرب

وبالرغم من ان هذا القانون قد اقر المسؤولية الجنائية للافراد من اجل الجرائم المذكورة اعلاه الا ان افراد القوات المسلحة يكونون مسؤولين عادة

---

(٤٩) انظر :

Lauterpacht, "The Law of Nations and the Punishment of War crimes," 72-73.

عن جرائم الحرب فقط [٥٠] أما الفقرة ٥٠١ فقد نصت على مايلى : « فى بعض الحالات يكون الرؤوساء العسكريون مسؤولين عن جرائم الحرب التى ارتكبها المادون من افراد قواتهم المسلحة او اى شخص آخر يخضع لسيطرتهم • وعليه ـ وعلى سبيل المثال ـ عندما ترتكب القوات العسكرية جرائم ضد اناس مدنيين فى المناطق المحتلة او ضد أسرى الحرب ، فالمسؤولية لاتقع على عاتق القائمين بهذه الاعمال فقط بل تشمل الرؤوساء اى المسؤولين عن القوات العسكرية اذا كان ارتكاب تلك الاعمال قد تم بأمر منهم • ويكون الرئيس مسؤولا اذا علم ـ او كان بامكانه ان يعلم عن طريق التقارير المرسلة اليه او عن طريق وسائل اخرى ـ بأن أفراد القوات العسكرية او الاشخاص الآخرين التابعين له على وشك ان يرتكبوا او كانوا قد أرتكبوا جرائم حرب ولم يتخذ الاجراءات اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم أو معاقبة الاشخاص الذين كانوا سببا بارتكابها [٥١] • اما القانون الالمانى العسكرى رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٦ فقد نص فى المادة ٤٧ على مايلى : «اذا كان تنفيذ الامر العسكرى يشكل خرقا للقانون الجنائى فالمسؤولية تقع على عاتق الشخص الذى أصدر الاوامر» ونصت نفس المادة على أن (المادون) اى الشخص الذى يستلم الاوامر قد يشترك فى المسؤولية اذا كان قد تجاوز حدود الاوامر المعطاة اليه او كان يعلم ان تنفيذ الامر يشكل جريمة • الا ان المحكمة الالمانية العليا فى ليبزك Leipziq وفى قضية "Dover Castle" اعتبرت الآمر هو المسؤول الوحيد وتتلخص القضية بما يلى :

---

(٥٠) لمعرفة بقية النصوص القانونية انظر :

Department of the Army, **The Law of Land Warfare Field Manual No. 27-10** (Washinqton, D. C. : U.S. Government Printing Office,1956), p. 178.

(٥١) نفس المصدر السابق

Ibid., pp. 178 - 179.

بعد الحرب العالمية الاولى اتهم الملازم الالمانـــى Neumann باغراق باخرة مستشفى بريطانية "Dover Castle" وان مثل هـــذا العمل ـ لاشك ـ يعتبر جريمة بالنسبة الى القانون الدولى العام • وقد اعتـرف الملازم الالمانى باغراق الباخرة امام المحكمة وقال «انى قمت بالعملية بناء عـــلى أوامر صدرت الى من قائد القوة البحرية الالمانية» وقد أخذت المحكمة بهـــذا العذر وأصدرت القرار التالى :

« ان المبادىء العسكرية المتفق عليها ان المادون يجب أن يمتثل الى الاوامر التى تصدر اليه من المافوق • وهذا المبدأ ذو أهمية خاصة من ناحيـــة القانون الجنائى • فاذا كان تنفيذ الامر يترتب عليه ارتكاب جريمـــة معاقب عليـــها فالمسؤولية فى هذه الحالة تقع على عاتق الشخص الذى أصدر الاوامر • وهذا ينسجم مع نصوص القانون رقم ٤٧ الفقرة ١ من القانون الجنائى العســـكرى الالمانى ومع نصوص القوانين الاخرى للدول المتمدنة ومنها على سبيل المثـــال المادة ٤٤٣ من القانون العسكرى البريطانى لسنة ١٩١٤ الفصل الرابع عشـر ولما كان قائد القوة البحرية اعلى ســـلطة بالنسبة الى المتهم ، فان المتهم ملـــزم باطاعة الاوامر التى تصدر اليه من رئيسه وعلى هذا الاساس لايمكن أن يكون المتهم مسؤولا عن عمله هذا رغم اعترافه الصـــريح باغراق الباخـــرة البريطانية (٥٢) •

واخيرا نود ان نقول ان القصد الجنائى mens rea لابد ان يؤخذ بنظر الاعتبار عند تحديد المسؤولية الشخصية فى هذا الموضوع بالذات • أمـا

---

(٥٢) انظر احكام محكمة لايبزك فى هذا الموضوع :

"Judgement in case of Commander Karl Neumann Hospital Ship. Dover Castle." **American Journal of International Law,** XVI (1922), 706 - 707.

قبول عذر الاوامر العليا او عدم قبوله من قبل المحاكم فهو أمر يجب ان يفصل فيه على ضوء المبادىء العامة للقانون الجنائى • وبعبـارة اخرى ان القصـد الجنائى هو شرط من شروط المسؤولية • فاذا استلم شخص امرا من رئيسـه الاعلى وقام بتنفيذه ولم يعلم ان عمله هذا يشكل جريمة بل كان يعتقـد ان مايقوم به لايتعارض مع القانون ففى هذه الحالة لايمكن ان يكون ذلك الشخص مسؤولا بل تنتقل المسؤولية الى الشخص الذى أصدر الامر • ولكن اذا كـان المادون على علم بأن اوامر رئيسيه الاعلى غير قانونية وتشكل جريمة ففى هـذه الحالة يجب أن نفرق بين حالتين : اذا شعر المادون ان عدم تنفيـذه للاوامـر غير القانونية الصادرة اليه من رئيسه الاعلى تشكل خطرا مباشرا على حياتـه أو تعرضه الى عقوبة قاسية ففى هذه الحالة يجب الا يكون المادون مسـؤولا • ولكن اذا كانت عدم الطاعة او عدم تنفيذ الاوامر غير القانونية لاتشكل خطرا مباشرا على حياته ولاتعرضه الى عقوبة قاسية ، ومع هذا قام المادون بتنفيذ الاوامـر ، ففى هذه الحالة يكون القصد الجنائى قد توفر لدى المادون وعليه يعتبر مسؤولا فى هذه الحالة ولايمكن قبول عذر الأوامر العليا • ويجب على المحاكـم ان تدرك ان القوانين العسكرية عادة تتمثل فيها الشدة فى التطبيق وخاصة فى أوقات الحروب وعليه فان عدم امتثال المرؤوس للاوامر التى تصدر اليه من رئيسه خلال الحرب قد يترتب عليها اعدامه فى الحال بالنسبة الى معظم القوانـين العسكرية • وهذا المبدأ يسهل فهمه من قبل رجال الجيش اكثر من رجـال المحاكم المدنية • وقد يعترض معترض ويقول ان الانسـان يجب الا يكون أنانيا الى درجة أنه يحاول ان يتجنب عقوبة على حساب حياة الاخرين • ولكن لو تعمقنا قليلا فى فهم طبيعة الانسان وخاصة بالنسبة الى غريزة حب البقاء لقلنا ان مثل هذا التصرف أمر متوقع وخاصة خلال الحروب •

واذا اقتصرت المسؤولية على الرئيس الاعلى الذى أصـدر الاوامـر

سنصطدم بسؤال يفرض نفسه علينا وهو : كيف يكون الرئيس الاعلى أو المافوق مسؤولا مادام عمله هذا يعتبر من أعمال الدولة ؟ الحقيقية ان القانون الدولى العام يحمى أعمال الدولة ويعتبر المسؤولية المترتبة بسببها مسؤوليه جماعية وهذه بدورها ترفع المسؤولية الشخصية عن المافوق . أما اذا تجاوز الرئيس الاعلى او المافوق حدود صلاحياته أو اذا كان عمله أو اوامره لاتنسجم مع التعليمات أو القوانين الموجودة فى بلده ، ففى هذه الحالة لايعتبر عمله من أعمال الدولة وبالتالى يكون هو مسؤولا عن تصرفاته (٥٣)

مدى أهمية محاكمات واحكام نورمبرغ

ان الطريقة التى تألفت بموجبها محكمة نورمبرغ والقانون الذى طبقته والاحكام التى اصدرتها المحكمة كانت محل مدح وثناء من ناحية ونقد وتشكيك من ناحية اخرى . فقد وصفها القاضى Jackson بقوله « لم يحن الوقت بعد لادراك مدى أهمية تأثير أحكام نورمبرغ على مستقبل القانون الدولى ولكن هذه الاحكام تؤلف وثيقة مهمة سواء كانت كسابقة مهمة او نقطة انطلاق جديدة» (٥٤) . ووصفها استاذ آخر «ان المبادىء التى جاءت بها أحكام محكمة نورمبرغ يمكن اعتبارها وبدون مبالغة مرحلة فاصلة فى تطور القانون

---

(٥٣) لمعرفة المزيد من التفصيلات حول الموضوع انظر :

Yoram Dinstein, **The Defense of Obedience to Superior Orders in International Law** (the Netherlands: A. W. Sijthoff, 1965).

(٥٤) انظر :

Robert H. Jackson, "Forward: The Nuremberg Trial Becomes A Historic Precedent," **Temple Law Quarterly,** XX (1946 - 1947), 167.

الدولى» [٥٥] ويصفها آخر « ان مابقى من قادة الحزب النازى الذين تآمروا على البشرية قد وجهت اليهم التهمة ثم حكوموا وصدرت بحقهم أحكام من قبل محكمة تتميز بعظمتها ونوعيتها وتعتبر تلك الاحكام نقطة تحول فى تاريخ القانون الدولى» [٥٦].

ومن الجانب الآخر نجد هناك من يطعن فى محاكمات وأحكام نورمبرغ فقد وصفها الاستاذ Kelsen قائلا «لقد أصدرت محكمة نورمبرغ أحكاما من الصعب قبولها او الاعتماد عليها بسبب الاعتراضات المهمة التى وردت على فحوى القانون الذى طبقته وطريقة تطبيقه ولذلك فهى لاتستحق الاهتمام او الاقتداء» [٥٧].

الحقيقة انه من الصعب قبول وجهتى النظر لما أحتوت عليه من تطرف ومغالاة . اننا لانستطيع القول ان قانون واحكام محكمة نورمبرغ عديمة الفائدة ولاتستحق الاهتمام او الدراسة ، كما لايمكن القول بأنها نقطة تحول فاصلة فى تاريخ القانون الدولى . وبالرغم من الانتقادات العديدة التى وجهت اليها فى المناقشات السابقة فاننا لانتكر أهميتها ومساهمتها فى تطور المسؤولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولى . ويمكن ان نضيف هنا نقدا جديدا أن المحاكمات اقتصرت على مجرمى الحرب الالمان ولم تشمل مجرمى الحرب من

---

(٥٥) انظر :

Joroslav Zurek, "The Nuremberg Principles As A. Decisive Stage in the Development of International Law," **Review of Contemporary Law,** No. 2 (December 1961), 125.

(٥٦) انظر :

Henry L. Stimson, "The Nuremberg Trial: Landmark in Law, **Foreign Affairs,** XXV (January 1947), 179.

(٥٧) انظر :

Kelsen, "Will the Judgement in Nuremberg Trial Constituet A Precendent in International Law?" 164.

الدول المنتصرة فى الحرب • كان الاتحاد السوفيتى متهما بارتكاب نفس الجرائم التى اتهم بها مجرمو الحرب النازيين ولكن كان يجلس فى محكمة نورمبرغ حاكما يمثل الاتحاد السوفيتى ليحاكم المتهمين الالمان بشن حرب عدوانية فى الوقت الذى كان الاتحاد السوفيتى قد بدأ الحرب العدوانية ضد بولونيا وخرق ميثاق عدم الاعتداء المعقود بين البلدين • الا ان الحلفاء لم يحاكموا مجرمى الحرب الروس أو غيرهم من دول الحلفاء امام محكمة نورمبرغ • وعدم المحاكمة هذه لاتعنى ان الجرائم التى ارتكبها الحلفاء لاتعتبر جرائم حرب بالنسبة الى القانون الدولى • ثم ان احكام محكمة نورمبرغ قد تأثرت الى حد كبير باعتبارات سياسية كان من الاوفق الابتعاد عنها او عدم التأثر بها • ويمكن ان يوجه طعن اخر الى هيئة المحكمة بأنها كانت غير منصفة ومتعصبة بسبب جنسية حكامها • وربما تكون المحكمة قد سلمت من هذا الطعن لو كان اختيار الحكام من الدول المحايدة صيانة لحرمة القضاء وانصافا للعدالة • ومع كل هذه الانتقادات فاننا لا نتجاهل اهمية محاكمات نورمبرغ فقد اصدرت احكاما ونفذت عقوبات بحق اولئك الذين ثبتت ادانتهم لمخالفتهم قوانين وعادات الحرب • وبتنفيذ هذه الاحكام ساعدت محكمة نورمبرغ على تثبيت عنصر الجزاء فى القانون الدولى وبانه قانون قادر على فرض الجزاء ضد اولئك الذين يخالفون قواعده • وبهذا تكون احكام محكمة نورمبرغ قد ثبتت مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولى من ناحية ، وساعدت على تطوير القانون الجنائى الدولى من ناحية اخرى •

محاكمات طوكيو

غالبا ما تذكر محكمات طوكيو مع محاكمات نورمبرغ لوجود العلاقة والتشابه بين الاثنتين • الا ان الفرق بينهما هو ان محكمة نورمبرغ تم تشكيلها بموجب معاهدة دولية بينما تم تشكيل محكمة طوكيو بموجب تصريح خاص

صدر فى ١٩ كانون ثان عام ١٩٤٦ من قبل الجنرال دوكلس ماك ارثر بصفته القائد العام لقوات الحلفاء (٥٨) . ومن اوجه التشابه بين المحكمتين ان ميثاق طوكيو ايضا قسم الجرائم الى ثلاثة اقسام واكد على وجود المسؤولية الشخصية بالنسبة الى هذه الجرائم . فقد نصت المادة الخامسة من ميثاق طوكيو على ان :

« تكون للمحكمة الصلاحية الكاملة لمحاكمة ومعاقبة مجرمى الحرب فى الشرق الاقصى كاشخاص أو كاعضاء فى منظمات بالنسبة الى التهم الموجهة اليهم وتعتبر الاعمال الاتية جرائم تدخل ضمن صلاحية المحكمة والتى بموجبها تتحدد المسؤولية الشخصية للمتهمين :

أ ـ جرائم ضد السلام

ب ـ جرائم الحرب

ج ـ جرائم ضد الانسانية (٥٩)

وتألفت المحكمة العسكرية فى طوكيو من احد عشر حاكما واعطيت الصلاحية لمحاكمة المتهمين وفى الجرائم التى حددتها المادة الخامسة من ميثاق طوكيو . وقدم الى المحاكمة ثمانية وعشرون متهما . وقد وجدت المحكمة ان جميع المتهمين ـ ماعدا اثنين منهم ـ مسؤولون عن اشعال حرب عدوانية .

---

(٥٨) انظر :

General Headquarter Supreme Commander for the Allied Powers, **General Orders No. 1, January 19, 1964.** Washington, D.C.: U. S. Department of State Publication No. 2675, pp. 5-10.

(٥٩) لمعرفة نصوص ميثاق المحكمة العسكرية الدولية فى طوكيو انظر :

Trial of Japanese War Criminals, "U.S. Department of State Publication No. 2613, Far Eastern Series 12, 1946.

وقد وجدت المحكمة ان اثنى عشر متهما مسؤولون عن ارتكاب جرائم ضد قوانين وعادات الحرب [٦٠] .

والجديد فى محاكمات طوكيو انها اوجدت تهما وجرائم حرب لم تناقش فى محاكمات نورمبرغ . فقد وجه الاتهام الى المتهمين تهمة بدء عداء غير مشروع ومهاجمة اقطار بدون انذار واعلان حرب . واعتبر الاتهام هذه الاعمال مخالفة لقوانين وعادات الحرب . فقد وجه الاتهام فى التهمة رقم ٣٧ ما يلى : كان القصد من الخطة التى اعدها المتهمون هو قتل اشخاص عن طريق البدء بعداء غير مشروع والسماح للقوات اليابانية واعطائها الاوامر ان تهاجم اقاليم وبواخر وطائرات بعض الدول التى كانت فى حالة سلم مع اليابان فى ذلك الوقت [٦١] .

وعلى هذا الاساس اعتبرت المحكمة ان الاشخاص الذين وجهت اليهم التهمة رقم ٣٧ مسؤولون شخصيا . والاتهام فى هذا المجال يستند الى اساس قانونى سليم وينسجم مع احكام المادة الاولى من المؤتمر الثالث الخاص فى بدء العداء الذى تم التوقيع عليه فى لاهاى فى اليوم الثالث من شهر تشرين اول عام ١٩٠٧ . وقد نصت هذه المادة على ما يلى : « تتعهد الاطراف الموقعة على ان العداء بينهم الا يبدأ بدون سابق انذار صريح يبين سبب اعلان الحرب او عن طريق انذار مشروط باعلان الحرب » . وبهذا يعتبر الهجوم الذى لم يسبقه انذار خرقا للقانون الدولى العام وبالتالى يعتبر كل من كان سببا فى اعلان الحرب قبل الانذار قد ارتكب جريمة حرب تعرض فاعلها الى مسؤولية جنائية شخصية .

---

(٦٠) لمعرفة كافة التفصيلات حول محاكمات طوكيو انظر :

Solis Horwitz, "The Tokyo Trial," **International Conciliation,** No. 465 (1950), 474 - 584; also Keenan and Brown, **op. cit.,** pp. 1-56.

(٦١) انظر :

International Military Tribunal for the Far East, **Proceedings,** 1948, pp. 54-55.

محاكمات أخرى

بعد الحرب العالمية الثانية اجريت محاكمات عديدة بالاضافة الى محاكمات نورمبرغ وطوكيو • ومن المحاكمات الاخرى التى تستحق الذكر والتى خصصت لمحاكمة مجرمى الحرب من الحزب النازى هى سلسلة المحاكمات التى اجريت ما بين عام ١٩٤٦ و ١٩٤٩ والتى عادة يطلق عليها « الاجراءات اللاحقة » "Subequent Proceedings" • وقد اجريت هذه المحاكمات من قبل المحاكم العسكرية الوطنية بموجب قانون مجلس السيطرة رقم (١٠) فى ٢٠ كانون اول عام ١٩٤٥ • فقد اصدر مجلس السيطرة لالمانيا هذا القانون لكى يضفى الشرعية على محاكمات مجرمى الحرب الاخرين ، اى غير الذين حاكمتهم المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرغ وطوكيو • وبقدر ما يتعلق الامر بارتكاب جرائم ضد الانسانية فان قانون رقم (١٠) المشار اليه اعلاه لم يحدد نفسه ، كما فعلت الفقرة ج من المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ ، بالجرائم التى تم ارتكابها (قبل واثناء الحرب) وانما عمد قانون رقم (١٠) الى مجال اوسع واخضع الى نصوصه الجرائم التى تم ارتكابها (قبل واثناء الحرب) • كما ان قانون رقم (١٠) لم ينص على ان تكون هذه الجرائم قد تم ارتكابها بسبب علاقتها مع الجرائم التى تدخل ضمن صلاحيات المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرغ • وبعبارة اخرى فان قانون رقم (١٠) لم يشترط لكى يكون العمل جريمة ضد الانسانية ان يرتبط بالاعمال التى تعتبر جرائم ضد السلام او جرائم الحرب • وعلى هذا الاساس استطاعت عدة محاكم عسكرية ان تحاكم مجرمى الحرب وفى مناطق مختلفة • وقد فعلت ذلك المحاكم العسكرية التابعة للولايات المتحدة الامريكية فى الجزء الالمانى المحتل •

وكذلك فعلت فرنسا وبريطانيا فى الاجزاء التى احتلتها من المانيا[٦٢] . الا ان هذه المحاكمات التى سميت (بالاجراءات اللاحقة) ما هى الا محاكمات محدودة بالمقارنة مع العدد الكبير من محاكمات مجرمى الحرب التى شهدها العالم فى دول متعددة بعد الحرب العالمية الثانية [٦٣]

---

(٦٢) انظر :

U.N. War crimes Commission, **op. cit.,** pp. 212-215.

ولتفصيل اكثر حول هذا الموضوع انظر :

Telford Taylor, Nuremberg Trials, war crimes and International Law. **International Conciliation (1949), 343-347.**

(٦٣) لتفصيل اكثر انظر :

Constantin Eustathiades, "Les Sujets du Droit International et La Responsabilité Internationale, Nouvelles Tendances," **Recueil des Cours de L Académie de Drait Intermational,** Vol. LXXXIV (1953), 401-614.

وانظر كذلك

R.K. Woetzel, **op. cit.,** pp. 218-226.

الفصل السابع

مدى مساهمة الامم المتحدة فى تطوير المسؤولية الجنائية الشخصية

لاقت المبادىء التى جاءت بها احكام محكمة نورمبرغ اهتماما من الاوساط الدولية رغم النقد والطعن الموجه الى تلك الاحكام الذى سبق وان ناقشناه بشىء من التفصيل فى الفصل السابق. اذ ان تلك المبادىء لم تكن تهم الدول الاربع التى انتصرت فى الحرب فقط ، انما كانت ذات اهمية عالمية بالنسبة للسلام والامن الدولى اذ ان الحرب مهما كان حجمها وجرائم الحرب مهما كان نوعها لا يقتصر اثرها على الاطراف المعنية بالحرب بل يتعدى اثرها الى المجتمع الدولى والسلام العالمى . والى جانب هذا الرأى كان هناك رأى آخر يتساءل قائلا : هل ان المبادىء والاحكام التى جاءت بها محكمة نورمبرغ تعتبر مبادىء جديدة للقانون الدولى ام انها تعتبر مبادىء دولية متفقا عليها ؟ وانعكس هذا الشعور الذى ساد المجتمع الدولى انذاك على اروقة الامم المتحدة لتتخذ موقفا أو تقرر امرا حول هذا الموضوع . وفعلا اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا بالاجماع رقم ٩٥/١ فى اليوم الرابع من شهر كانون اول عام ١٩٤٦ مؤكدة المبادىء التى جاءت بها احكام محكمة نورمبرغ وما تضمنه ميثاق المحكمة. وجاء فى نفس القرار ضرورة احالة الطلب الى اللجنة المختصة فى تقنين وتطوير القانون الدولى التى تألفت بموجب قرار الجمعية العامة المرقم ٩٤/١ فى اليوم الحادى عشر من شهر كانون اول عام ١٩٤٦ وطلب منها ان تأخذ بنظر الاعتبار اهمية صياغة مشروع لائحة حول الجرائم ضد السلام وامن البشرية على ان تؤخذ بنظر الاعتبار المبادىء التى تضمنها ميثاق نورمبرغ واحكام محكمة نورمبرغ . الا ان هذه اللجنة لم تقم باعداد هذا المشروع انما اوصت باحالته

الى لجنة القانون الدولى لغرض صياغته . ووافقت الجمعيـــة العامة على هـذه التوصية بقرارها المرقم ١١/١٧٧ فى اليوم الحادى عشر من شهر تشرين اول عام ١٩٤٧ وطلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولى ما يلى :-

١- صياغة مبادىء القانون الدولى التى جاءت فى ميثاق واحكام محكمة نورمبرغ .

٢- تحضير مشروع قانون بالجرائم ضد سلام وامن البشـــرية على ان يتضمن هذا المشروع الوضع القانونى لاحكام نورمبرغ .

مشروع لصياغة مبادىء نورمبرغ واحكام المحكمة

تابعت لجنة القانون الدولى اعمالها بموجب قرار الجمعية العامة المرقم ١١/١١٧ حول صياغة مبادىء نورمبرغ وخلال المناقشة ظهر خلاف حول تحديد طبيعـة العمل الذى اوكل الى اللجنة وبرز السؤال التالى :

هل ان عمل اللجنة ينصب على مجرد صياغة المبادىء التى جاءت بميثـاق واحكام محكمة نورمبرغ ، ام ان القصد هو تبيان عما اذا كانت مبادىء نورمبرغ هى من مبادىء القانون الدولى ام لا ؟ يقول الاستاذ Hudson احد اعضاء لجنة القانون الدولى آنذاك «انه من الصعب صياغة مبادىء للقانون الدولى مالم يتقرر ما اذا كانت هذه المبادىء هى حقا من مبادىء القانون الدولى[1] ولـــم يعتقد هو شخصيا ان قرار الجمعية العامة المرقم ١١/٩٥ يمنع اللجنة من تقصى الحقيقة والبحث عن طبيعة مبادىء نورمبرغ وهل هى حقا من مبادىء القانـون الدولى ام لا . وبعد ان استشار عددا من اعضاء لجنة القانون الدولى تبين له ان

---

(١) انظر :

Year Book of the International Law Commission, United Nations, 2nd Session, 5 June - 24 July, I (1950), p. 28.

بعضهم قد اكد بان ميثاق محكمة نورمبرغ لايتضمن اى مبادىء للقانون الدولى. اما قيمة الميثاق ومعاهدة لندن لعام ١٩٤٥ من الناحية القانونية كوثائق تتضمن مبادىء للقانون الدولى فهذا امر مختلف عليه لانه من الصعب جدا اعتبار مبادىء نورمبرغ مبادىء للقانون الدولى.[٢] اما الاستاذ Kerno مساعد السكرتير العام للشؤون القانونية فقد عبر عن رايه بانه ينبغى على اللجنة الاتهتم كثيرا فيما اذا كان ميثاق واحكام محكمة نورمبرغ تشكل جزءا من قانون العرف الدولى، رغم اعتقاده الخاص ان قرارى الجمعية العامة المرقمين ٩٥/١ و ١١/١٧٧ يؤكدان على ان مبادىء ميثاق واحكام محكمة نورمبرغ هى من مبادىء القانون الدولى[٣]. اما الاستاذ Brierly من المملكة المتحدة فقد كان يرى ان واجب اللجنة ينصب على صياغة مبادىء ميثاق وأحكام محكمة نورمبرغ فقط دون أن يتطرق الى فحوى هذه المبادىء[٤]. ولكن الاستاذ Cordova من المكسيك يعتقد ان جزءا من قرارات محكمة نورمبرغ هى مبادىء معترف بها فى القانون الدولى اما الاجزاء الاخرى من القرارات فهى ليست كذلك. ويضيف قائلا « انه من المسلم به والمتفق عليه بان العدوان هو عمل مخالف للقانون الدولى. ولكن اذا كان العدوان يتضمن مسؤولية شخصية بالنسبة للمعتدى فهذا امر غير متفق عليه. وعليه فان عمل اللجنة ينبغى ان ينصب على تقييم ما هو معترف به فقط كمبادىء للقانون الدولى من ضمن الاحكام التى صدرت عن محكمة نورمبرغ.[٥] وبعد مناقشات طويلة اتفقت اللجنة على تعين الاستاذ Spiropouls من اليونان مقررا للجنة على ان يكلف بأعداد المشروع

---

(٢) المصدر السابق Ibid., pp. 28-29.
(٣) المصدر السابق Ibid., p. 29.
(٤) المصدر السابق Ibid., p. 28.
(٥) المصدر السابق Ibid., p. 30.

ويقدم تقريرا عنه الى اللجنة خلال الدورة الثانية • وفعلا أتم الاستاذ Spiropouls تقريره المرقم (A/CN.4/22) فى الموعد المحدد وناقشته لجنة القانون الدولى فى اجتماعها رقم (٤٤) و (٤٩) و (٥٤) • وعلى ضوء ما جاء فى التقرير المذكور تبنت اللجنة مبادىء القانون الدولى التى تضمنها ميثاق واحكام محكمة نورمبرغ • وقد تضمن التقرير المبادىء السبعة التالية :ـ (٦)

المبدأ الاول :ـ كل من يرتكب ما يعتبر جريمة بالنسبة للقانون الدولى يكون مسؤولا شخصيا ومعرضا للعقاب » وهذا يعنى ان الشخص الذى يرتكب عملا مخالفا لقواعد القانون الدولى يعتبر مسؤولا شخصيا وبصورة مباشرة امام القضاء الدولى دون الحاجة لتوسط الدولة التى ينتمى اليها • اى ان الفرد يخضع خضوعا مباشرا للقانون الدولى • وهذا تحول مهم عزز موقف الفرد كشخص من اشخاص القانون الدولى من ناحية واصبح ملزما بالخضوع لقواعده والالتزام باحكامه من ناحية اخرى •

المبدأ الثانى :ـ « اذا كان القانون الوطنى للدول لايفرض عقوبة على الاعمال التى تعتبر جرائم بالنسبة لقواعد القانون الدولى فان هذا لا يرفع المسؤولية عن الاشخاص الذين يرتكبون اعمالا والتى تعتبر جرائم فى القانون الدولى » •

اما هذا المبدأ فقد اعطى القانون الدولى مرتبة السمو بالنسبة للقوانين الوطنية • وعليه فاذا ارتكب شخص عملا مخالفا للقانون الدولى واذا كان القانون الوطنى للبلد الذى ينتمى اليه ذلك الشخص لا يعتبر ذلك العمل

(٦) للحصول على أصل النص والتعليقات الخاصة بشأنه انظر :
"International Law Commission Report Covering Its Second Session," 5 June-29 July, 1950, U.N. General Assembly Official Records: 5th Session, Supplement No. 12 (U.N. Doc. No. A/1316), pp. 11-14.

جريمة، فان الشخص ـ بحكم سمو قواعد القانون الدولى على القانون الوطنى ـ يعتبر مسؤولا شخصيا ومعرضا للعقاب . وبعبارة اصح اذا حصل تنازع بين قواعد القانون الدولى وقواعد القانون الوطنى بالنسبة للمسؤولية الشخصية فان قواعد القانون الدولى هى التى يجب ان تسود .

المبدأ الثالث :ـ اذا ارتكب شخص عملا يعتبر جريمة بالنسبة لقواعد القانون الدولى واذا تم ارتكابه للعمل بصفته رئيس دولة او موظفا حكوميا مسؤولا فان صفته هذه لاترفع عنه المسؤولية بالنسبة لقواعد القانون الدولى . ولقد اراد هذا المبدأ ان ينص صراحة على ماسبق مناقشته بالنسبة لاعمال الدولة . اى اذا تصرف شخص مسؤول وارتكب عملا يعتبر جريمة بالنسبة للقانون الدولى فان الصفة التى يحملها ذلك الشخص لاتحول دون معاقبته شخصيا . اى أن المسؤولية تعتبر شخصية وليست مسؤولية جماعية كما هو معمول به عادة بالنسبة لاعمال الدولة وبصرف النظر عن المرتبة او الوظيفة او الصفة التى يحملها ذلك الشخص .

المبدأ الرابع :ـ « اذا قام شخص بعمل بناء على اوامر صدرت اليه من حكومته او من رئيسه فان ذلك لا يرفع عنه المسؤولية بالنسبة لقواعد القانون الدولى اذا كان له خيار معقول فى تجنب ما فعل . »

والقصد من هذا النص ينصب على عدم اعتبار عذر الأوامر العليا ـ الذى سبق وان ناقشناه بشىء من التفصيل فى الفصل السابق ـ دفاعا مقبولا او عذرا يدفع المسؤولية عن الذين يتهمون بارتكاب جرائم ضد القانون الدولى . هذا مع العلم ان المشروع ترك للمحكمة مجال تقدير الظروف التى يرتكب فيها الفعل ومدى امكانية الاختيار أمام الفاعل فى تجنب ارتكاب الجريمة .

المبدأ الخامس :ـ « لكل متهم بارتكاب جريمة ضد القانون الدولى حق اجراء محاكمة عادلة ووفقا لقانون » . وهذا حق طبيعى لكل متهم بان

يحاكم اولا وبموجب قوانين معينة قبل تنفيذ العقوبة واراد المشرع ان يؤمن للمتهمين محاكمة عادلة ولكى يتجنب الاحكام الاعتباطية .

المبدأ السادس : « الجرائم المدرجة ادناه تعتبر جرائم معاقب عليها فى القانون الدولى» :ـ

١ ـ جرائم ضد السلام .

٢ ـ جرائم الحرب .

٣ ـ جرائم ضد الانسانية .

واراد المشرع فى هذا المبدأ ان يتفادى النقد الذى وجه الى محاكمات نورمبرغ وخاصة بالنسبة الى جرائم ضد السلام وجرائم ضد الانسانية على اعتبار أنها جرائم جديدة لم يسبق أن اقرها المجتمع الدولى أو أتفق عليها او جعل منها جرائم ذات مسؤولية شخصية .

المبدأ السابع :ـ « الاشتراك فى ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية كما هو مبين فى المبدأ السادس يعتبر جريمة فى القانون الدولى » .

وهذا المبدأ جاء ليؤكد المبادىء العامة فى القانون الجنائى والقاضى بأن الاشتراك فى ارتكاب الجريمة يعتبر جريمة . وفى عام ١٩٥٠ قدمت لجنة القانون الدولى التقرير الخاص بصياغة مبادىء نورمبرغ الى الجمعية العامة للامم المتحدة وقبلت الجمعية العامة التقرير المشار اليه وقررت ارساله للدول الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة للنظر فيه او التعليق على نصوصه أو ابداء الملاحظات بشأنه . ولابد لنا ان نشير ما دمنا فى معرض الحديث عن مبادىء نورمبرغ بان قرار الجمعية العامة المرقم ١/٩٥ وصياغة مبادىء نورمبرغ من قبل لجنة القانون الدولى لاقت نقدا او طعنا من ناحية ، كما لاقت قبولا وتأييدا من ناحية اخرى . فعندما اتخذت الجمعية العامة قرارها

المرقم ٩٥/١ وصفه رئيس مجلس اللوردات البريطانى « انها خطوة مشؤومة ... ان الجمعية العامة تستطيع ان تقدم توصيات الى الدول الاعضاء فى الامم المتحدة والى مجلس الامن ولكن ليس لهذه التوصيات صفة الالزام ولكن قد يكون لها بعض التأثير السياسى» (٧). وكان الاستاذ Kelsen من بين الذين تناولوا قرار الجمعية العامة المرقم ٩٥/١ بالنقد والطعن . ويقول فى هذا الصدد (رغم القرار الذى اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة فأن المسؤولية الجنائية للافراد لمخالفتهم قواعد القانون الدولى الخاصة فى منع الحرب لاتزال غير متفق عليها ولم تأخذ مكانها بعد كمبدأ عام فى القانون الدولى . ولكن كقاعدة يمكن ان تطبقها الدول المنتصرة فى الحرب ضد الدول الخاسرة (٨) . ويضيف قائلا «رغم قرار الجمعية العامة المرقم ٩٥/١ فأن مبدأ المسؤولية الجنائية للافراد لم يأخذ مكانة بالنسبة لنصوص ميثاق الامم المتحدة . وعلى هذا الاساس فان القانون الدولى لايزال ينظر الى هذا الموضوع ـ موضوع منع الحروب ـ على أنه مسؤولية جماعية ضد الدولة وليست مسؤولية جنائية ضد الافراد . ولكى تأخذ مبادىء معاهدة لندن طريقها الى ميثاق الامم المتحدة يصبح من الضرورى تعديل الميثاق» (٩) . وعبر كاتب «آخر عن رأيه فى صياغة مبادىء نورمبرغ قائلا ومتسائلا «هل تملك الجمعية العامة للامم المتحدة القوة الكافية بموجب الميثاق ان تنفذ

---

(٧) انظر المصدر الآتى المشار اليه سابقا :
Maugham, **op. cit.**, p. 103.

(٨) انظر :
Kelsen, "Will the Judgement in the Nuremberg Trial Constitute a Precedent in Interna'ional Law," 170.

(٩) نفس المصدر السابق ص ١٧٠ **Ibid.**, p. 170.

القرارات التى تتخذها ؟ واذا كانت مبادىء نورمبرغ هى مبادىء مستقرة حقا ومتفق عليها فى القانون الدولى فلماذا اذن كان من الضرورى صياغة تلك المبادىء من جديد ؟ » ويضيف قائلا (ان العوامل السياسية كانت هى الدوافع الحقيقية لهذا التشريع وهى نفس العوامل التى تقف حائلا فى طريق تطوير القانون الجنائى الدولى . » (١٠)

ومن الجانب الاخر هناك من يؤيد مشروع صياغة مبادىء نورمبرغ ويكاد يمنحها صفة الالزام . ويقول فى هذا الصدد الاستاذ Schwarzenberger « فى اى حرب مقبلة سوف يكون للدول المتحاربة صلاحيات غير التى كانت تمارسها فى السابق وسوف تمتد بالاضافة الى جرائم الحرب الى جرائم ضد السلام وجرائم ضد الانسانية المرتبطة بالحروب » (١١) . ووصفها اخر قائلا بأن قرار الجمعية العامة المرقم ٩٥/١ الذى حظى بالموافقة الجماعية من قبل الدول الاعضاء فى الامم المتحدة جعل من جرائم نورمبرغ جرائما مشروعة فى القانون الدولى . وبالرغم من ان الجمعية العامة ليست لها القوة لتنفيذ هذا القرار ، الا ان تقنين وصياغة المبادىء له أهميته لأنه يضع القواعد الاساسية التى يمكن أن تهتدى بها المحاكم عندما تنظر فى الدعاوى وهذا بدوره يساعد على تطوير القانون الجنائى الدولى (١٢) .

ولابد لنا ان نشير هنا الى أهمية قرار الجمعية العامة المرقم ٩٥/١ والى

---

(١٠) انظر :

H.N. Johnson, "The Draft Code of Offences Against the Peace and Security of Mankind," **International and Comparative Law Quarterly,** IV (1955), 446.

(١١) انظر :

Schwarzenberger, **The Frontiers of International Law** p. 205.

(١٢) انظر :

Woetzel, **op. cit.,** p. 239.

صياغة مبادىء نورمبرغ من قبل لجنة القانون الدولى • أننا لانتفق مع الرأى القائل انها خطوة مشؤومة او عديمة الفائدة لان الجمعية العامة عاجزة عن تنفيذ قراراتها ، ولكننا بنفس الوقت لانقر ان لهذه المبادىء صفة الالزام بالنسبة للدول الاعضاء فى المنظمة الدولية • ولكن القرارات التى تصدر عن الجمعية العامة بالاجماع لها مغزى قانونى واهمية خاصة وقد سبق أن ناقشنا هذا الموضوع بشىء من التفصيل فى الفصل الثالث من هذا الكتاب • اذ انها تعكس رغبة الرأى العام العالمى فى قبول محتوى تلك القرارات • وعليه عندما يبدى المجتمع الدولى رغبته عن طريق الامم المتحدة بجعل الجرائم التى ترتكب ضد السلام وضد الانسانية بعد تعريفها تعريفا دقيقا يمنع الالتباس ـ بأنها جرائم معاقب عليها ـ فهذا يرسم لنا نقطة الانطلاق نحو بداية قبولها كجرائم دولية • الا ان السؤال الذى يبقى معلقا هو هل تلتزم الدول بهذه المبادىء وتطبقها وتنص عليها فى تشريعاتها الوطنية ؟ لان التجارب القاسية التى يمر بها المجتمع الدولى أكدت لنا ان التصويت فى أروقة الامم المتحدة شىء والالتزام به وتنفيذه شىء آخر • ولكن بذات الوقت نرى العديد من الدول تطبق القواعد الدولية المتفق عليها فى تشريعاتها الوطنية وتلتزم بها • وعليه فاذا حاولت بعض الدول الالتزام بمبادىء نورمبرغ ـ بعد تعريفها بصوره ادق منعا للالتباس ـ والنص عليها فى تشريعاتها الوطنية فان هذا التطبيق سوف يساهم فى ايجاد سوابق قضائية تساهم بدورها فى خلق عرف دولى له ما للقانون الدولى من قوة الالزام • واخيرا لابد لنا ان نشير الى أن صياغة مبادىء نورمبرغ ومناقشتها فى الجمعية العامة للامم المتحدة وعلى الصعيد الدولى من قبل القضاة واساتذة القانون والسياسة بين مؤيد ومعارض كل ذلك كان مساهمة فعالة ومباشرة من جانب الامم المتحدة فى تثبيت المسؤولية الجنائية للافراد فى القانون الدولى • وهذا بدوره يشكل دعما مباشرا فى تطوير مفهوم القانون الجنائى الدولى •

مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية

اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا رقم ١١/١٧٧ في ٢١ تشرين ثان عام ١٩٤٧ تطلب فيه من لجنة القانون الدولي ان تضع مشروعا لقانون الجرائم ضد سلام وامن البشرية ، على ان يبين فيه الوضع القانوني لمبادىء نورمبرغ بالنسبة لقواعد القانون الدولي . واعطت لجنة القانون الدولي هذا الموضوع اهمية واولوية فكان موضوع نقاش اللجنة في دورتها الاولى عام ١٩٤٩ . وقررت اللجنة تعيين الاستاذ Spiropoulos مقررا لها على ان يكلف باعداد المشروع ويقدمه الى اللجنة في الدورة الثانية . وفي ذات الوقت قررت اللجنة ارسال استمارات الى جميع الحكومات تستفسر منها ما اذا كانت توجد هناك جرائم اخرى ترغب الدول في ادراجها بالمشروع بالاضافة الى الجرائم التي ورد ذكرها في ميثاق واحكام محكمة نورمبرغ .

وفي الدورة الثانية لاجتماعات اللجنة عام ١٩٥٠ اعد الاستاذ Spiropoulos تقريره وقدمه الى اللجنة ثم دار النقاش حول النقاط التي تضمنها التقرير . وبنفس الوقت كانت اللجنة قد استلمت بعض الملاحظات والتعليقات من قبل الحكومات حول المشروع . وتألفت لجنة خاصة لاعداد نصوص المشروع من الاستاذ Alfard من جمهورية بنما و Hudson من الولايات المتحدة الامريكية و Spiropoulos من اليونان . وطلبت اللجنة من الاستاذ Spiropoulos اعداد تقرير جديد وتقديمه الى اللجنة في دورتها الثالثة . وفعلا انتهى التقرير عام ١٩٥١ وقدم الى اللجنة وقد تضمن التقرير النصوص القانونية اللازمة للمشروع . وناقشت اللجنة المشروع بشيء من التفصيل باجتماعاتها المتوالية ٨٩ و ٩٢ و ١٠٦ و ١١١ و ١٢٩ و ١٣٣ وتبنت مشروع قانون الجرائم ضد سلام وامن البشرية وقدمته الى الجمعية العامة للامم المتحدة للبت فيه . وأرفقت اللجنة الملاحظات التالية مع المشروع :

١ ـ عرّفت اللجنة اصطلاح «الجرائم ضد سلام وامن البشرية» الذى تضمنه قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ١١/١٧٧ بانه مشروع يتعلق بالجرائم ذات الطابع السياسى والتى من شأنها ان تهدد السلام والامن الدولى . ولهذا السبب لم تعر اللجنة اى اهتمام عند صياغتها هذا المشروع للمسائل التى تتعلق بتنازع القوانين أو الصلاحيات فى المسائل الجنائية الدولية ولا للمسائل التى تتعلق بالمسؤولية الشخصية كالقرصنة وغيرها من الجرائم المشابهة .

٢ ـ أما بالنسبة لتحديد الوضع القانونى لمبادىء نورمبرغ لم تجد اللجنة انه من الضرورى النص على جميع مبادىء نورمبرغ فى هذا المشروع وليس هناك حاجة للاشارة الى أى مدى انسجمت مبادىء نورمبرغ مع هذا المشروع .

٣ ـ ترتأى اللجنة ان هذا المشروع يجب أن يخصص فقط لموضوع المسؤولية الجنائية الشخصية .

٤ ـ لاتعتقد اللجنة ان من واجبها اقتراح الوسائل التى بمقتضاها يمكن ضمان تنفيذ نصوص هذا المشروع ولكن تحرت اللجنة عن امكانية تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب الجرائم التى ينص عليها المشروع . وعندما يتم تأسيس مثل هذه المحكمة يمكن البحث عن الاجراءات التى يمكن الاخذ بها لغرض تطبيق نصوص المشروع فى المحاكم الوطنية (١٣) .

---

(١٣) انظر :

"International Law Commission Report Covering Its Third Session," 16 May-27 July, 1951, U.N. General Assembly Official Records: 6th Session, Supplement No. 9 (U.N. Doc. No. A/1858), pp. 10-11.

اما مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية الذى تبنته اللجنة فقد تضمن مايأتى :-

المادة الاولى : «الجرائم ضد سلام وأمن البشرية المنصوص عليها فى هذا القانون ، هى جرائم ضد القانون الدولى ويعاقب الشخص المسؤول عن ارتكابها » .

المادة الثانية : «تشكل الافعال الآتية جرائم ضد سلام وأمن البشرية

١ - أى عمل من اعمال العدوان بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة اخرى لغرض غير الدفاع الوطنى او الجماعى أو تنفيذا لقرار أو توصية من هيئة مختصة من هيئات الامم المتحدة .

٢ - أى تهديد بالعدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة اخرى .

٣ - التحضير لاجل استخدام القوة المسلحة من قبل سلطات دولة ضد دولة اخرى لغرض غير الدفاع الوطنى او الجماعى او تنفيذا لقرار أو توصية من هيئة مختصة من هيئات الامم المتحدة .

٤ - سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام اقليمها كقاعدة تنطلق منه عمليات الاغارة على اقليم دولة اخرى .

٥ - مباشرة او تشجيع سلطات الدولة للنشاطات التى تهدف الى اشعال الحرب الاهلية فى دولة اخرى ، أو سماح سلطات الدولة لنشاطات منظمة تهدف الى اشعال حرب اهلية فى دولة اخرى .

٦ - مباشرة او تشجيع سلطات الدولة للنشاطات الارهابية فى دولة اخرى .

٧ - أعمال سلطات الدولة المخلة بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب

معاهدة تهدف الى تأمين السلام والامن الدولى عن طريق فرض قيود أو تحديد التسلح او التدريب العسكرى أو التحصينات او أى قيود اخرى مماثلة .

٨ ـ قيام سلطات الدولة بضم اقليم تابع لدولة أخرى او اقليم خاضع لنظام دولى بطريقة مخالفة للقانون الدولى .

٩ ـ قيام سلطات الدولة او الافراد بارتكاب أعمال يقصد بها ابادة جماعة كليا أو جزئيا بسبب صفتها القومية أو الوطنية أو العنصرية أو الدينية وبضمنها :

أ ـ قتل اعضاء الجماعة .

ب ـ التسبب باحداث آلام بليغة ، جسمية او عقلية لاعضاء الجماعة .

جـ ـ اخضاع الجماعة بصورة متعمدة لظروف من شأنها ان تقضى عليها ماديا كليا او جزئيا .

د ـ فرض الاجراءات التى تهدف الى اعاقة النسل بين الجماعة .

هـ ـ نقل أطفال جماعة الى جماعة اخرى بصورة قسرية .

١٠ ـ قيام سلطات الدولة او الافراد بارتكاب اعمال غير انسانية ضد الاشخاص المدنيين كالاغتيال والابادة او الاسترقاق او الابعاد او الاضطهاد بسبب دوافع سياسية او عنصرية او دينية او حضارية . متى ما تم ارتكاب هذه الاعمال أثناء تنفيذ الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة او بسبب العلاقة بها .

١١ ـ الاعمال المرتكبة اخلالا بقوانين وعادات الحرب .

١٢ ـ الاعمال التى تشكل :

أ ـ التآمر بقصد ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات السابقة من هذه المادة .

ب ـ التحريض المباشر على ارتكاب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات السابقة من هذه المادة .

جـ ـ المحاولات بقصد ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات السابقة من هذه المـــادة .

المادة الثالثة :

اذا تصرف شخص بصفة رئيس دولة او موظـف حكومى مسؤول فـان صفته هذه لاتعفيه من المسؤولية اذا ارتكب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة الرابعة :

اذا كان الشخص المتهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون قد تصرف بناء على امر صدر اليه من حكومته او من رئيسه الاعلى فـان هذا لايعفيه من المسؤولية متى ما كان بامكانه عدم تنفيذ تلك الاوامر او كـان له خيار معقول فى تجنب ما فعل .

المادة الخامسة :

تقرر المحكمة المختصة فى محاكمة المتهم بارتكاب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون مقدار العقوبة على أن تأخذ بنظر الاعتبار خطـورة الجريمة[١٤] . الا ان الجمعيـة العامة للامم المتحـدة فى عام ١٩٥١ قـررت تأجيل البت فى موضوع مشروع القانون[١٥] . وفى عام ١٩٥٢ رفع موضوع مشروع القانون من جدول اعمال الجمعية العامة على أساس البت فيه فيما بعد

---

(١٤) للاطلاع على نصوص المشروع انظر المصدر السابق
Ibid., pp. 11-14.

(١٥) انظر :
Year book of the United Nations (1951), p. 22.

والسبب يعود الى ان مصير هذا القانون يرتبط ارتباطا وثيقا ومباشرا بمشكلة تعريف (العدوان) • وقد اوضحت الجمعية العامة هذه العلاقة في قرارها المرقم ٨٩٨/٩ في ١٤ كانون اول عام ١٩٥٤ والذى جاء فيه :« بسبب العلاقة بين مشكلة تعريف العدوان ومشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية ومسألة الاختصاص الجنائى الدولى ، قررت الجمعية العامة تأجيل البت فى موضوع الاختصاص الجنائى الدولى ريثما يتسنى للجمعية العامة تبنى تقرير اللجنة الخاصة المكلفة بتعريف العدوان وتبنى مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية » • وتأجل موضوع البت فى مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية مرة اخرى فى قرار الجمعية العامة المرقم ١٢/١١٨٦ فى كانون اول عام ١٩٥٧ والذى جاء فيه :

« ان البت فى مشروع الجرائم ضد سلام وامن البشرية ، كما صاغته لجنة القانون الدولى فى الفصل الثالث من تقريرها الذى اعدته فى اجتماعها السادس ، يثير مشاكل مرتبطة بتعريف العدوان • وعليه قررت الجمعية العامة تأجيل البت فى مشروع قانون الجرائم ضد سلام وامن البشرية ريثما يتسنى للجمعية العامة البت فى موضوع تعريف العدوان • »

وقد توالت اجتماعات عديدة بعد هذا التاريخ لغرض صياغة تعريف شامل للعدوان ولكن بدون جدوى وهكذا اهمل مشروع القانون •

ولابد ان نشير هنا الى ان مشروع القانون قد نص على بعض مبادىء نورمبرغ وتضمن مبادىء اخرى غير موجودة فى ميثاق واحكام نورمبرغ • وقد اشارت لجنة القانون الدولى الى صعوبة الاخذ بجميع مبادىء نورمبرغ فى المشروع • فهناك افعال عديدة لم تعتبر افعالا معاقبا عليها فى ميثاق نورمبرغ، ولكنها اعتبرت جرائم معاقبا عليها فى المشروع • ورغم ان المشروع اخذ بنفس التقسيم الذى اخذ به ميثاق نورمبرغ من حيث تقسيم الجرائم : جرائم ضد السلام (المادة

الثانية فقرة ١-٨) وجرائم الحرب (المادة الثانية فقرة ١١) وجرائم ضد الانسانية (المادة الثانية فقرة ٩-١٠) الا ان المشروع قد تضمن جرائم جديدة . اما بالنسبة الى جرائم ضد السلام فقد تضمن مشروع القانون جرائم اخرى معاقب عليها غير التى نص عليها ميثاق نورمبرغ . اذ ان ميثاق نورمبرغ نص فقط على الافعال التى ورد ذكرها فى الفقرة الاولى والثالثة من المادة الثانية من مشروع القانون . اما مشروع القانون فلم يتقيد بالحرب العدوانية بل اعتبر اى عمل عدوانى تستخدم فيه القوة المسلحة أو اية مؤامرة او تحريض مباشر (المادة الثانية فقرة ١٢) كجرائم جديدة معاقب عليها . اذ ان مشروع قانون الجرائم ضد سلام وامن البشرية قد قضى على التعداد الضيق فيما يتعلق بالنشاطات الخاصة المتعلقة بالحرب أو العدوان وجاء بمفهوم شامل بحيث يخضع اى عمل يتعلق بالعدوان - بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة - لطائلة العقاب[١٦] . ولقد اراد واضعوا المشروع ان يؤكدوا على المسؤولية الجنائية للافراد بالنسبة لافعال معينة منعا للالتباس .

الا ان النقد الذى يمكن ان يوجه الى المشروع هو انه فشل فى تحديد التعاريف المطلوبة . اذ ان اصطلاح «السلام والامن» ربما ليس من السهل تعريفهما الا انه اصطلاح يمكن ان يعرف[١٧] . ثم ان المشروع قد تجاهل تعريف كلمة « العدوان » واذا لم يعرف « العدوان » فكيف يمكن عمليا وضع قانون بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية . اذ ليس من المعقول ان نشرع قانونا جنائيا دوليا للمستقبل بدون ان نعرف الجرائم التى من اجلها شرع قانون . وهناك نقد اخر يمكن ان يوجه للمشروع حول موضوع الاختصاص . اذ لم يستثن المشروع

---

(١٦) انظر :

C.A. Pome, **Aggressive war An International Crime** (The Hague: Mortinus Nijhoff, 1953), p. 346.

(١٧) انظر : Johnson, **op. cit.**, p. 456.

فى المادة الثالثة رؤساء الدول أو الوزراء وكبار المسؤولين . فقد أصبح هؤلاء الاشخاص بحكم النص خاضعين للمسـؤولية حتى ولو تصرفوا بموجب النصوص الدستورية لدولهم. والمحكمة التى يمكن ان تمارس هذا الاختصاص لم يحدد دورها فى تقدير العقوبة[١٨] . وهذا قد يعرض تطبيق القانون الى مشاكل وعقبات . وعلى ما يبدو ـ وعلى الاقل فى الوقت الحاضر ـ ليس هناك اى امل فى قبول نصوص او تطبيق هذا القانون من قبل الدول . وما لم يؤخذ بنظام الامن الجماعى الذى نص عليه ميثاق الامم المتحدة بصورة جدية وفعالة ليقاوم التحديات الموجهة اليه يكون من العبث صياغة مبادىء قانونية يمكن تنفيذها فقط فى ظروف لم توجد بعد[١٩] ومهما يكن النقد الموجه الى المشروع فلا بد من الاشادة بجهود لجنة القانون الدولى فى هذا المشروع اذ انها تمثل محاولة جديدة لصياغة مبادىء لو كتب لها أن تطبق لخدمت السلم والامن الدولى الى حد كبير وبنفس الوقت فانها محاولة لتعزيز مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولى .

القتل الجماعى او ابادة الجنس : Genocide

شهد العالم وعلى مر العصور مذابح ومآسى عديدة ذهب ضحيتها أشخاص ابرياء لا لجريمة ارتكبوها انما بسبب معتقداتهم السياسية او بسبب الدين او

---

(١٨) انظر :

Pitman B. Potter, "Offence Against the Peace and Security of Mankind," **American Journal of International Law**, XLVI (1952), 102.

(١٩) انظر آراء :

Charles A. Fenwick, "Draft Code of Offences Againts Peace and Security of Mankind," **American Journal of International Law,** XLVI (1952), 100.

العنصر أو القومية وترتب على هذه الاعمال ابادة جماعات كاملة . وجريمة ابادة الجنس هذه ظهرت في فترات عديدة خلال التاريخ الا انها حضت بهمية وعناية خاصتين في المجال الدولي خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها . وبدأ ينظر اليها على أنها ليست مسألة داخلية تقوم بها الحكومة ضد أقلية معينة من مواطنيها ، بل هي مسألة دولية تهم المجتمع الدولي . ولهذا حضي موضوع ابادة الجنس باهتمام المعنيين بالمسائل الدولية وتوجهت الانظار الى منظمة الامم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية لتضع حدا لهذه الجرائم غير الانسانية . واتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا بالاجماع رقم ٩٦/١ بتاريخ ١١ كانون اول عام ١٩٤٦ جاء فيه :-

ابادة الجنس هو سلب حق الوجود للجماعات الانسانية ، فالقتل يعني سلب حق الحياة للانسان ، وسلب مثل هذا الحق يهز ضمير الانسانية لما يترتب عليه من خسارة للجنس البشري وخسارة في المساهمة التي يمكن ان تقدمها تلك الجماعات للحضارة الانسانية . وبالاضافة الى ذلك فهو عمل مناف للقانون الاخلاقي ولمقاصد وروح ميثاق الامم المتحدة . وعلى هذا الاساس تؤكد الجمعية العامة على ان عمل ابادة الجنس يشكل جريمة في القانون الدولي وهو عمل يستنكره العالم المتمدن . وان ارتكاب مثل هذا الفعل سواء كان من الفاعل أو الشريك في الجريمة وبصرف النظر عما اذا كانوا اشخاصا عموميين او مسؤولين حكوميين، وما اذا كان ارتكاب الجريمة قد تم بسبب الدين او العنصر او المعتقد السياسي او اي سبب اخر ، فهي جريمة معاقب عليها . ودعت الجمعية العامة الدول الاعضاء لتشريع القوانين اللازمة لمنع ومعاقبة مرتكبي جريمة ابادة الجنس . واوصت بضرورة التعاون الدولي والتنسيق بين الدول لتسهيل الاجراءات اللازمة لمنع ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة ولتحقيق هذا الهدف طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة ان

يقوم بالدراسات اللازمة لوضع مشروع قانون جريمة ابادة الجنس وتقديمه الى الدورة القادمة للجمعية العامة •

وكان اجراء الجمعية العامة هذا امر لابد منه لان العالم آنذاك كان يفتقر الى قواعد عامة ودقيقة متفق عليها حول منع ومعاقبة جريمة ابادة الجنس •وفى عام ١٩٤٧ هيأ السكرتير العام للامم المتحدة ـ بنـاء على طلب من المجلس الاقتصادى والاجتماعى ـ مشروع قانون ووزعه على الدول الاعضاء فى الامم المتحدة لغرض التعليق او ابداء الملاحظات حول المشروع • وفى عام ١٩٤٨ عين المجلس الاقتصادى والاجتماعى لجنة خاصة مكونة من سبعة اعضاء لتقوم بتقديم مشروع قانون بعد ادخال التعديلات عليه • وفى ٢٦ اب قدم المجلس الاقتصادى والاجتماعى المشروع الى الجمعية العامة • وفى ٩ كانون اول عام ١٩٤٨ تبنت الجمعية العامة قرارا بالاجماع رقم (١١١) 260 دعت فيه الى عقد مؤتمر لمنع ومعاقبة جريمة ابادة الجنس[٢٠] وقد تضمن المشروع تسع عشرة مادة • تضمنت المواد التسع الاولى اهم النقاط والمواد الاخرى تتعلق بقضايا اجرائية ولهذا سوف نتعرض للمواد التسع الاولى ومحتوياتها بشىء من الايجاز :

المادة الاولى :

نصت هذه المادة على اعتبار عملية ابادة الجنس جريمة فى القانون الدولى وبان تتعهد الدول الموقعة على قرارات هذا المؤتمر بمنع ومعاقبة مرتكبى هذه الجريمة سواء تم ارتكابها وقت السلم او الحرب •

---

(٢٠) انظر :

The Crime of Genocide - **A United Nations Convention** (fifth edition; New York: United Nations Office of Public Information, 1959), p. 8.

المادة الثانية :

حددت هذه المادة الافعال التى تكون جريمة ابادة الجنس كعمل يقصد به ابادة جماعة معينة كليا او جزئيا بسبب القومية او الجنس او العنصر أوالدين وتشمل الافعال التاليـــة :

أ ـ قتل اعضاء الجماعة .

ب ـ التسبب باحداث آلام بليغة ، جسمية او عقلية ، لاعضاء الجماعة .

جـ ـ اخضاع الجماعة بصورة متعمدة لظروف من شأنها ان تقضى عليها ماديا كليا او جزئيا .

د ـ فرض الاجراءات التى تهدف الى اعاقة النسل بين لجماعة .

هـ ـ نقل اطفال جماعة الى جماعة اخرى بصورة قسرية .

المـادة الثالثة :

تطرقت هذه المادة الى ذكر خمسة اعمال معينة معاقب عليها وعلى اعتبار انها تكون جريمة ابادة الجنس .

١ ـ ابادة الجنس .

٢ ـ التآمر على ارتكاب جريمة ابادة الجنس .

٣ ـ التحريض المباشر على ارتكاب جريمةابادة الجنس .

٤ ـ محاولة ارتكاب جريمة ابادة الجنس .

٥ ـ الاشتراك فى ارتكاب جريمة ابادة الجنس .

المـادة الرابعة :

تتعهد الدول الموقعة على هذا المؤتمر بمعاقبة الاشخاص الذين يرتكبون جريمة ابادة الجنس أو أى عمل ورد ذكره فى المادة الثالثة وبصرف النظر عما اذا كان اولئك الاشخاص مسؤولين حكوميين او اشخاص عاديين ..

المـادة الخامسة :

تتعهد الدول الموقعة على هذا المؤتمر بتشريع القوانين اللازمة بما يلائم دساتير تلك الدول لضمان تنفيذ نصوص المؤتمر والنص على عقوبات رادعة والواجب اتخذها بحق المجرمين • وبعبارة اخرى فان مجرد التوقيع على المؤتمر لا يكفى ما لم يتبعه تشريع قوانين خاصة فى كل دولة موقعة • وبدون هذا التشريع يتعذر تنفيذ القانون •

المـادة السادسة :

نصت هذه المادة على ان الاشخاص المتهمين بارتكاب جريمة ابادة الجنس أو اى عمل اخر ورد ذكره فى المادة الثالثة يجب ان يحاكموا من قبل محكمة مختصة فى الدولة التى تم فيها ارتكاب الاعمال او من قبل محكمة جنائية دولية يعترف بصلاحيتها من قبل الدولة الموقعة •

المـادة السابعة :

تعرضت هذه المادة الى اتفاق الدول على تبادل الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة ابادة الجنس وعلى ان يكون هذا التبادل بموجب القوانين والمعاهدات لكل دولة وعلى الا يعتبر اى عمل من اعمال ابادة الجنس جريمة سياسية تحول دون عملية تبادل او تسليم المجرمين •

المـادة الثامنة :

اعترفت هذه المادة بحق كل دولة موقعة على هذا المؤتمر ان تدعى الهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة لاتخاذ الاجراءات اللازمة بموجب الميثاق لمنع اى عمل من الاعمال التى ورد ذكرها فى المادة الثالثة •

المادة التاسعة :

نصت هذه المادة على ضرورة حل الخلافات بين الدول الموقعة حول تفسير

أو تطبيق او الوفاء بالتزامات المؤتمر أو تحديد مسؤولية الدولة حول اى عمل من الاعمال التى ورد ذكرها فى المادة الثالثة عن طريق محكمة العدل الدولية اذا رغب احد الاطراف برفع الخلاف الى المحكمة(٢١)

ووضع المشروع موضع التنفيذ فى ١٢ كانون ثان عام ١٩٥١ بعد ان تم تصديقه من قبل عشرين دولة • وبلغ عدد الدول الموقعة عليه فى اليوم الاول من شهر كانون اول عام ١٩٦٤ سبعا وستين دولة مع بعض التحفظات من قبل عدد كبير من الدول الموقعة • وامتنعت الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا عن تصديق قرارات المؤتمر(٢٢)

ولا بد لنا ان نشير الى اهمية هذا المؤتمر ومدى ما حققه من تقدم ملموس فى موضوع المسؤولية الجنائية الشخصية من ناحية، وفى تطوير القانون الجنائى الدولى من ناحية اخرى • فبعد ان كانت جريمة ابادة الجنس تعتبر مسألة داخلية تخضع لاحكام القانون الوطنى للدول اصبحت ـ بفضل هذا المؤتمر ـ جريمة دولية تخضع لاحكام القانون الدولى • اى ان الدول لا تستطيع ان تقول ان جريمة ابادة الجنس تم ارتكابها فى اقليم الدولة ومن ثم فهى تخضع للقانون الوطنى لذلك الاقليم • كما ان هذا المؤتمر يتميز عما جاء فى مبادىء

---

(٢١) لمعرفة جميع نصوص المعاهدة انظر .

Year Book of the United Nations 1948 - 1949, p. 959.

(٢٢) لمعرفة الدول الموقعة والتحفظات انظر :

"Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide of December 9, 1948," **Status of Multilateral Conventions** (U.N. Doc. No. ST/LEG/3, Rev.1), pp. IV-8, et. Seq.

ولغرض معرفة مدى تاثير التحفظات انظر :

Advisiory Opinion on Reservations to the Convention on Genocide (1951), I.C.J. Rep., 15.

نورمبرغ حول الجرائم ضد الانسانية • اذ بموجب ميثاق نورمبرغ تعتبر الجرائم ضد الانسانية غير قانونية متى ما تم ارتكابها اثناء ارتكاب الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب او بسبب العلاقة معهما • اما مؤتمر ابادة الجنس فلم يتقيد بهذه الشروط بل اعتبر جميع اعمال ابادة الجنس غير قانونية ومعاقبا عليها بصرف النظر عن علاقتها بالجرائم الاخرى وسواء تم ارتكابها اثناء الحرب او السلام •

الا ان هذا المؤتمر فشل فى تقديم الوسيلة التى تضمن تنفيذ القانون اذ أنه ترك امر التنفيذ الى المحاكم الوطنية للدول الاعضاء وهذا اجراء يتناقض مع ألقصد الذى من اجله انبثق المؤتمر • ان جريمة ابادة الجنس عادة يتم ارتكابها من قبل المسؤولين فى الحكومة وبترخيص منها كجزء من سياستها الداخلية • وعلى هذا الاساس لا نتوقع من الحكومة التى تنتهج سياسة ابادة الجنس ان تبادر الى معاقبة مسؤوليها عن اعمال ارتكبوها بترخيص منها • وليس من المتوقع كذلك ان تبادر الحكومة بتسليم مسؤوليها الى حكومة اجنبية لمعاقبتهم • وكان ينبغى على المؤتمرين ان يؤكدوا على فكرة تأسيس محكمة جنائية دولية ومنحها الصلاحيات اللازمة باعتراف من الدول الموقعة لتأخذ على عاتقها امر محاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم ابادة الجنس • وفى اعتقادنا ان تأسيس مثل هذه المحكمة هو الضمان الوحيد الذى يكفل تطبيق هذا القانون وبعكسه ستبقى هذه النصوص القانونية مجرد نصوص يكون من الصعب ـ ان لم يكن من المستحيل ـ تنفيذها •

ورغم ان هذا المؤتمر قد فشل فى ضمان الوسيلة التى تكفل تنفيذ القانون • الا انه يعتبر خطوة فعالة فى تثبيت المسؤولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولى، واضاف لبنة جديدة لبناء هيكل القانون الجنائى الدولى الذى بدأ يأخذ سبيله نحو التطور والتقدم •

المؤتمر الدولى لمنع جميع اشكال التفرقة العنصرية

فى ٢١ كانون اول عام ١٩٦٥ اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا بالاجماع رقم 2106A (XX) Annex تدعو فيه الدول الاعضاء الى توقيع وتصديق قرارات المؤتمر الدولى لمنع جميع اشكال التفرقة العنصرية كخطوة جديدة لتحقيق اهداف الامم المتحدة المتعلقة بتطوير وتشجيع الاحترام العالمى لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بدون تمييز من حيث العنصر او الجنس أو اللغة او الدين او المعتقد السياسى أو اى سبب اخر (٢٣) • وقد انعقد هذا المؤتمر عام ١٩٦٥ كرد فعل للاشكال المختلفة للتفرقة العنصرية التى تمارسها دول عديدة ازاء المواطنين بسبب العنصر او القومية او الدين وعلى أن تتعهد الدول الموقعة بمنع وايقاف جميع اشكال التفرقة العنصرية • وقد جاء فى المادة الثانية من قرارات المؤتمر ما يأتى :ـ

١ ـ تستنكر الدول الاعضاء التفرقة العنصرية وتتعهد باتخاذ جميع الاجراءات

---

(٢٣) ان قرار الجمعية العامة المرقم 2106A (XX) Annex هو ليس الاول من نوعه فى هذا الصدد انما هو استمرار لجهد سابق ومؤتمرات سابقة وهى :

The Convention Concerning Discrimination in Respect to Employment and Occupation adopted by the General Conference of International Labor Organization on June 25, 1958, the Convention Against Discrimination in Education adopted by the United Nations Educational, Scientfic and Cultural Organization on December 4, 1960, and the United Nations Declaration of November 20, 1963 (General Assembly Resolution 1904-XVIII).

اللازمة وبدون تأخير لاتباع سياسة منع التفرقة العنصرية بجميع اشكالها وتحسين التفاهم والعلاقات بين العناصر كافة ولتحقيق هذا الهدف يجب ان :

أ ـ تتعهد كل دولة موقعة بعدم ممارسة اى عمل من اعمال التفرقة العنصرية ضد الاشخاص او الجماعات او المعاهد ، وتتعهد بان جميع اجهزة وسلطات الدولة الوطنية والمحلية سوف تعمل بموجب هذا الالتزام .

ب ـ تتعهد كل دولة موقعة بان لاترعى او تدافع او تؤيد اية تفرقة عنصرية من قبل الاشخاص او المنظمات .

جـ ـ تتعهد كل دولة باتخاذ الاجراءات الفعالة لاعادة النظر فى سياسة الحكومة الوطنية او المحلية لتعديل او فسخ او إبطال القوانين والتعليمات التى تشجع التفرقة العنصرية حيثما وجدت

د ـ تتعهد كل دولة موقعة بمنع وانهاء التفرقة العنصرية من قبل الاشخاص او الجماعات او المنظمات عن طريق اتخاذ الوسائل او الاجراءات اللازمة بما فى ذلك اصدار التشريعات الضرورية لتحقيق هذا الهدف(٢٤) .

ويتضح لنا ان هذا المؤتمر قد عالج مشاكل التفرقة العنصرية بشكل منسق وفعال لما احتوى عليه من نصوص صريحة وذات اهمية خاصة تستحق

---

(٢٤) لمعرفة نصوص المؤتمر انظر :

U.N. General Assembly Official Record: 20th Session, 21 September-22 December, 1965, Supplement No. 14 (U.N. Doc. No. A/6014), pp. 48-51.

الدراسة والبحث[٢٥] اذ ان هذا المؤتمر قد وضع التزامات على الدول الموقعة بان تمنع وتضع حدا للتفرقة العنصرية عن طريق استعمال الوسائل والاجراءات اللازمة بما فى ذلك اصدار التشريعات والقوانين الجديدة لتحقيق الهدف الذى من اجله انعقد المؤتمر .

وتتجلى اهمية هذا المؤتمر فى نقطة اخرى اذ انه لم يكتف بوضع التزامات قانونية على عاتق الدول فحسب بل انتقل الى الاشخاص بالذات واخضعهم الى مثل هذه الالتزامات واعتبر اعمالهم غير قانونية تستوجب الردع والعقاب . فقد نصت المادة الرابعة من قرارات المؤتمر بصورة صريحة على مسؤوليات الاشخاص واعتبرتها مسؤولية شخصية جنائية . فقد جاء فى الفقرة (أ) من المادة الرابعة : على كل دولة موقعة ان تعلن بان نشر الافكار التى تدعو الى التفرقة او الكره او التحريض على التفرقة العنصرية وجميع اعمال العنف او التحريض عليها ضد اية فئة او جماعة او اشخاص من لون او اصل اخر أو تقديم أية مساعدة لاعمال التفرقة العنصرية بما فى ذلك تقديم المعونة المادية هى جرائم معاقب عليها . وجاء فى الفقرة (ب) من نفس المادة بان تتعهد كل دولة موقعة بمنع التنظيمات والنشاطات الدعائية التى تشجع وتحرض على التفرقة العنصرية وتعتبر المساهمة فى هذه النشاطات أو التنظيمات جرائم معاقب عليها .

وجاء فى الفقرة (ج) بان تتعهد كل دولة موقعة بمنع السلطات العامة الوطنية او المحلية من تشجيع او تحريض اعمال التفرقة العنصرية .

وفى ٢٥ اب عام ١٩٦٥ بلغ عدد الدول الموقعة على هذا المؤتمر خمسا

---

(٢٥) انظر فى هذا الموضوع تحليل وآراء الاستاذ :
Egon Schwelb, "The International Convention on the Elimination of All forms of Racial Discrimination," **The International and Comparative Law Quarterly,** XV (1966), 997.

وعشرين دولة واقترن بمصادقة دولة واحدة فقط وهى بلغاريا[٢٦] واشترطت الفقرة (١) من المادة (١٩) من قرارات المؤتمر بان توضع نصوص هذا المؤتمر موضع التنفيذ متى ما اقترنت بمصادقة سبع وعشرين دولة . ومن هنا يتضح انه من الصعب جدا ان نتوقع النجاح او التنفيذ لنصوص هذا المؤتمر لتعذر الحصول على تصديق العدد المطلوب من الدول الموقعة . وهناك اعتبارات خاصة حالت دون تصديقه واهمها بعض النصوص القانونية التى تضمنتها قرارات المؤتمر فمثلا وضع المؤتمر التزاما قانونيا على الدول بان تتخذ الاجراءات اللازمة لمنع وانهاء اعمال التفرقة العنصرية من قبل الاشخاص او الجماعات أو المنظمات (الفقرة د من المادة الثانية المشار اليهما فيما سبق) . وضرورة معاقبة الاشخاص الذين يشتركون فى نشاطات التفرقة العنصرية (المادة الرابعة) ومنع وازالة العوائق العنصرية فى الزواج (المادة الخامسة) ونصوص اخرى هى التى حالت دون تصديق المؤتمر لانها تتطلب اجراء تغييرات وتعديلات فى القوانين الوطنية والمحلية للدول . وعلى ما يبدو فان الدول غير مستعدة الان لقبول مثل هذه الالتزامات او اجراء التغييرات القانونية أو الدستورية اللازمة بعد المصادقة على قرارات المؤتمر .

وبالرغم من العقبات التى حالت دون ان توضع قرارات هذا المؤتمر موضع التنفيذ ، فان هذا المؤتمر يعتبر من المؤتمرات المهمة التى استهدفت تحقيق المسؤولية الجنائية للاشخاص فى المجال الدولى .

---

(٢٦) الدول الموقعة هى : بوليفا . البرازيل . بلغاريا . روسيا البيضاء . كمبوديا . كندا . جمهورية افريقيا الوسطى . الصين . كوستاريكا . كوبا . الدانمارك . اليونان . كينيا . اسرائيل . جامايكا . مونكوليا . النجر . بيرو . الفيلبين . بولونيا . الاتحاد السوفييتى . السويد . تونس . اوكرانيا . ويوغسلافيا .

الفصل الثامن

نحو محكمة جنائية دولية

ان فكرة تأسيس محكمة جنائية دولية ليست فكرة جديدة بل تحدث العالم عنها بصورة جدية منذ الحرب العالمية الاولى • وظلت هذه الفكرة تراود المعنيين بالشؤون الدولية منذ ذلك الحين وسنحاول في هذا الفصل ان نستعرض تاريخ هذه الفكرة اولا ثم مناقشة الآراء والعقبات التي حالت دون نشوء هذه المحكمة، ثم نعرض الاسباب الموجبة لتأسيس محكمة جنائية دولية في الوقت الحاضر مع وضع مشروع عملي لقيام المحكمة المقترحة •

بعد ان وضعت الحرب العالمية الاولى اوزارها وذهب ضحيتها نحوا من عشرين مليون شخص شعر العالم بحاجة ماسة الى ضرورة ايجاد قواعد قانونية ملزمة واتخاذ اجراءات جدية وجديدة تحول دون وقوع حرب عالمية اخرى من ناحية ، وكيما تحد من تصرفات الاشخاص والدول التي تهدد السلم والامن الدولي من ناحية اخرى • وبدأ الحديث حول تأسيس محكمة جنائية دولية لتحاكم مجرمي الحرب وتضع القواعد القانونية الملزمة موضع التنفيذ • وكان الاتجاه السائد آنذاك ان محاكمة مجرمي الحرب امام محاكم دولية هو اقرب لتطبيق قواعد العدالة من ان تترك محاكمة المتهمين للدول المنتصرة في الحروب او يتركون بدون عقاب • ولكن العقبات المهمة التي رافقت هذه الفكرة منذ نشوئها عديدة واهمها الخلافات الحادة بين الدول حول تحديد ماهية القواعد القانونية الملزمة والتي بموجبها تتحدد مسؤولية مجرمي الحرب • وبعبارة اخرى ان اكثر الدول تتفق بان هناك جرائم ترتكب ضد المجتمع الدولي ولكن الخلاف هو كيف يعاقب المتهمون وبموجب اي قانون ومن قبل اية محكمة •

وبعد ان تأسست عصبة الامم اثير موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية

من جديد • فقد نصت المادة الرابعة عشر من ميثاق عصبة الامم على ان يتولى مجلس العصبة مشروع انشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وعرضه على الدول الاعضاء • وتألفت بموجب ذلك لجنة استشارية من قبل مجلس العصبة تأخذ على عاتقها مهمة تقديم المشروع لتأسيس المحكمة • وقدم مشروع اخر يدعو الى تأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية او اعمال تهدد السلم والامن الدولى • والى جانب هذا الرأى قدم مشروع اخر يقضى بعدم انشاء محكمة مستقلة لمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية وانما الاكتفاء بتأسيس شعبة جنائية خاصة لهذا الغرض تعمل ضمن نطاق محكمة العدل الدولية الدائمة [1] • ولم يكتب لاى من المشروعين النجاح لان الرأى السائد آنذاك كان يقضى بأن مشروع تأسيس محكمة جنائية دولية لايمكن ان يكتب له النجاح مالم يسبق ذلك اتفاق بين الدول على القانون الواجب التطبيق فى هذا الموضوع • وانبثق راى آخر فى ذلك الوقت يقضى بأن القانون الدولى يفتقر الى وجود قواعد قانونية جنائية واضحة المعالم يمكن الاعتماد عليها فى التطبيق بدون خلاف •

وفى سنة ١٩٢٥ وفى اجتماع Inter-Parliamentary Union فى العاصمة الامريكية واشنطن استطاع المؤتمرون اتخاذ قرار بادانة الحرب الاعتيادية والاتفاق على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع قيام الحروب • وعلى اثر ذلك تألفت لجنة فرعية لدراسة اسباب الحرب العدوانية ووضع مشروع قانون لمعاقبة الاعمال التى تعتبر جرائم بموجب قواعد القانون الدولى • وفى هذا الاجتماع بالذات اعترف المؤتمرون بضرورة ادانة الاشخاص والدول عند ارتكابهم اية

---

(١) انظر :

United Nations. "Historical Survey of the Question of International Criminal Jurisdiction," (U.N. Doc. No. A/CN. 4/7/Rev. 1-1949), pp. 2-3.

جريمة دولية . واوصى المؤتمرون بان تكون هناك محكمة جنـــائية ملحقة بمحكمة العدل الدولية ويكون لهذه المحكمة الجنائية صلاحية النظر فى جميع الجرائم الدولية التى بطبيعتها تخرج عن اختصاص المحاكم الوطنية للدول .

وفى عام ١٩٣٧ قدم الوفد الفرنسى الى عصبة الامم اقتراحا على اثر مقتل ملك يوغسلافيا يقضى باتخاذ التدابير اللازمة لمنع قيام الاعمال الارهابية وضرورة معاقبة مرتكبيها من قبل محكمة جنائية دولية . وكنتيجة لهذا الاقتراح وجهت الدعوة الى عقد مؤتمر دولى فى ١٦ تشرين ثان سنة ١٩٣٧ يلتزم فيه الاطراف ذوو العلاقة بتحديد معنى عبارة « اعمال الارهاب » ومن ثم اعتبارها اعمالا جنائية تستحق العقاب . وعليه نصت المادة الاولى من هذا المؤتمر على ما يلى :ـ

١ ـ تعترف الاطراف المتعاقدة بالقاعدة القانونية التى تقضى بان من واجب كل دولة ان تمتنع عن القيام باى عمل من شأنه ان يشجع اعمال الارهاب ضد الدول الاخرى وضرورة معاقبة مرتكبى مثل هذه الاعمال وتتعهد الاطـــراف المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتحقيق هذا الهـــدف .

٢ ـ تعتبر عبارة «اعمال الارهاب» الواردة فى هذا المؤتمر اعمالا جنائيـــة ويقصد بها خلق حالة الرعب والخوف فى نفوس اشخاص او جماعات او الرأى العام بصورة عامة [٢] .

ونصت المادة الثانية من المؤتمر على مايلى :ـ

تتعهد الاطراف المتعاقدة باعتبار الاعمال الاتية التى يتم ارتكابها ضـــمن

---

(٢) لمعرفة كافة مقررات هذا المؤتمر الذى عقد فى جنيف عـام ١٩٣٧ انظر :

M.O. Hudson, "International Legislation," Vol. III, Washington, D.C. Carnegie Endowment for International Peace, 1959, pp. 865-878.

اراضيها اعمالا جنائية اذا كانت موجهة ضد احدى الدول المتعاقدة واذا كانت من اعمال الارهاب بالمعنى الذى حددته المادة الاولى :

١ ـ اى عمل متعمد قد يسبب موتا او واذى بليغا الى :

آ ـ رؤوساء الدول او من ينوب عنهم فى ممارسة صلاحياتهم او اولياء العهد والورثة .

ب ـ ازواج وزوجات الاشخاص الذين ورد ذكرهم فى الفقرة السابقة .

جـ ـ من يتولى مهمة رسمية فى الدولة عندما تمارس ضدهم اعمال الارهاب بسبب وظائفهم .

٢ ـ اعمال تخريبية تسبب اضرارا للملكية العامة العائدة لاحدى الدول المتعاقدة .

٣ ـ اى عمل من شأنه ان يعرض حياة المشتغلين فى الامور العامة الى الخطر .

٤ ـ اى محاولة لارتكاب عمل يدخل ضمن الاعمال التى نصت عليها الفقرات السابقة فى هذه المادة .

٥ ـ صنع او امتلاك او تقديم اسلحة او متفجرات او مواد مؤذية من شأنها ان تساعد على ارتكاب الاعمال التى حددتها هذه المادة .

والزمت المادة الثالثة الدول المتعاقدة على اعتبار المؤامرات التى تحاول ارتكاب الاعمال التى حددتها المادة الثانية او المساهمة بها او المساعدة على ارتكابها او اعطاء معلومات او كل ما من شأنه ان يساعد على ارتكاب الاعمال الممنوعة اعمالا ارهابية تستحق العقاب .

وبموجب المادة الثامنة اتفق المؤتمرون على اعتبار الجرائم التى نصت عليها المادتان الثانية والثالثة من قرارات هذا المؤتمر بانها جرائم تخضع

لمبدأ تبادل المجرمين • كما اشارت المادة نفسها الى ان تتعهد الاطراف المتعاقدة بادخال هذا النص فى نصوص معاهداتها المقبلة • الا أن التزام الدول المتعاقدة تجاه تبادل المجرمين ليس التزاما مطلقا بل يخضع الى الشروط والقيود المعترف بها فى التطبيق الدولى بالنسبة للدولة التى يعينها امر تسليم المجرمين •

وفى الوقت الذى كان فيه المؤتمرون يعقدون اجتماعاتهم لتحديد طبيعة اعمال الارهاب كان قد انعقد مؤتمر ثان فى نفس الوقت (١٦ تشرين ثان عام ١٩٣٧) لبحث كيفية محاكمة المتهمين بالجرائم التى حددها المؤتمر الاول • وقد نصت المادة الاولى من اتفاقية المؤتمر الثانى على ضرورة تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بالجرائم التى حددها المؤتمر الاول • وقد نصت المادة الثالثة على ان تكون المحكمة الجنائية المزمع تكوينها محكمة دائمة على ان تدعى الى الاجتماع كلما رفعت اليها دعاوى تدخل ضمن اختصاصها (٣) الا ان الجهود الكثيرة التى بذلها المؤتمرون فى هذين المؤتمرين قد باءت بالفشل اذ لم يكتب لاى من الاتفاقيتين ان توضع موضع التنفيذ• ومع هذا فان مؤتمرى عام ١٩٣٧ يعتبران ـ بحق ـ من المؤتمرات المهمة التى ساهمت فى تطور مفهوم المسؤوليةالجنائية الشخصيةواعتبرت فيما بعد من السوابق المهمة التى خدمت تطور القانون الجنائى الدولى •

وبعد ان وضعت الحرب العالمية الثانية اوزارها وما صاحب هذه الحرب من جرائم عديدة ومختلفة بدأ العالم يتحدث مرة أخرى عن ضرورة انشاء محكمة جنائية دولية • الا ان هذا الامل لم يتحقق بل حل محله تأليف محاكم عسكرية فى نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة المتهمين بجرائم الحرب خلال الحرب العالمية الثانية • وحالما تأسست هيئة الامم المتحدة سنة ١٩٤٥ اثير موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية مرة اخرى وقد حظى هذا الموضوع

(٣) لمعرفة نصوص الاتفاقية الثانية ، انظر المصدر السابق pp. 898-893

باهتمام متزايد من المعنيين بالشؤون الدولية . فقد تقدم الوفد الفرنسي مشروعا الى اللجنة المتخصصة في تطوير القانون الدولي وتقنينه التابعة للجمعية العامة . واشار الوفد الفرنسي الى محاكمات نورمبرغ وطوكيو واكد على عدم اعتبارها محاكم ذات صفة دولية لانها كانت تمثل الدول المنتصرة في الحرب فقط والتي استطاعت ان تفرض ارادتها بطريق القوة على الدول الخاسرة لاقامة تلك المحاكم . ولهذا اكد المشروع الفرنسي على ضرورة اعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤوساء الدول ومجرمو الحرب . ودعا المشروع الفرنسي ايضا الى تأسيس محكمة جنائية دولية خاصة لها صلاحية البت في الجرائم ذات الصفة الدولية . وقد نال المشروع الفرنسي تأييد اكثرية الاعضاء في اللجنة المختصة بتطوير القانون الدولي وتقنينه . الا ان اللجنة السادسة التابعة لهيئة الامم المتحدة اوصت باحالة الموضوع الى لجنة القانون الدولي لدراسته بشكل واف وبيان امكانية تأسيس محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية وعلى هذا الاساس اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها المرقم 260/III/B في التاسع من كانون اول سنة ١٩٤٨ والذي بموجبه دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي لدراسة مدى الرغبة والامكانية لتأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة الاشخاص المتهمين في جرائم ابادة الجنس او القتل الجماعي او أية جريمة دولية اخرى واعطائها الصلاحيات اللازمة بموجب مؤتمر دولي يدعى اليه خصيصا لهذا الموضوع . وبنفس الوقت طلبت الجمعية العامة للامم المتحدة من لجنة القانون الدولي دراسة امكان تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن اطار محكمة العدل الدولية . وبدأت لجنة القانون الدولي توالي اجتماعاتها عام ١٩٥٠ لدراسة هذا الموضوع وقدمت تقريرها في نفس السنة واكدت اللجنة في تقريرها على ان تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة

الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ابادة الجنس او القتل الجماعى او الجرائم الدولية الاخرى هو امر مرغوب فيه وممكن تنفيـــذه [٤] • اما فيما يتعلق بالاقتراح الثانى فقد ارتأت اللجنة فى تقريرها ان موضوع تأسيس محكمـــة جنائية دولية ضمن اطار محكمة العدل الدولية ممكن ولكن بعد تعديل النظام الاساســـى لمحكمـــة العدل الدولية • الا ان اللجنـــــة لا توصـــى ولاتحبذ هذا المشروع • وعلى هذا الاساس احالت لجنة القانون الدولى فى سنة ١٩٥١ مهمة وضع مشروع النظام الاساسى للمحكمة المقترحة الى لجنة خاصـــة وانتهت اللجنة المسؤولة عن وضع مشروع النظام الاساسى للمحكمة المقترحـــة فى نفس السنة وقدمته الى الدول الاعضاء فى الجمعية العامة لمناقشته وتقديـــم الاقتراحات بصدده • وفى اجتماع الجمعية العـــامة للامم المتحدة ـ الدورة السابعة ـ ناقشـــت الدول الاعضاء مسودة المشـــروع وقـدمت بعض الدول ملاحظاتها واقتراحاتها حول المشروع [٥] • وفى ٥ كانون اول عـــام ١٩٥٢ تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها المرقم (VII) 687 والذى بموجبه تألفت لجنة جديدة فى سنة ١٩٥٣ تعهدت باجرا دراســات جديدة للمشروع المقترح • وطلبت الجمعية العامة للامم المتحدة فى نفس قرارها السابق (VII) 687 من اللجنة مـــايلى :

١ ـ دراسة النتائج المترتبة على تأسيس محكمة جنائية دولية والبحـث عن الطرق الاخرى التى يمكن بموجبها تأسيس هذه المحكمة •

---

(٤) انظـــر :
"International Law Commission Report Covering Its Second Session", 5 June — 29 July, 1950; U.N. General Assembly Official Record: 5th Session, Supplement No. 12, (Doc. No. A/1316), p. 16.

(٥) انظـــر :
Yearbook of the United Nations, 1952, pp. 803, et. seq.

٢ ـ دراسة العلاقة بين هيئة الامم المتحدة والمحكمة المقترح انشاؤها

٣ ـ اعادة النظر فى مشروع النظام الاساسى للمحكمة المقترحة .

وبدأت هذه اللجنة اعمالها فى تموز وآب عام ١٩٥٣ ووضعت نظاما اساسيا جديدا للمحكمة لسنة ١٩٥١ وقدمته الى الجمعية العامة للمناقشة [٦]. والى حد هذه المرحلة كان هناك تجاوب ملموس لدى كثير من الدول الاعضاء لانشاء محكمة جنائية دولية . وفى الجانب الاخر كان هناك من يشكك فى جدوى قيام مثل هذه المحكمة ما لم يسبق ذلك اتفاق الدول على تعريف كلمة (العدوان) .

وعلى هذا الاساس تبنت الجمعية العامة قرارها المرقم (IX) 989 فى ١٤ كانون اول عام ١٩٥٤ والذى اشارت فيه الى ان موضوع تأسيس محكمه جنائية دولية متعلق ومرتبط بمشكلة تعريف (العدوان) من ناحية وبمشكلة الاتفاق على مشروع قانون الجرائم ضد سلام وامن البشرية من الناحيه الاخرى . وعليه فقد اقترحت الجمعية العامة للامم المتحدة تأجيل البت فى موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية حتى يتم الاتفاق على تعريف (العدوان) ومشروع قانون الجرائم ضد سلام وامن البشرية .

وفى الدورة الثانية عشر اقترحت الجمعية العامة للامم المتحدة تأجيل النظر فى موضوع تعريف العدوان الى دورة قادمة فى قرارها المرقم (XII) 1181 عام ١٩٥٧ [٧] . ونتيجة لهذا القرار كان لابد من تأجيل البت فى موضوع تأسيس المحكمة المقترحة . وفى عام ١٩٥٧ اثير موضوع تأسيس المحكمة مرة اخرى فى الجمعية العامة للامم المتحدة ولكنه تقرر تأجيله مرة اخرى . وهكذا سيبقى موضوع انشاء محكمة جنائية دولية امرا معلقا على تعريف كلمة

---

(٦) انظر :
Yearbook of the United Nations. 1954, 430, et. seq.

(٧) انظر :
Yearbook of the United Nations, 1957, pp. 374-375.

(العدوان) • وقد تعذر على المؤتمرات الدولية العديدة التى تم انعقـــادها لهذا الغرض الوصول الى اتفاق تام حول تحديد معنى كلمة (العدوان) • وقد تألفت لجان عديدة منذ عام ١٩٥٤ وحتى الوقت الحاضر لوضع تعريف شـــامل للعدوان بحيث ينال تأييد اكثرية الدول الا ان جميع الجهود باءت بالفشـــل وتجتمع الان مرة اخرى فى جنيف لجنة خاصة مكونة من خبراء فى القـانون الدولى العام لنفس الغرض الا ان الامل ضعيف جدا فى نجاح هذه اللجنـــة فى مهمتها •

اما اهم ما جاء فى مشروع النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدوليـة المقترحة فيمكن ان نورده باختصار كما يلى :ـ

نصت المادة الاولى من النظام على ان هدف المحكمة هو محاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم متفق عليها عموما فى القانون الدولى[٨] • وتطبق المحكمه قواعد القانون الدولى والقانون الجنائى الدولى ويمكن احيانا ـ تطبيق نصوص القانون الوطنى فى الحالات المناسبة[٩] • وتؤسس المحكمة على انها محكمـــة دائمة ولكنها تجتمع فقط عندما تعرض عليها الدعاوى التى تدخـــل ضـــمن اختصاصها[١٠] وتتكون المحكمة من خمسة عشر حاكما بصرف النظـــر عن جنسيات الحكام[١١] • وتمثل المحكمة ـ قدر المستطاع ـ النظم القـــانونية الرئيسة فى العالم[١٢] • وللمحكمة صلاحية النظر فى دعاوى المتهمين بغض

(٨) للاطلاع على مشروع النظام الاساسى المعدل للمحكمة الجنائيـة المقترحة انظر :

"Report of the 1953 Committee of International Criminal Jurisdiction," 27 July — 20 August, 1953, U.N. General Assembly Official Records: 9th Seesion, Supplement No. 12, (U.N. Doc. No. A/2645), pp. 23-26.

(٩) المادة الثانية من النظام الاساسى •
(١٠) المادة الثالثة •
(١١) المادة الخامسة والمادة السادسة •
(١٢) المادة العاشـــرة •

النظر عن صفتهم سواء كانوا حكاما مسؤولين دستوريا او موظفي دولة او اشخاصا عاديين الا ان ليس للمحكمة ولاية جبرية بالنسبة للدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصها بل يجب موافقة الدول ذات العلاقة على صلاحية المحكمة للنظر في الدعاوى بموجب مؤتمر خاص يعقد لهذا الغرض او بموجب موافقة خاصة من قبل الدولة ذات العلاقة (١٣) .

ومن حق الدول ان تعترف بصلاحية المحكمة الى المدى الذي تحدده كل دولة عند اعترافها بصلاحية المحكمة للنظر في الدعوى (١٤) . ومن هنا يتضح ان ليس للمحكمة ولاية جبرية على الاشخاص المتهمين في ارتكاب جرائم دولية . اي ان المحكمة لا تستطيع النظر في الدعوى في حالة موافقة دولة المتهم او الدولة التي تم فيها ارتكاب الجريمة (١٥) . ومنح النظام الاساسي للمحكمة حق طلب المساعدة من السلطات المحلية لغرض مساعدة المحكمة في انجاز اعمالها ، الا ان هذه المساعدة من جانب الدول الاعضاء هي الاخرى ليست ملزمة للدول بل هي ممكنة متى قبلت الدولة مثل هذا الالتزام (١٦) . وقد نص النظام الاساسي على ان يحاكم الاشخاص بدون نظام المحلفين الا اذا اشترطت الدولة ذات العلاقة عند اعترافها بصلاحية المحكمة ضرورة اجراء المحاكمة وفق نظام المحلفين (١٧) . واكد النظام الاساسي بان المتهم بريء ما لم تثبت ادانته (١٨) . وقرار المحكمة يعتبر قطعيا غير قابل للاستئناف او التمييز (١٩) .

والمتتبع للتطورات التي مرت بها فكرة انشاء محكمة جنائية دولية يجد

---

(١٣) المادة الخامسة والعشرون .
(١٤) المادة السادسة والعشرون .
(١٥) المادة السابعة والعشرون .
(١٦) المادة الحادية والثلاثون :
(١٧) المادة السابعة والثلاثون .
(١٨) المادة الثامنة والثلاثون .
(١٩) المادة التاسعة والثلاثون .

ان هناك فريقا من المختصين بالشؤون الدولية يعارض تشكيل مثل هذه المحكمة لاسباب عديدة سوف نناقشها بالتفصيل وفي الجانب الاخر نجد ان هنـــاك فريقاً آخر يتحسس حاجة المجتمع الدولي لتأسيس المحكمة المقترحة • وسنحاول مناقشة اهم الاراء التي قيلت في هذا الموضوع بشيء من التفصيل :

الآراء المعارضة لتشكيل المحكمة المقترحة والرد عليها

يستند اصحاب الراي المعارض لتشكيل محكمة جنائية دولية على حجج عديدة منها ان تشكيل مثل هذه المحكمة يتنافى ومبدأ اقليمية القانون الجنائي • ويدعي هذا الفريق من الكتاب ان مبدأ اقليمية القانون الجنائي مبدأ اساســي في الفقه الانكلو امريكي • وقد تعارف العالم على الاخذ بهذا المبدأ واقتبسته اكثر النظم القانونية الحديثة وهو معمول في التشريع الوطني لسبع وخمسين دولة في العالم(٢٠) • وللرد على هذه الحجة لابد من الاعتراف اولا باهميـــة المبدأ التي تستند اليه والاقرار بأنه مبدأ مهم ومن القواعد العامة في القوانين الجنائية • الا اننا نقول ان مبدأ اقليمية القوانين الجنائية ليس بالمبدأ المطلـــق الذي لا يقبل الاستثناء في التطبيق • فالتطبيق الدولي يقدم لنا شواهد عديـدة على الاستثناءات التي تمارسها الدول في هذا الموضوع • فمثلا هناك عدد كبـير من الدول لا تتقيد بمبدأ اقليمية القوانين الجنائية بل تمنح نفسها حق تطبيق قوانينها الجنائية على رعاياها في حالة ارتكابهم خارج اقليم الدولة • وهنـــاك دول اخرى تنص قوانينها على حماية رعاياها اثناء ارتكابهم جرائم خارج اقليم الدولة • وهناك استثناء ثالث وهو مبدأ الحماية الحقيقية والذي بموجبه يحـق للدول تطبيق قوانينها الجنائية لحماية مصالحها في الخارج اثناء تعرضها للخطر

---

(٢٠) انظـر :

Harvard Law School-Research in International Law, "Jurisdiction with Respect to Crime," **American Journal of International Law,** Supplement XXIX (1935), 481-482.

بغض النظر عن المكان وجنسية مرتكب الجريمة [٢١] • وعليه فاذا كانت الدول قد اعترفت بهذه الاستثناءات العديدة لمبدأ اقليمية القانون الجنائى فمن الممكن ايضا ان تعترف الدول بصلاحية محكمة جنائية دولية كاستثناء اخر لقاعدة اقليمية القانون الجنائى لاسيما وان هذا الاستثناء هو لحماية مصالح المجتمع الدولى ككل وليس لحماية مصالح دولة خاصة •

ومن الحجج الاخرى التى اوردها هذا الفريق ما يفيد بان اعطاء صلاحيات لمحكمة جنائية دولية للنظر فى الجرائم التى يتم ارتكابها فى اقاليم الدول يتناقض ومبدأ سيادة الدولة • وان بعض الدول تدعى انها ليست على استعداد بان تقبل قيودا مفروضة على سيادتها كأن تلتزم بتسليم رعاياها الى محكمة خارجية لمعاقبتهم لان ذلك يتنافى ومبدأ السيادة المطلقة • وقد دافعت عن هذه الفكرة كتلة الاتحاد السوفيتى [٢٢] •

وبالرغم من ان مبدأ سيادة الدولة مبدأ مهم ولابد من احترامه فى العلاقات الدولية الا ان مفهوم السيادة المطلقة الذى استندت عليه هذه الفئة هو امر لم يعد ينسجم مع التركيب الجديد للمجتمع الدولى والتنظيمات الدولية • ان مجرد انظمام الدول الى هيئة الامم المتحدة ـ وبحكم العضوية فى هذه المنظمة يعتبر اعترافا ضمنيا بالتنازل عن جزء من سيادة الدولة • فعندما تنتمى دولة ما الى منظمة عالمية كهيئة الامم المتحدة وتقبل الدولة بالالتزامات التى ينص عليها ميثاق المنظمة فان ذلك يعتبر تنازلا اختياريا عن جزء من سيادة تلك الدولة • كما ان طبيعة الحياة فى المجتمع الدولى وتعقد العلاقات الدولية يوما بعد يوم اصبح

---

(٢١) انظر :

Vespaian V. Pella. "Toward An International Criminal Court," **American Journal of International Law,** XLIX (1950), 46

(٢٢) انظر :

United Nations. "Historical Survey of the Questions of International Criminal Jurisdiction," op. **cit., pp.** 34-35

ـ بالضرورة ـ امرا يتطلب فرض بعض القيود على مبدأ السيادة المطلقة للدول لاجل تحقيق السلام والامن الدولى • وان التسليم بمبدأ السيادة المطلقة للدول هو اشبه بالاعتراف بمبدأ الحرية المطلقة للافراد فى المجتمع المحلى وكلاهما اصبح امرا مستحيلا • فكما كان من الضرورى ان تفرض بعض القيود على الحرية الفردية لكى يعيش الانسان فى مجتمع متمدن لغرض تأمين سلامة المجتمع وامنه اصبح القياس واردا بالنسبة الى مبدأ السيادة المطلقة للدول وضرورة فرض بعض القيود عليها عند دخولها الى عائلة المجتمع الدولى • وكما يتنازل الفرد فى مجتمع ما عن جزء من حريته مقابل تمتعه بالامن والسلام فى المجتمع الذى يعيش فيه كذلك يتطلب الامر بالنسبة الى الدول بان تتنازل عن جزء من سيادتها مقابل تمتعها بسلام وامن دولى • وعليه اذا ما اصرت الدولة على التمتع بمبدأ السيادة المطلقة وعدم التنازل عن جزء من سيادتها من ناحية ، وتحاول المزيد من السلام والامن الدولى والانتفاع من جهود المنظمات الدولية من ناحية اخرى فان هذا يعتبر تناقضا صريحا من جانب تلك الدولة • واذا كان قد كتب لمبدأ السيادة المطلقة ان يسود فترة من الزمن فى الماضى فانه لم يعد اليوم ينسجم مع طبيعة المجتمع الدولى وتركيبه فى الوقت الحاضر • ومن الحجج الاخرى التى اوردها ايضا انصار هذه الكتلة قولهم ان الدول ليست مجبرة على قبول صلاحيات تمنح لمحكمة جنائية دولية فى مسائل تعتبر من صميم السلطان الداخلى للدول • وقد استند اصحاب هذا الراى على ميثاق هيئة الامم المتحدة وذلك بالاشارة الى الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق (٢٣) •

وبالرغم من ان الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة تنص على ان « ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل فى

---

(٢٣) انظر :

F.B. Schick, International Criminal Law- Facts and Illusions, "Modern Law Review, 11 (1948), 302.

الشؤون التى تكون صميم السلطان الداخلى لدولة ما ، وليس فيه مايقتضى الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق ، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع ، فان هذا النص لا يتناقض مع المبدأ الوظيفى للمحكمة المقترحة . ان المحكمة سوف تنظر فى جرائم (دولية) خارجة عن نطاق السلطان الداخلى للدول . وما دامت الجرائم منظمة بقواعد دولية متفق على كونها جرائم بالنسبة الى القانون الدولى ، فهى اذن بحكم طبيعتها مسائل دولية خارجة عن نطاق السلطان الداخلى للدول . وبعبارة اخرى ليس للمحكمة المقترحة حق النظر فى الجرائم المحلية . وقد حددت المادة الاولى من النظام الاساسى للمحكمة هذا الموضوع بكل وضوح ونصت على ان المحكمة تختص بمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد قواعد القانون الدولى فقط . وعليه فان الجرائم الاخرى التى ليست لها هذه الصفة تعتبر خارج نطاق صلاحيات المحكمة المقترحة وبالتالى تصبح من اختصاص المحاكم الوطنية للدول .

وقد اورد بعضهم نقدا للنظام الاساسى للمحكمة باعتباره يشكل خطرا على الحريات الاساسية للافراد وخاصة بالنسبة للقانون الانكوامريكى . وعليه فقد قيل فى هذا الصدد بان الولايات المتحدة الامريكية لا يمكن ان تعترف بصلاحية محكمة جنائية دولية والتى بموجبها يتحتم على الولايات المتحدة الامريكية مثلا ان تسلم لهذه المحكمة اشخاصا لم يرتكبوا جريمة بالنسبة الى القانون الامريكى او تتنازل المحاكم الامريكية عن بعض صلاحياتها للمحكمة الدولية بالنسبة لاشخاص ارتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون الامريكى . وكلا الحالتين بالنسبة الى هذا الراى لا تنسجم مع النصوص الدستورية للولايات

المتحدة الامريكية التى ضمنت مثل هذه الحقوق الاساسية والدستورية لافراد [٢٤] .

فى الحقيقة ان هذا الراى فيه كثير من التعصب والمغالاة . فلو فرضنا ان شخصا امريكيا ارتكب عملا يعتبر جريمة بالنسبة لقواعد القانون الدولى العالم ولكن العمل ذاته لا يعتبر جريمة بالنسبة للقانون الامريكى ، فهل هذا يعنى ان ما ارتكبه ذلك الشخص لا يعتبر جريمة ويجب الا يكون ذلك الشخص محل مسؤولية او عقاب . واذا اخذنا بالمنطق الذى ذهب اليه اصحاب هذا الراى فما الفائدة اذن من وجود القانون الدولى اذا لم يكن لقواعد هذا القانون بعض السمو والسيادة على قواعد القانون المحلى . وان التسليم بما ذهب اليه اصحاب هذا النقد قد يهدم البناء الذى ترتكز عليه جميع قواعد القانون لدولى .

اما بالنسبة للشق الثانى من هذا النقد فهو لا يستند على حجة سليمة لتجاهله حقائق مهمة تضمنها النظام الاساسى نفسه للمحكمة المقترحة . فقد ضمنت المدة (٣٨) من النظام الاساسى للمحكمة حقوق الافراد المتهمين فى ارتكاب الجرائم ونصت على ان كل متهم يعتبر بريئا ما لم تثبت ادانته . ونصت كذلك على ضرورة اجراء محاكمة عادلة وتأمين جميع الحقوق المشروعة لكل منهم اثناء المرافعة . وعليه لا توجد أية ادلة تشير بان المحكمة سوف تتجاهل الحقوق الاساسية والدستورية لرعايا الدول اثناء محاكمتهم امام المحكمة المقترحة .

هذه اهم نقاط النقد التى وجهت الى فكرة انشاء محكمة جنائية دولية

---

(٢٤) انظر :

George A. Finch, "An International Criminal Court: The Case Against Its Adoption," **American Bar Association Journal,** XXXVIII (1952) 648.

وقد رأينا ان النقد الموجه ليس من القوة بمكان بحيث يستطيع ان يحول دون قيام المحكمة المقترحة .

الاسباب الموجبة لتاليف محكمة جنائية دولية :

كان ومايزال المجتمع الدولى يعانى من ارتكاب جرائم عديدة وقت الحرب ووقت السلم على السواء . واذا ما اوجدت محكمة جنائية دولية مختصة فى محاكمة هذه الجرائم فان ذلك يكون اقرب الى قواعد العدالة من ان تترك الجرائم بدون عقاب ، او يترك امر البت فيها الى المحاكم الوطنية للدول ذات العلاقة . كما ان المحاكم التى تؤسسها الدول المنتصرة فى الحروب والتى تتألف عادة لمحاكمة مجرمى الحرب من الدول الخاسرة غالبا ما يوجه اليها النقد والاتهام بالتحيز او باصدار احكام قاسية .

واذا كانت الدولة ذات العلاقة هى التى تقرر العدالة عن طريق تأسيس محكمة لمحاكمة اعدائها فانها فى هذه الحالة تمثل دور الاتهام والمحلف والحاكم فى آن واحد وهذا امر لاتقره القواعد العامة للقانون الجنائى ومبادىء العدالة . وفى هذه الحالة يكون من الصعب جدا ابعاد الشبهات عن قرارات مثل هذه المحاكم . فمحاكمات نورمبرغ وطوكيو التى تألفت بعد الحرب العالمية الثانية من قبل الدول المنتصرة فى الحرب لمحاكمة مجرمى حرب الدول الخاسرة من الالمان واليابانيين تذكر دائما كمثال لهذا التحيز . وكذلك محاكمة اسرائيل لايخمان تعتبر مثلا آخرا للاحكام القاسية التى تتنافى وقواعد العدالة حيث كانت اسرائيل هى الخصم والحاكم فى آن واحد . وعليه ولغرض تأمين قواعد العدالة لابد من اجراء هذه المحاكمات امام محاكم دولية مستقلة . وبدون انشاء محكمة جنائية دولية سوف تبقى قواعد العدالة بيد الجانب المنتصر او القوى من ناحية ولا يوجد ما يحول دون الاستمرار فى ارتكاب الجرائم من الناحية الاخرى . وهذا ما فعلته اسرائيل اثناء حرب ٥/حزيران/١٩٦٧

حيث ارتكبت القوات الاسرائيلية جرائم حرب عديدة لا تعد ولا تحصى ازاء المدنيين واسرى الحرب من قوات الجيوش العربية التى اشتركت فى المعركة باستعمال قنابل النابالم المحرقة وانتهاك قواعد وتقاليد الحرب التى حددتها اتفاقات لاهاى لعامى ١٨٩٩ و ١٩٠٧ واتفاقية جنيف لعام ١٩٥٤ .

كما ان ترك المحاكم الوطنية لتقوم بمهمة محاكمة المتهمين بجرائم دولية قد تؤدى الى اصدار قرارات متناقضة وعقوبات مختلفة فى قضايا متشابهة تعيق تطور قواعد القانون الجنائى الدولى وتحول دون ايجاد سوابق واحكام قضائية مستقرة لغرض الاستفادة منها فى المستقبل ومثال ذلك ما حدث فعلا بعد الحرب العالمية الثانية فى قضيتين متشابهتين . ففى عام ١٩٤٦ تألفت محكمة عسكرية بريطانية لتحاكم ثلاثة متهمين من الالمان الذين كانوا يعملون فى شركة للمواد الكيماوية . ووجهت التهمة لهؤلاء الاشخاص بتزويد العدو بالغاز السام (Zyklon B) الذى كان يستعمل لقتل اسرى الحرب فى المعسكرات الالمانية . وقد كشف التحقيق ان اثنين من المتهمين قد اعترفا بتزويد السلطات الالمانية بهذا الغاز وهم على علم بانه كان يستعمل لغرض قتل اسرى الحرب . وعلى هذا الاساس اصدرت المحكمة البريطانية حكمها واعتبرتهم مذنبين ونفذت فيهم حكم الاعدام[٢٥] .

وفى قضية مشابهة تماما ولكن كانت الدعوى امام محكمة المانية فقد وجد ان مديرا لشركة كيماوية كان يزود السلطات الالمانية بالغاز السام (Zyklon B) لغرض قتل اسرى الحرب فى المعسكرات الالمانية . وقد

---

(٢٥) انظر :

John W. Bridge, "The Case For An International Court of Criminal Justice and the Formulation of International Criminal Law," **"International and Comparative Law Quarterly**, XIII (1964), 1270.

ثبتت التهمة الا ان المحكمة الالمانية حكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وفقدان الحقوق المدنية لمدة ثلاث سنوات[٢٦] . وتؤيد هاتان القضيتان مدى ضياع قواعد العدالة ومدى اختلاف العقوبة فى قضايا متشابهة بسبب اختلاف مصلحة الدولة ذات العلاقة .

وفى حالة عدم وجود محكمة جنائية دولية تصبح محاكمة مجرمى الحرب ممكنة فقط فى حالة انتصار جانب وتسليم الجانب الخاسر فى المعركة . ففى هذه الحالة فقط تستطيع الدول المنتصرة تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة مجرمى الحرب وهذا ما حدث فعلا بعد الحرب العالمية الثانية . وعليه شكك كثير من الكتاب فى شرعية محاكمات نورمبرغ وطوكيو ولم يعتبروها محاكم ذات صفة دولية بل محاكم شكلت من قبل الدول المنتصرة فى الحروب لتحارب مجرمى حرب الدول الخاسرة ، وان تسليم المانيا الكامل هو الذى مكن الحلفاء من تشكيل محاكم عسكرية لمحاكمة مجرمى الحرب . ولو قدر مثلا بان لم تسلم المانيا بصورة كاملة فى الحرب العالمية الثانية او اتفق على وقف القتال بمعاهدة او هدنة لما استطاع الحلفاء تشكيل محاكم عسكرية واجراء محاكمات نورمبرغ وطوكيو ولما وافق القادة الالمان واليابانيون على تسليم رجالهم لغرض تقديمهم للمحاكمة . هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان التاريخ يقدم لنا اكثر من دليل على ان محاكمات مجرمى الحرب من الدول الخاسرة فقط هى التى شهدها العالم ولكن هذا لايعنى ان رجال الدول المنتصرة لم يرتكبوا جرائم حرب ومع هذا لم يشهد العالم محاكمات مجرمى الحرب من الدول المنتصرة اطلاقا . وعلى هذا الاساس تكون حاجة المجتمع الدولى ملحة الى تأسيس محكمة جنائية دولية مستقلة لها صلاحية محاكمة المتهمين بجرائم الحرب بصرف النظر عما اذا كان المتهمون من رعايا الدول المنتصرة او الخاسرة .

---

(٢٦) نفس المصدر السابق p. 1271.

وفى حالة معرفة المجتمع الدولى بوجود محكمة جنائية دولية فعالة ولها صلاحية محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد قواعد القانون الدولى فان ذلك يساعد على تقليل ارتكاب الجرائم وهذا بدوره يساهم فى خلق مجتمع آمن نسبيا ويساهم فى تحقيق قسط اكبر من السلام والامن الدولى الذى يفتقر اليه العالم اليوم اكثر من اى وقت مضى .

وعليه فان عدم وجود محكمة جنائية دولية يعتبر بحق من اهم نقاط الضعف التى يعاب عليها الجهاز القضائى الدولى . وان ضرورة وجود محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد المجتمع الدولى لاتقل أهمية وضرورة عن وجود محاكم جنائية وطنية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد المجتمع المحلى ، وقد قامت بعض المحاولات لسد هذا النقص ولو بصورة شكلية ونذكر منها على سبيل المثال الاعلان عن تأسيس محكمة راسل للسلام التى تأسست عام ١٩٦٦ وعقدت بعض جلساتها فى مايس ١٩٦٧ فى استكهولم وراحت هذه المحكمة الانسانية التى لاتملك الصفة القانونية او القدرة على تنفيذ الاحكام تتحرى عن جرائم الحرب الامريكية فى فيتنام واعتداءاتها على اهداف غير عسكرية منتهكة بذلك حرمة الاتفاقات الدولية وخاصة اتفاقيات لاهاى لعامى ١٨٩٩ و ١٩٠٧ واتفاقية جنيف لعام ١٩٥٤ . وارسلت المحكمة بعثة اخرى لتتحرى عن الجرائم التى ارتكبتها القوات الاسرائيلية فى عدوانها على الدول العربية فى حرب ٥/حزيران/١٩٦٧ وقد ادانت البعثة العدوان الاسرائيلى لاستعماله وسائل غير مشروعة خلافا للاتفاقيات الدولية وقواعد الحرب . وبالرغم من ان محكمة راسل للسلام لاتملك الصفة القانونية او سلطة ايقاع الجزاء المادى فان ذلك لايمكن ان يفقدها قيمتها الاخلاقية والانسانية واثرها على الرأى العام العالمى . وقامت محكمة راسل للسلام بسد بعض النقص الموجود فى المجتمع الدولى ولو وجدت محكمة جنائية دولية لما كانت هناك

ضرورة لقيام هذه المحكمة الانسانية • ويتحتم على الدول العربية ان تقيم محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مجرمى الحرب الاسرائيليين الذين يقعون فى قبضة الدول العربية وخاصة بعد ان كثرت جرائم الحرب الاسرائيلية فى الاونة الاخيرة من استعمال قنابل النابالم المحرقة وقصف القرى والمدن والاهداف غير العسكرية • وهناك مايبرر عمل الدول العربية من الناحية القانونية لاقامة محكمة خاصة لمحاكمة مجرمى الحرب الاسرائيليين لانها طرف فى النزاع •

ان المجتمع الدولى يفتقر الى وجود محكمة جنائية دولية تأخذ على عاتقها محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية او جرائم ضد السلام او جرائم الحرب باعتبارها جرائم دولية اقرتها الامم المتحدة فى قرار الجمعية العامة المرقم (١) 95 المتخذ بالاجماع فى ٤ كانون اول عام ١٩٤٦ والذى منح محاكمات نورمبرغ ومحاكمات طوكيو الصفة الشرعية • واستغلت اسرائيل هذا القرار لصالحها واجرت بموجبه محاكمات عديدة ضد الذين اتهمتم اسرائيل بارتكاب ما يسمى جرائم ضد اليهود فى الحرب العالمية الثانية • وعليه فالواجب القومى يدعو الدول العربية الى تأسيس محكمة جنائية باسم ـ محكمة فلسطين للسلام ـ تأخذ على عاتقها مهمة التحقيق فى الجرائم البربرية التى ترتكبها العصابات الصهيونية فى الاراضى المحتلة كجرائم ضد الانسانية وضد السلام وجرائم الحرب وخاصة تلك الجرائم التى زاد ارتكابها ضد اللاجئين العرب والقرى والمناطق غير العسكرية • وتجمع المحكمة كل مايتيسر لها من شواهد وقرائن وادلة ثبوتية يمكن الحصول عليها من الاسرى اليهود الذين يقعون فى الاسر اثناء الاشتباكات مع القوات العربية او مع اية منظمة فدائية • وتخول المحكمة حق اصدار الاحكام ثم تنفيذها من قبل السلطات المختصة • وبنفس الوقت يجب استغلال مؤتمرات حقوق الانسان العالمية والاقليمية لاستنكار الجرائم البربرية التى ترتكبها العصابات الصهيونية فى الاراضى المحتلة

والدعوة الى التمسك بقرار مؤتمر طهران الدولى لحقوق الانسان لعام ١٩٦٧ بشأن حماية الانسان فى الحروب غير المعلنة ووجوب تطبيق ذلك لحماية المدنيين والاسرى فى الاراضى العربية المحتلة .

وبعد ان بينا الاسباب الموجبة لقيام محكمة جنائية دولية يبرز هنا السؤال الذى يفرض نفسه : هل من الممكن حقا ان توجد محكمة جنائية دولية فعالة ؟ واذا قدر لهذه المحكمة ان توجد فما هى تنظيماتها وكيف يجب ان تؤسس لكى تؤدى دورها الفعال فى المجتمع الدولى . ولغرض الاجابة على هذين السؤالين فاننا نقترح الشكل الآتى لقيام المحكمة المقترحة .

مشروع عملي لتأليف المحكمة الجنائية الدولية :

اولا وقبل كل شيء لابد من بحث اصل المشكلة . هل يمكن من الناحية القانونية ان توجد محكمة جنائية دولية ؟

لاشك ان القانون الدولى يسمح لكل دولة ان تحاكم وتعاقب وفق قوانينها الجنائية مجرمى الحرب الذين يقعون فى قبضتها بغض النظر عن جنسياتهم اذا وجد ان هؤلاء قد ارتكبوا اعمالا تعتبر جرائم بالنسبة لقواعد القانون الدولى . وهذا عرف دولى متفق عليه مثلا فى جرائم الحرب واعمال القرصنة فى المياه الحرة . وعليه فاذا كان القانون الدولى يسمح لاية دولة ان تشكل محكمة ولها ان تمارس مثل هذه الصلاحيات الواسعة كأن تحاكم وتعاقب اشخاصا ليسوا من مواطنيها وارتكبوا جرائم خارج اراضيها فان المنطق يقضى بأنه يمكن للدول بصورة عامة ان تنظم نفسها بمساعدة هيئة الامم المتحدة لتشكل مثل هذه المحكمة[٢٧] . كما ان الجمعية العامة للامم المتحدة بحكم

(٢٧) لتفصيل اكثر حول هذا الموضوع انظر :

Quincy Wright, "Proposal For An International Criminal Court," **American Journal of International Law,** XLVI (1952) 66

نص المادة الثانية والعشرين من الميثاق لها الحق ان تنشىء من الفروع والهيئات الاخرى Subsidiary Organs ما يعتبر ضروريا للقيام بوظائفها . وعليه يمكن تأسيس مثل هذه المحكمة من الناحية القانونية وخاصة بالنسبة لميثاق الامم المتحدة وانشاء المحكمة المقترحة كهيئة فرعية هو خير من انشائها كهيئة رئيسه وجديدة للامم المتحدة . اذ ان انشاء هيئة رئيسة وجديدة لهيئة الامم المتحدة يتطلب تعديلا لميثاق الامم المتحدة وهذا امر فى غاية الصعوبة .

ولكى تؤدى المحكمة المقترحة دورها الفعال لابد من ربطها من الناحية الوظيفية بهيئة الامم المتحدة والسبب هو ان لهذا الارتباط مايبرره . اذ ان مجرد ارتباط المحكمة المقترحة من الناحية الوظيفية بهيئة الامم المتحدة يجعل الدول الاعضاء ملزمة بتقديم المساعدات اللازمة التى تطلبها المحكمة لاداء مهمتها . وهذا بحكم نص الفقرة الخامسة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة التى تنص على ان «يقدم الاعضاء كل ما فى وسعهم من عون الى الامم المتحدة فى أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ، كما يمتنعون عن مساعدة اية دولة تتخذ الامم المتحدة ازاءها عملا من اعمال المنع او القمع» اما الدول غير الاعضاء فى هيئة الامم المتحدة فتكون هى الاخرى ملزمة بتقديم المساعدات للمحكمة فى اداء مهمتها . وهذا ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة بقولها « تعمل الهيئة على ان تسير الدول غير الاعضاء فيها على هذه المبادىء ـ مبادىء الامم المتحدة ـ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والامن الدولى » .

اما القانون الذى تهتدى به المحكمة فى الفصل فى القضايا المعروضة أمامها فهو ـ بعد التطور المهم فى مفهوم القانون الجنائى الدولى ـ أصبح قانونا واضح المعالم . فهناك عدد كبير من الاعمال التى تعتبر جرائم فى القانون الدولى ويكاد يكون هناك اجماع دولى فى الفقه والقضاء الدولى على الاعتراف

بالصفة الجنائية الدولية لهذه الاعمال التى سبق وان تعرضنا لها بشىء من التفصيل فى الفصل الرابع ونذكرها هنا على سبيل المثال •

١ ـ اعمال القرصنة فى المياه الحرة •

٢ ـ استعمال البواخر لاعلام دول لاتنتمى اليها •

٣ ـ التعرض لاسلاك التلغراف تحت سطح البحر •

٤ ـ تجارة الرقيق •

٥ ـ تجارة المخدرات والافيون •

٦ ـ الاعمال الفردية التى تؤدى الى الاضرار بمصالح الدول الاخرى

٧ ـ تزوير العملة •

٨ ـ جرائم الحرب •

٩ ـ التجسس

١٠ ـ خرق الحصار Breach of Blackade

١١ ـ حمل المواد الممنوعة اثناء الحرب • Carriage of Contraband

١٢ ـ ابادة الجنس او القتل الجماعى Genocide

وهكذا فعن طريق مؤتمرات دولية اخرى تستطيع الدول ان تتفق على المزيد من الجرائم التى يمكن ان تدخل ضمن اختصاص المحكمة المقترح انشاؤها •

اما فيما يتعلق بحق المحكمة فى النظر فى الدعاوى فان نظامها الاساسى الحالى بحاجة الى تغييرات عديدة • كما سبق واشرنا الى ان الهدف من انشاء هذه المحكمة هو محاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم ضد المجتمع الدولى بغض النظر عن البلد الذى ينتمون اليه •

اما ما تنص عليه المادتان ٢٦ ، ٢٧ من النظام الاساسى الحالى للمحكمة المقترحة فهو ان ليس للمحكمة حق النظر فى الدعوى ومحاكمة المتهم مالم توافق الدولة التى ينتمى اليها ذلك المتهم وهذا النص يعتبر انتقاصا لصلاحية المحكمة وتقليصا لنشاطها . فقد منحت الدول نفسها حقوقا اكثر مما ينبغى فى هذه المسألة بالذات . ففى وسع اية دولة بموجب النظام الاساسى الحالى ان تجمد اعمال المحكمة بمجرد عدم الاعتراف بصلاحيتها . فاذا كنا حقا نسعى لتكوين محكمة فعالة فيجب اولا وقبل كل شىء تقليص امتيازات الدول فى هذا المجال . ولايعتبر هذا التقليص انتقاصا لسيادة الدول بل تنازلا اختياريا من جانب الدول لخلق جهاز قضائى فعال وتحقيق مجتمع دولى آمن . وبالرغم من أن جهود عصبة الامم وهيئة الامم المتحدة قد باءت بالفشل عندما حاولت تحقيق ولاية جبرية لمحكمة العدل الدولية للنظر فى الخلافات الدولية الا اننا نرى بان انشاء محكمة جنائية دولية دون ان يكون لها حق الولاية الجبرية فى الجرائم الدولية ودون ان تسندها قوة دولية او بدون تشكيل جهاز خاص يقوم بمهمة تنفيذ قرارات المحكمة هو فى الحقيقة لايعدو ان يكون خلق محكمة صورية غير فعالة لان مجرد تشكيل المحكمة وتحديد اختصاصها لا يعنى انها قادرة على تنفيذ احكامها . واذا كانت صلاحية المحكمة للنظر فى الجرائم تعتمد دائما على رغبة الدولة فى التسليم او عدم التسليم بصلاحية المحكمة فسوف يكون الامل ضعيفا ـ ان وجد ـ فى خلق جهاز فعال يمكن الاستفادة منه فى المجتمع الدولى . والسبب هو ان الدول عادة لا تحبذ ارسال رعاياها وكبار مسؤوليها لمحاكمتهم امام محكمة دولية من جراء اعمال ارتكبوها لمصلحة دولتهم . وعليه فان عدم وجود التزام من جانب الدول بتسليم المتهمين من رعاياها الى المحكمة يحول دون تحقيق الهدف الذى من اجله

ندعو الى تأسيس مثل هذه المحكمة . وما لم يسد هذا النقص فى النظـــام الاساسى الحالى للمحكمة المقترحة ستكون كل دولة هى الحاكم فى تقريـــر جرائمها . وهذا يعنى الاستمرار بارتكاب جرائم دولية بدون عقاب وضيـــاع قواعد العدالة . واذا كان العالم حقا يدعو للسلام وتحقيق العدالة الدوليـــة عن طريق تطور المسؤولية الجنائية الشخصية وتطوير قواعد القانون الجنائـى الدولى فلابد من الدعوة الصادقة الى ايجاد محكمة جنائية دولية فعالة . وبدون هذه المحكمة تصبح جميع القواعد القانونية الخاصـة بالمسؤوليـة الجنائيـة الشخصية عديمة الفائدة وحبرا على ورق .

ويجب تأسيس دائرة اخرى مع المحكمة قد اغفلها النظام الاساســـى للمحكمة وهى دائرة الادعاء العام (النيابة العامة) كجزء متمم لجهاز المحكمة يأخذ على عاتقه مهمة توجيه الاتهام ممثلا بشخصية (المدعى العام) ويســـمح لممثلى دائرة الادعاء العام السفر والانتقال من مكان الى اخر لغرض جمـــع الشواهد والقرائن واستجواب الشهود بدون اى تدخل من قبل الـدول ذات العلاقة فى الجريمة .

ثم ان هناك تعديلا اخر لابد منه بالنسبة الى المادة ٣٧ من النظام الاساسى الحالى للمحكمة . فقد نصت هذه المادة على جواز اجراء المحاكمات بدون نظام المحلفين ما لم تطلب الدولة التى ينتمى اليها المتهم ذلك . والا رجـح هـو ان تجرى جميع المحاكمات بموجب نظام المحلفين بصرف النظر عما اذا طلبـــت الدول ذلك ام لا سيما وان نظام المحلفين اصبح نظاما قضائيا اساسيا فى المسائل الجنائية لدى كثير من دول العالم . وبهذا يساعد المحلفون خلال وجودهـــم فى المحكمة واثناء المرافعة على تحقيق اكبر قسط من العدالة الدولية . ولغرض تحقيق ضمانات اخرى لنجاح المحكمة فى مهمتها يتحتم على الدول عقد معاهدات

تبادل او تسليم المجرمين والشهود والقرائن والمستندات لاعانة المحكمة في كشف الحقيقة . ويتم ذلك بموجب مؤتمر دولي يدعى لهذا الغرض .

ان انشاء محكمة جنائية دولية يعتبر خطوة مهمة نحو تطوير القانون الجنائي الدولي الذي بدأ يفرض وجوده على مر السنين . ففي اعقاب الحرب العالمية الاولى جرت اول محاولة جديدة لمحاكمة مجرمي الحرب . حيث اثير موضوع مسؤولية ومحاكمة الامبراطور الالماني (غليوم الثاني) بموجب نص المادة (٢٢٧) من معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩ الا ان هروب غليوم الثاني ولجوئه الى هولندا حال دون محاكمته . ثم تبلورت قواعد القانون الجنائي الدولي بصورة اكثر جدية بعد الحرب العالمية الثانية في محاكمات نورمبرغ وطوكيو . ثم تبع ذلك محاكمات اخرى شهدها العالم في اجزاء اخرى من المعمورة . وعليه فأن تأسيس محكمة جنائية دولية لم تعد مسألة مجرد رغبة او فكرة يجب الدعوة اليها بل هي اليوم ضرورة لازمة للمجتمع الدولي الذي يشهد ارتكاب جرائم عديدة ومستمرة بدون ان يحاسب مرتكبوها . وتأسيس مثل هذه المحكمة سوف يساعد كثيرا على تجنب الانسانية جرائم حرب او جرائم اخرى كان وما زال المجتمع الدولي يعاني منها . وبدون هذه المحكمة فسوف يبقى المجتمع الدولي يعيش في شريعة الغاب وتبقى الدول الضعيفة فريسة سائغة للدول القوية .

ان تأسيس محكمة جنائية دولية بالشكل الذي ينص عليه نظامها الاساسي الحالي هو امر لا يحقق الهدف الحقيقي الذي من اجله انبثقت فكرة ايجاد هذه المحكمة وعليه لابد من اعادة النظر في نظامها الاساسي وتلافي النقص الذي يعانيه . وعلى هذا الاساس يتحتم على الجمعية العامة للامم المتحدة ان تدعو لجنة القانون الدولي الى وضع نظام اساسي جديد للمحكمة المقترحة

مسترشدة بآراء الكتاب واقتراحات الدول • ثم يتحتم على الجمعية العامة للامم المتحـدة كذلك ان تصدر قرارا جديدا بتشكيل محكمة جنائية دولية كهيئـة فرعية تابعة للامم المتحدة • اما اذا اطلنا الانتظار الى الوقت الذى نتوقع فيـه ان تتفق جميع الدول فى العالم على تشكيل مثل هذه المحكمة ، فان ذلك الوقت لن يأتى وسنبقى ننتظر الى الابد •

الخاتمـــة

بعد ان انتهينا من الفصول الخاصة من هذه الدراسة آن لنا ان نستخلص بعض النتائج • انصب الجانب الاول من البحث على دراسة اهم النظريات التى تطرقت الى مشكلة المسؤولية الجنائية للافراد فى القانون الدولى • وابرزنـــا بشكل واضح التطور السريع الذى طرأ على شخصية الفرد فى المجال الدولـى وانتقاله من حالة عدم الاعتراف به كشخص من اشخاص القانون الـدولى الى حالة كونه من الاشخاص المهمين لذلك القانون حتى اصبح الفرد فى وقتنـا الحاضر يتمتع بالحقوق والواجبات ويخضع للمسؤولية كغيره من اشـــخاص القانون الدولى • اما الجانب الثانى مما سقنا الحديث عنـــه فقد انصب عـلى مناقشة التطبيق الدولى لمشكلة المسؤولية الجنائية للافراد فى المجـــال الـدولى وتطرقنا الى جميع الحالات التى يخضع بموجبها الفرد للقانون الدولى بفرعيه الخاص والعام • والان آن لنا ان نذكر اهم النتائج والاستنتاجات التى يمكـن استخلاصهامن هذه الدراسة • لقد تبين لنا ان المجتمع الدولى مستعد لقبـــول المزيد من الحالات التى يخضع فيها الفرد للمسؤولية الجنائية فى القانون الدولى وهذه الحالات هى فى طريق التطور والتقدم وتسير اما باتجاه مستقل ، اى ان المسؤولية تقتصر على الافراد وحدهم ، او تسير جنبا الى جنب مع المسؤوليـــة الجماعية للدولة • وهذا يعنى ان المسؤولية الجنائية الشخصية فى القانـــون الدولى ليست ممكنة فقط من الناحية النظرية ، بل هى حقيقة واقعـــة يمكـن مشاهدتهافى التطبيق الدولى بصورة واضحة وملموسة • الا ان الزيـادة فـى حالات المسؤولية الجنائية للافراد وحدها لا تكفى ما لم تقترن بجهاز يضمـن تنفيذها • وهنا تظهر اهمية دعوتنا الى خلق محكمة جنائية دولية تأخذ عـــلى عاتقها مهمة تنفيذ القانون• اذ ان خلق مثل هذه المحكمة هو شرط من شروط

تطور القانون الجنائى الدولى من ناحية ، وتطور المسؤولية الجنائية الدولية للافراد من ناحية اخرى • وعدم وجود محكمة جنائية دولية يعتبر - بحق - اهم طعن يمكن ان يوجه الى التركيب الحاضر لهيكل القانون الدولى • اذ ان اهمية القانون لاتكمن فى النصوص التى يتضمنها القانون بقدر ما تكمن فى تطبيقه وتنفيذه • وفى حالة استمرار غياب الجهاز المنفذ للقانون الدولى فان المبدأ الذى من اجله شرع القانون يكون عرضه للتداعى والانهيار • ورغم اعتقادنا ان خلق محكمة جنائية دولية هو امر ممكن ولكنه غير محتمل فى الوقت الحاضر بسبب الظروف الخاصة التى تحيط فى المجتمع الدولى ، الا أن هذا لايعنى التسليم بالواقع الدولى وترك المطالبة بتشكيل المحكمة الدولية المقترحة •

ولقد تبين لنا أيضا ان هناك عقبات تقف فى طريق تطور المسؤولية الجنائية للافراد فى القانون الدولى ، واهم هذه العقبات هو مبدأ سيادة الدولة ومبدأ اقليمية القانون الجنائى الوطنى • ورغم اعتقادنا ان هذين المبدأين لايتمتعان بصفة الاطلاق ويمكن ان يرد عليهما بعض الاستثناءات ، الا اننا نرى ان الحل الامثل يكمن فى دور الامم المتحدة فى هذا المجال • وقد تقبل الدولة بعض القيود او التحديدات على سيادتها مقابل حصولها على نعمة السلام والامن الدولى • ولهذا نجد ان امر تطور قانون جنائى دولى فعال يرتبط ارتباطا وثيقا بفاعلية الامم المتحدة • ولو قدر للامم المتحدة ان تملك القوة اللازمة لتطبيق مقرراتها لاصبح من الممكن والميسور تطبيق القانون الجنائى الدولى • اذ ان دور القانون الجنائى الدولى فى تحقيق السلم والامن الدولى لايقل عن اهميه القانون الجنائى الوطنى فى حفظ الامن الداخلى للدول • ورغم ان القانون الجنائى الدولى قد تطور لتحقيق نفس الهدف الذى من اجله تطور القانون الجنائى الوطنى الا ان الفرق بين الاثنين هو مجال التطبيق • اذ يختص القانون

الجنائى الوطنى فى تنظيم وضبط تصرفات الافراد داخل اقليم معين ، بينما لايعترف القانون الجنائى الدولى بحدود الاقاليم او الدول بل يطبق بحق الاشخاص فى جميع الدول وباعتبارهم اعضاء فى مجتمع دولى واحد • ولهذا تصبح حاجة المجتمع الدولى الى جهاز ينظم ويضبط تصرفات الافراد ويقسرهم على اتباع القواعد العامة للقانون لاتقل عن حاجة المجتمع المحلى الى المحاكم التى تكفل تطبيق وتنفيذ القواعد العامة للقانون الوطنى • وان بامكان القانون الدولى ان يحقق السلام والاستقرار للعالم بقدر ما يستطيع القانون الوطنى ان يحقق السلام والاستقرار للدولة •

والنتيجة الاخرى التى نخلص اليها من هذه الدراسة هى ان المسؤوليه الجنائية للافراد فى القانون الدولى قد نمت وتطورت بشكل ملموس بعد الحرب العالمية الاولى عن طريق قواعد القانون الدولى العام والخاص • اما بعد الحرب العالمية الثانية فان التطور قد تضاعف عن طريق المعاهدات الجماعية والمؤتمرات الدولية • وهذه الزيادة فى حالات المسؤولية الجنائية الشخصية ذات معنى واثار مهمة تنعكس على طبيعة القانون الدولى • اذ ان هذا التطور يعنى بالنسبة لنا ان القانون الدولى بدأ يكتسب صفات القانون الوطنى من حيث توفر عنصر الالزام ووجود الجزاء • وهذا ضعف ونقد طالما عانى منه القانون الدولى لفترة طويلة من الزمن • لقد كان ينظر الى القانون الدولى كمجموعة من القواعد الاخلاقية لتنظيم السلوك الدولى دون ان يكون لتلك القواعد صفة الالزام او الجزاء • وما اظن ان هناك ضرورة للتعرض الى آراء الفقيه اوستن Austin وغيره من الفقهاء فى طبيعة القانون الدولى والتى كانت وما تزال تلاقى قبولا وتأييدا من بعض المعنيين بالشؤون الدولية • الا ان التطور الجديد للقانون الدولى اضعف نظرية اوستن الى حد كبير وبرهن على وجود التشابه بين طبيعتى القانون الوطنى والقانون الدولى رغم اختلاف

المرحلة التي وصل اليها كل منهما في طريق التطور . ويكمن هذا التشابه في الزيادة المستمرة في حالات المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي والتي بدأت تظهر اما بصورة مستقلة او مرتبطة مع المسؤولية الجماعية . كما ان عدد حالات استقلال المسؤولية الجنائية الشخصية عن المسؤولية الجماعية هي في تزايد مستمر ولها قدرة على التطور في المستقبل . ورغم وجود حالات كثيرة من المسؤولية الجماعية في القانون الدولي فان القانون الوطني هو الآخر يتضمن هذا النوع من المسؤولية كما هو الامر في مسؤولية الشركات . وعليه فعندما يوصف القانون الدولي بانه قانون فطري ، فان هذه التسمية ليست بسبب المسؤولية الجماعية ، بل بسبب غياب الجهاز المختص في فرض العقاب . وهنا يظهر الاختلاف بين القانون الوطني والقانون الدولي من حيث المركزية في جهاز التنفيذ . فبالنسبة الى القانون الوطني يوجد جهاز خاص يأخذ على عاتقه مهمة تنفيذ العقوبة ، اما القانون الدولي فانه يفتقر الى جهاز خاص يأخذ على عاتقه مهمة تنفيذ العقوبة ولهذا يوصف باللامركزية . وهنا مرة اخرى تظهر اهمية دعوتنا الى تكوين محكمة جنائية دولية لتأخذ على عاتقها مهمة تنفيذ القانون بصورة منظمة . واذا ماتم ذلك فان القانون الدولي سوف يرتقي الى مستوى القانون الوطني كنظام قانوني مركزي واننا نعتقد ان القانون الدولي سائر نحو هذا الاتجاه وسوف يبلغه عاجلا او اجلا .

وعلى الرغم من ان حالات المسؤولية الجنائية الشخصية هي في زيادة مستمرة ، الا ان الحاجة تحتم المزيد من حالات اخضاع تصرفات الانسان الى قواعد القانون الدولي . وهذا يمكن تحقيقه اما عن طريق عقد المؤتمرات الدولية عندما يتم الاتفاق على خلق قواعد جديدة تحكم تصرفات الانسان ، او عن طريق التوسع في تفسير المسؤولية الجنائية الشخصية وربما كان الطريق الاول افضل الاثنين . اذ ان اخضاع المزيد من تصرفات الانسان للمسؤولية

الدولية هو امر يدعم السلام والامن الدولى وفى مصلحة الفرد والمجتمع الدولى على حد سواء • ورغم ان هناك قواعد عديدة تحكم تصرفات الأفـــراد الا ان العبرة ليست بعدد القواعد بل بمقدار تطبيقها وتنفيـــذها • وقد بينا ان هناك عقبات عديدة تحول دون تطبيق هذه القواعد • واذا وجدت القاعدة القـانونية وتعذر تطبيقها او تنفيذها او اذا طبق القانون وتعذر ايقاع العقاب بعد ارتكـاب الجريمة ، فان القاعدة القانونية تفقد صفة الجزاء وبالتالى صفة القانون ، ويصبح وجودها أو عدم وجودها سيان • اذ ان اهمية القانون لا تكمن فى القانون ذاته بل فى تطبيقه وتنفيذه •

كما ان التقدم العلمى والتكنولوجى الرائع الذى صاحب هذا الجيل قـد قدم للحضارة والعالم مزايا ومنافع لم يسبق ان حصل عليها اى جيل اخـر فى تاريخ الحضارة الانسانية ، ولكن هذا التقدم العلمـــى هو فى ذات الوقت قد يكون مصدر خطر وتهديد للعالم ذاته وخاصة بعد اكتشاف الاسـلحة النووية المدمرة التى بامكانها محو العالم فى ايام معدودة ان لم نقل ســويعات • ولهذا نجد ان الضرورة تحتم عقد المزيد من المعاهدات الدولية حول الســيطرة على الاسلحة النووية المدمرة ويجب ان تقترن هذه المعاهدات بنصوص صــريحة حول مسؤولية الاشخاص الذين يشرفون على ادارة الاسلحة وخاصة فى حالة اساءة استعمالها • وللاسف لم نجد فى المعاهدات الجماعية التى عقدت لغـرض التعاون الدولى فى الفضاء للاغراض السلمية اى نص يشير الى المســـؤولية الشخصية فى حالة اساءة استعمال هذه الاسلحة • ويصـــح هذا ايضا بالنسبة الى المعاهدة التى عقدت بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والاتحـــاد السوفيتى فى ٢٧ كانون ثانى عام ١٩٦٧ لتنظيم نشاطات الدول فى اكتشـــاف الفضاء الخارجى، اذ انها جاءت خالية من كل نص يتعلق بالمسؤولية الشخصية• لقد شهد العالم حربين عالميتين وشهد بذات الوقت الدمار والرعب الذى صـاحب

هاتين الحربين ، ولايزال العالم مهددا بنشوب حرب عالمية ثالثة لاتبقى ولاتذر. ولهذا سيبقى السلام والامن الدولى مهددا ما لم يتوصل العالم الى طريقة يستطيع بواسطتها ان يسيطر على تصرفات الأفراد الذين يملكون من الوسائل مايكفى لتدمير العالم برمته .

اما فيما يتعلق بالحرب العدوانية فقد الفها العالم وغالبا ماتصاحب الحروب جرائم الحرب بأبشع صورها ولو كان هناك عقاب اكيد ينتظر مجرمى الحرب او انهم عرفوا بوجود القانون الجنائى الدولى الذى يلاحقهم ليقتص منهم لقل ارتكاب الجرائم الى حد كبير وهذا بدوره يقلل من الاخلال بالسلم والامن الدولى .

وهناك حاجة ملحة الى اعادة النظر فى القواعد الخاصة بقانون تبادل المجرمين . ولغرض ضمان تسليم الاشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية الى العدالة يصبح من الضرورى عقد معاهدات تنص على الزام الدول بضرورة تبادل المجرمين . كما أن المفهوم التقليدى لتبادل المجرمين الذى يستثنى الجرائم السياسة يستلزم التغيير بحيث لايسمح فى التوسع فى تفسيره الى درجة قد يستثنى المزيد من الجرائم . اذ ان التجارب ايدت بشكل قاطع ان الجرائم السياسية فى بعض الاحيان اخطر من غيرها على السلم والامن الدولى ولهذا يصبح من الضرورى جدا عقد معاهدات جديدة للتوسع فى مجالات تبادل المجرمين . وعلى الامم المتحدة ان تدعو الى مؤتمر دولى كمؤتمرى لاهاى لعامى ١٨٩٩ و ١٩٠٧ لبحث موضوع القضاء الجنائى الدولى كمسألة مهمة ذات علاقة مباشرة بتحقيق السلام والامن الدولى مع تشريع نظام اساسى جديد للمحكمة الجنائية الدولية المقترحة اذ ان نظامها الاساسى الحالى ـ كما بينا ـ يشوبه الكثير من النقص .

واخيرا لابد ان نشير الى مركز الفرد فى المجتمع الدولى • لقد بدأ دور الفرد يتضاعف فى المساهمة بالشؤون الدولية• والفرد رغم ضعفه فهو قادر على تهديد السلم والامن الدولى • وعليه يصبح وضع القواعد العامة لتحديد دور الفرد فى المجتمع الدولى وضبط تصرفاته وتحميله المسؤولية الشخصية امرا لابد منه • واذا كان العالم حقا يدعو الى السلام فلابد من التسليم بسمو القانون الدولى على القوانين الوطنية للدول •فالعلاقة بين القانون والسلام قائمة ، ولاسلم بدون قانون • واذا قدر للعالم ان يسلم بسمو وسيادة القانون الدولى فأن السلام العالمى الذى يسعى اليه الجميع لم يعد حلما بل سيصبح حقيقة واقعة • وخضوع المزيد من تصرفات الافراد الى قواعد القانون الجنائى الدولى تعتبر ـ بحق ـ مساهمة فعالة لخدمة السلام فى المجتمع الدولى •

Assembly Official Records: 6the Session, Supplement No. 9 Doc. No. A/1858).

United Nations. "Report of the 1953 Committee on International Criminal Jurisdiction." 27 July-20 August 1953; U. N. General Assembly Official Records: 9th Session, Supplement No. 12 (Doc. No. A/2645).

United Nations. "Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide of December 9, 1948." **Status of Multilateral Conventions** (Doc. No ST/LEG/3 Rev. 1), pp. IV-8ff.

United Nations. Universal Declaration of Human Rights of 1948, art. 2.

United Nations War Crimes Commission. **History of the United Nations War Crimes Commission and the Development of the Laws of War.** London: His Majesty's Stationery Office, 1948.

United Nations. **Yearbook of the International Law Commission,** 1949; Vol. I, 1950.

United Nations. **Yearbook of the United Nations,** 1951, 1952, 1953, 1954, 1957.

Cases دعـاوى

Case Concernig Right of Passage Over Indian Territory (Merits), Judgment of April 12, 1960, I. C. J. Rep. 6.

United States v. Arjona, 120 U.S. 480 (1887).

Advisory Opinion آراء استشـارية

Advisory Opinion on Reservations to Convention on Genocide (1951), I. C. J. Rep., 15.

United States Constitution, art. I, sections 9, 10.

United States Department of the Army. **The Law of Land warfare Field Manual No. 27-10.** Washington, D. C.: U. S. Government Printing Office, 1956.

United States Department of State. **Treaties in Force** (on January 1, 1966). Washington, D. C.: U. S. Government Printing Office, 1966.

United Nations وثائق وتقارير ومؤتمرات الامم المتحدة

Uinted Nations Charter, art. 2. paragraph 6.

United Nations "Conference for the Adoption of a Single Convention on Narcotic Drugs." Official Records, Vol. II, 24 January - 25 March 1961 (Doc. No. E/CONF. 34/Add. I).

United Nations. "Conference on the Law of the Sea." Official Records, Vol. II, 24 February-27 April 1958. (Doc. No. A/CONF 13/38).

United Nations. **Crime of Genocide.** Fifth revised edition; New York: U. N. Publications, 1959.

United Nations. "Historical Survey of the Question of International Criminal Jurisdiction." (Doc. No. A/CN. 4/7/Rev. 1-1949).

United Nations. "The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination." 21 September-22 December, 1965; U. N. General Assembly Official Records: 20th Session, Supplement No. 14 (Doc. No. A/6014).

United Nations. "International Law Commission Report Covering Its Second Session." 5 June-29 July 1950; U. N. General Assebly Official Records: 5th Session, Supplement No. 12 (Doc. No. A/1316).

Nnited Nations. "International Law Commission Report Covering Its Third Session." 16 May-27 July 1951; U. N. General

London: James Ridgway and Sons, 1858.

Carnegie Endowment for International Peace, Division of International Law **Violations of the Laws and Customs of War,** Pamphlet No. 32. New York: Clarendon Press, 1919.

European Convention on Human Rights of November, 1950, art. 7.

General Orders of the Supreme Commander for the Allied Powers No. 1 — January 19, 1946. Washington, D. C.: U. S. State Department Bublication No. 2675.

International Committee of the Red Cross. **Geneva Conventions of August 12, 1949.** Geneva: International of the Red Gross, 1949.

International Military Tribunal. **Trial of Major War Criminals Before International Military Tribunal.** Vols. 1, XXII, Nuremberg, Germany, 1947.

Malloy, William M. **Compilation of Treaties in Force.** Washington, D. C.: U. S. Government Printing Office, 1904.

Report of Sub-Committee of Experts for the Progressive Codification of International Law (1927) in League of Nations Doc. C. 196, M. 70, 1927, v. p. 97.

Scott, James Brown (ed.). **The Declaration of London, February 26, 1909.** New York: Oxford University Press, 1919.

"Treaty on Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space Including the Moon and Other Celestial Bodies." January 27, 1967, Washington, D. C: U. S. Government Printing Office, 1967.

Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals Under Control of Council Law, No. 10, Vol. III, Washington, D. C.: U. S. Government Printing Office, 1951.

Trial of Japanese War Criminals. U. S. Department of State Publication No. 2613, Far Eastern Series 12, 1946.

of the Future." **American Journal of International Law,** XLI (1947), 784.

Schwarzenberger, Georg. "The Judgement of Nuremberg." **The Yearbook of World Affairs,** II (1948), 96, 103-104. 116-117.

Schwelb, Egon. "The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination." **International and Comparative Law Quarterly,** XV (1966), 997, 1017, 1057, 1058.

Schwelb, Egon. 'Neue Etapper der Fortentwicklung des Volkerrechts durch die Vereinter Nationen." **Archiv des Volkerrechts,** XIII (May, 1966), 52.

Stimson, Henry L. "The Nuremberg Trial: Landmark in Law." **Foreign Affairs,** XXV (January, 1947), 179.

Taylor, Tellford. "Nuremberg Trials, Was Crimes and International Law." **International Conciliation** (1949), 343-347.

Wright, Quincy. "The Law of the Nuremberg Trial." **American Journal of International Law,** XLI (1947), 59.

Wright, Quincy. "The Legal Liability of the Kaiser." **American Political Science Review,** XIII (1919), 121-122.

Wright, Quincy. "Proposal for an International Criminal Court." **American Journal of International Law,** XLVI (1952), 66.

Wright, Quincy. "War Criminals." **American Journal of International Law, XXXIX** (1945), 265, 277.

Zurek, Jaroslav. "The Nuremberg Principles as a Decisive Stage in the Development of International Law." **Review of Contemporary Law,** No. 2 (December, 1961), 125.

الوثائق الرسمية والمؤتمرات والتقارير واحكام المحاكم

Official Documents and Sources

British and Foreign State Papers, Foreign Office. Vol. XXX,

Kunz, Josef L. "The Changing Science of International Law." **American Journal of International Law,** LVI (1962), 491.

Lauterpacht, Hersh. "The Law of Nations and the Punishment of War Crimes." **British Yearbook of International Law,** XXI (1944), 63, 72-73.

Lauterpacht, Hersh. "The Subjects of the Law of Nations." **Law Quarterly Review,** LXIII (1947), 458.

League of Nations. "Committee of Experts for the Progressive Codification of International Law." **American Journal of International Law,** Supplement XXII (1928), 125.

Manner, George. 'The Legal Nature and Punishment of Criminal Acts of Violence Contrary to the Laws of War." **American Journal of International Law,** XXXVII (1943), 407, 412.

Manner, George. "The Object Theory of the Individual in International Law." **American Journal of International Law,** XLVI (1952), 432-433.

Parker, John J. "An International Criminal Court: The Case for Its Adoption." **American Bar Association Journal**, XXXVIII (1952), 641.

Pella, Vespasion V. "Toward An International Criminal Court." **American Journal Law,** XLIV (1950), 46.

Pollock, Frederick. "The Sources of International Law." **Columbia Law Review,** III, No. 8. (December, 1902), 512.

Potter, Pittman B. "Offences Against the Peace and Security of Mankind." **American Journal of International Law,** XLVI (1952), 102.

Schick, F. B. "International Criminal Law-Facts and Illusions." **Modern Law Review,** II (1948), 302.

Schick, F. B. "The Nuremberg Trial and the International Law

American Journal of International Law, Supplement XXVI (1932), 743-745, 752, 760.

Higgins, Rosalyn. "Development of International Law by the Political Organs of the United Nations." **Proceedings of the American Society of International Law** (April 22-24, 1965), 121.

Horwitz, Solis. "The Tokyo Trial." **International Conciliation,** No. 465 (1950), 474-584.

Jackson, Robert H. "Forward: The Nuremberg Trial Becomes A Historic Precedent." **Temple Law Quarterly,** XX (1946-47), 167.

Jennings, R. Y. "Recent Developments in the International Law Commission: Its Relation to the Sources of International Law." **International and Comparative Law Quarterly,** XVIII 1964), 389-390.

Johnson, H. N. "The Draft Code of Offences Against the Peace and Security of Mankind." **International and Comparative Law Quarterly,** IV (1955), 446

"Judgment in the Case of Commander Karl Neumann Hospital Ship Dover Castle." **American Journal of International Law,** XVI (1922), 706-707.

Kelsen, Hans. "Will The Judgement in The Nuremberg Trial Constitute a Precedent in International Law?" **International Law Quarterly,** I (1947), 155, 158, 159, 164, 165, 167, 170, 171.

Korovin, Eugene A. "The Second World War and International Law." **American Journal of International Law,** XL (1946), 745, 748.

Korowicz, Marek S. "The Problem of the International Personality of Individuals." **American Journal of International Law,** L. (1956), 535-536.

Proceedings of the American Society of International Law. (April 22-24, 1965), 116.

Eustathiades, Constantin. "Les Sujets du Droit International et la Responsabilite International Nouvelles Tendances." **Recueil des Cours de l'Academie de Droit International,** LXXXIV (1953), 401-614.

Fenwick, Charles A. "Draft Code of Offences Against Peace and Security of Mankind." **American Journal of International Law,** XLVI (1952), 100.

Finch, George A. "An International Criminal Court: The Case Against Its Adoption." **American Bar Association Journal,** XXXVIII (1952), 648.

Finch, George A. "The Nuremberg Trial and International Law." **American Journal of International Law,** XLI (1947), 23, 27-28.

Finch, George A. "Superior Orders and War Crimes." **American Journal of International Law,** XV (1921), 445.

Garner, James W. "Punishment of Offenders Against the Laws and Customs of War." **American Journal of International Law,** XIV (1920), 84.

German Supreme Court. "Judicial Decisions Involving Questions of International Law; German War Trials, Judgement in the Case of Karl Heymen." **American Journal of International Law,** XVI (1922), 674-724.

Harvard Research in International Law. "The Draft Convention on Jurisdiction with Respect to Crime." **American Journal of International Law,** Supplement XXIX (1935), 561, 562.

Harvard Research in International Law. "Jurisdiction with Respect to Crime." **American Journal of International Law,** Supplement XXIX (1935), 481-482.

Harvard Research in International Law. "Part IV, Piracy."

Svarlin, Oscar. **An Introduction to the Law of Nations.** New York: McGraw Hill Company, Inc., 1955.

Tandon, Mahesh Prasad. **Public International Law.** Seventh edition; Allahabad: Allahabad Law Agency and Law Publishers, 1960.

Whitaker, Urban G. **Politics and Power.** New York: Harper and Row, 1964.

Williams, John Fischer. **Aspects of Modern International Law.** London: Oxford University Press, 1939.

Woetzel, Robert K. **The Nuremberg Trials in International Law.** New York: Frederick A. Prager, Inc., 1960.

Wright, Quincy. **Contemporary International Law, A Balance Sheet.** New York: Random House, 1955.

Periodicals **الدوريات**

Amador, F. V. Garcia. "State Responsibility in Light of New Trends of International Law." **American Journal of International Law,** XLIX (1955), 345.

Berger, Jacob. "The Legal Nature of War Crimes and the Problem of Superior Command." **American Political Science Review,** XXXVIII (1944), 1207.

Bridge, John W. "The Case for an International Court of Criminal Justice and the Formulation of International Criminal Law." **International and Comparative Law Quarterly,** XIII (1964), 1270—1271.

Ehard, Hans. "The Nuremberg Trial Against the Major War Criminals and International Law." **American Journal of Internation Law,** XLIII (1949), 240-241.

Engel, Salo. "Procedures for De Facto Revision of the Charter."

Pome, C. A. **Aggressive War An International Crime.** The Hague, Netherlands: Martinus Nijhoff, 1953.

Reuter, Paul. **Institutions Internationales.** Paris: Presses Universitaires de France, 1955.

Ross, Alf. **A Text Book of International Law.** New York: Longmans, Green and Company, 1947.

Schuschnigg, K. V. **International Law: An Introduction to the Law of Peace.** Milwaukee: Bruce Publishing Company, 1959.

Schwarzenberger, Georg. **The Frontiers of International Law.** London: Stevens and Sons, Ltd. 1962.

Schwarzenberger, Georg. **The Inductive Approach to International Law.** Dobbs Ferry, New York: Oceana Publications, Inc., 1965.

Schwarzenberger, Georg. **International Law.** Vo. I. Third edition; London: Stevens and Sons, Ltd., 1957.

Scott, James Brown. **Law, The State, and The International Community.** Vol. I. New York: Columbia University Press. 1939.

Scott, James Brown. "The Trial of the Kaiser." **What Really Happened at Paris,** edited by Edward M. House and Charles Seymour. New York: Charles Scribners and Sons, 1921.

Smith, Arthur Herbert. **The Law and Custom of the Sea.** Third edition; London: Stevens and Sons, Ltd., 1959.

Stanger, Roland J. **Essays on Espionage and International Law.** Columbus: Ohio State University Press, 1962.

Starke, J. G. **An Introduction to International Law.** Fourth edition; London: Butterworths and Company, 1958.

Kelsen, Hans. **Principles of International Law,** edited by Robert W. Tucker. Second edition; New York: Rinehart and Winston, Inc., 1966.

Knieriem, August Von. **The Nuremberg Trial.** Chicago: Henry Regnery Company, 1959.

Korowicz, Marek S. **Introduction to International Law.** The Hague, Netherlands: Martinus Nijhoff, 1959.

Krabbe, H. **The Modern Idea of State.** New York: D. Appleton and Company, 1930.

Lauterpacht, Hersh. **International Law and Human Rights.** New York: Frederick A. Praeger, 1950.

Lawrence, T. J. **The Principles of International Law.** Third revised edition; Boston: D. C. Heath and Company Publishers, 1900.

Maugham, Frederic Herbert. **U.N.O. and War Crimes.** London: John Murray, 1951.

Moore, John Bassett. **A Digest of International Law.** vols. I, II. Washington, D. C.: Government Printing Office, 1906.

Oppenheim, L. **International Law, A Treatise.** Vol. I. edited by Ronald F. Roxburgh, Third edition; London: Longmans, Green and Company, 1920.

Oppenheim, L. **International Law, A Treatise.** Vol. II. edited by Arnold D. McNair, Fourth edition; London: Longmans, Green and Company, 1926.

Oppenheim, L. **International Law, A Treatise.** Vol. II. edited by Hersh Lauterpacht, Seventh edition; London: Longams, Green and Company, 1952.

Oppenheim, L. **International Law, A Treatise.** Vol. I. edited by Hersh Lauterpacht, Eighth edition; New York: David McKay Company, Inc., 1955.

and Organization. Revised edition; New York: Macmillan Company, 1927.

Holland, Thomas Erskin. **The Elements of Jurisprudence.** Fifth edition; London: Macmillan Company, 1890.

Hudson, Manley O. (ed.). **International Legislation.** Vol VII, XII. Washington, D. C.: Carnegie Endowment for International Peace, 1959.

Hudson, Manley O. (ed.). **World Court Reports, 1927-32.** Vol. II. Washington, D. C.: Carrnegie Endowment for International Peace, 1935.

Hyde, Charles Cheney. **International Law Chiefly As Interpreted and Applied by the United States.** Second revised edition; Boston: Little, Brown and Company, 1947.

Jackson, Robert H. **The Nuremberg Case.** New York: Alfred A. Knopf, Inc., 1947.

Jacobini, H. B. **International Law, A Text.** Homewood, Illinois: The Dorsey Press, Inc., 1962.

Jessup, Phillip C. **A Modern Law of Nations.** New York: Macmillan Company, 1948.

Keenan, Joseph B., and Brown, Brendan F. **Crimes Against International Law.** Washington, D. C.: Public Affairs, 1950.

Kelsen, Hans. **General Theory of Law and State.** New York: Russell and Russell, 1961.

Kelsen, Hans. **Law and Peace in International Relations.** Cambridge, Massachusetts: Harvard University Press, 1942.

Kelsen, Hans. **Peace Through Law.** Chapel Hill: The University of North Carolina Press, 1944.

Kelsen, Hans. **Principles of International Law.** New York: Rinehart and Company, Inc., 1952.

BIBLIOGRAPHY

Books الكتب

Austin, John. **Lectures on Jurisprudence.** Vol. II. Fourth edition; London: John Murray, 1873.

Bishop, William W. **International Law, Cases, and Materials.** Second edition; Boston: Little, Brown and Company, Inc, 1962.

Blackstone, Sir William. **Commentaries on the Laws of England,** edited by William Carey Jones. San Francisco: Bancroft-Whitney Company, 1916.

Brierly, J. L. **The Law of Nations.** Sixth edition; New York: Oxford University Press, 1963.

Briggs, Herbert W. **The Law of Nations, Cases, Documents, and Notes.** Second edition; New York: Appleton-Century-Crofts, Inc., 1952.

Dicey, A. V. **Introduction to the Study of the Law of the Constitution.** Tenth edition; London: Macmillan Company, 1959.

Dinstein, Yoram. **The Defense of Obedience to Superior Orders in Interenational Law.** The Netherlands: A. W. Sijthoff, 1965.

Duguit, Leon. **Lecons du Droit Public General.** Paris: E de Boccard, 1926.

Fenwick, Charles G. **International Law.** Fourth edition; New York: Appleton-Century-Crofts, Inc., 1965.

Hall, Jerome. **Studies in Jurisprudence and Criminal Theory.** New York: Oceana Publications, Inc., 1958.

Hershey, Amos S. **The Essentials of International Public Law**

مصـــادر البحث

BIBLIOGRAPHY

Problem of Criminal Responsibility of Individuals Under Internalional Law

"Legal Study"

by

Younis J. Al-Azzawi

LL. B., M.A., Ph. D.

College of Law and Politics

University of Baghdad

Doctoral Dissertation Submitted to the Department of Political Science — University of Tennessee, U.S.A.

1967

Shafik Press — Baghdad — Iraq

Problem of Criminal Responsibility of Individuals Under International Law

"Legal Study"

by

Younis J. Al-Azzawi

LL. B., M.A., Ph. D.

College of Law and Politics

University of Baghdad

Doctoral Dissertation Submitted to the Department of Political Science — University of Tennessee, U.S.A.

1967

Shafik Press — Baghdad — Iraq

1970

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 073543488